



جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام)
دراسة تطبيقية

A practical study of Islamic jurisprudence foundal judgments by Al

Imam Al- Sanani in subul Alsalam Sharh Bulugh Al-Maram

إعداد:

نوري حسن سليم الصميدعي

الرقم الجامعي (١٥٢٠١٠٤٠٣١)

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه
وأصوله

العام الدراسي


٢٠١٦- ٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} الأنعام {الآيات: ١٦٢ -

{١٦٣



قرار لجنة المناقشة

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) دراسة تطبيقية.

A practical study of Islamic jurisprudence foundal judgments by Al Imam Al- Sanani in subul Alsalam Sharh Bulugh Al-Maram

إعداد:

نوري حسن سليم الصميدعي

الرقم الجامعي: (١٥٢٠١٠٤٠٣١)

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	الدكتور: محمد حمد عبد الحميد..... (مشرفاً ورئيساً)
	الأستاذ الدكتور: أحمد ياسين القرالة.....(عضواً)
	الأستاذ الدكتور: نمر خشاشة.....(عضواً)
	الأستاذ الدكتور: خلوق ضيف الله آغا..... (عضواً خارجياً)

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة، جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٢٠١٧/٠٨/١٤ م.

التفويض

أنا الطالب: نوري حسن سليم الصميدعي؛ أعلن بأنني أمنح جامعة آل البيت حق تزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات، أو الهيئات، أو المنظمات والمؤسسات البحثية عند الحاجة إليها.

التوقيع:.....

التاريخ: ٢٠١٧ / ٠٨ / ١٤ م

الإقرار

أنا الطالب: نوري حسن سليم الصميدعي. الرقم الجامعي: (١٥٢٠١٠٤٠٣١)
التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

أقر بالتزامي بقوانين جامعة آل البيت الموقرة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطروحات الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد أطروحتي:

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) دراسة

تطبيقية.

مراعياً الأمانة العلمية المتعارف عليها في البحث العلمي، وأعلن بأن رسالتي هذه غير مستلة أو منقولة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وبناء على ما ذكر فإنني أتحمل المسؤولية كاملة إذا اتضح غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي درجة الماجستير التي حصلت عليها وإلغاء شهادة التخرج بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق للتظلم أو الطعن أو الاعتراض بأي شكل من الأشكال في القرار المتخذ عن مجلس العمداء.

توقيع الطالب:..... التاريخ ١٤/٠٨/٢٠١٧م

الإهداء...

إلى من أوصاني بهما ربي فقال: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} العنكبوت
الاية (٨)، والديّ (رحمهما الله رحمة واسعة) والى اخواني واخواتي وزوجتي
وابنائى أهدي ثمرة جهدي هذا.

شكر وتقدير

أقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل والناصح الأمين الدكتور محمد حمد عبد الحميد المشرف على رسالتي فقد كان لي سراجا اهتدي به في مسيرة بحثي، والشكر موصول إلى جامعة آل البيت متمثلةً برئيسها الجليل وأساتذتها الأفاضل وموظفيها المخلصين، وإلى كلية الشريعة وعميدها ورؤساء أقسامها وأساتذتها الأفاضل ، كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بأرائهم السديدة ونصائحهم الرشيدة، وكل من أعانني لإتمام هذه الرسالة، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء إنه سميعٌ مجيب الدعاء.

فهرس المحتويات

ح	فهرس المحتويات
م	الملخص
١	المقدمة
١	مشكلة الدراسة:
٢	حدود الدراسة:
٢	مسوغات اختيار الموضوع:
٢	أهمية الدراسة
٣	أهداف الدراسة:
٣	منهج البحث:
٣	إجراءات الباحث:
٤	الدراسات السابقة:
٦	الفصل الأول تعريف عام بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام
٧	المبحث الأول- ترجمة الإمام الصنعاني (حياته، شيوخه وتلاميذه، مكانته وجهوده العلمية، منهجه)
٧	المطلب الأول: حياة الإمام الصنعاني
٧	الفرع الأول: اسمه ونسبه،
٨	الفرع الثاني: ولادته
٨	الفرع الثالث: نشأته
٨	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
١٢	المطلب الثالث - مكانة الإمام الصنعاني وجهوده العلمية
١٢	الفرع الأول - مكانته العلمية:
١٣	الفرع الثاني - مؤلفاته:
١٥	المطلب الرابع- منهج الإمام الصنعاني ومذهبه الفقهي، ووفاته
١٧	المبحث الثاني التعريف بكتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام"
١٧	المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام الصنعاني
١٨	المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية
١٩	الفصل الثاني آراء الإمام الصنعاني في الأدلة الشرعية
٢١	المبحث الأول: مفهوم القرآن دلالاته الشرعية وحكم القراءات ودلالاتها
٢١	المطلب الأول: تعريف القرآن

المطلب الثاني: حجية القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام الشرعية.....	٢٢
المطلب الثالث: حكم العمل بالقراءة الشاذة، وهي ما عدا القراءات السبع المتفق عليها:.....	٢٣
المطلب الرابع: آراء الإمام الصنعاني في العمل بالقراءة الشاذة وتطبيقه في كتابه سبل السلام:.....	٢٣
المبحث الثاني: مفهوم السنة ودلالاتها الشرعية ورأي الإمام الصنعاني بها ودلالاتها.....	٢٤
المطلب الأول: تعريف السنة.....	٢٤
المطلب الثاني: حجية السنة في الدلالة على الأحكام الشرعية.....	٢٥
المطلب الثالث: السنة مستقلة في تشريع الأحكام.....	٢٥
المطلب الرابع: رأي الإمام الصنعاني في استقلال السنة في التشريع.....	٢٦
المطلب الخامس: السنة بيان لمجمل القرآن.....	٢٧
المبحث الثالث: مفهوم الإجماع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٢٧
المطلب الأول: تعريف الإجماع.....	٢٧
المطلب الثاني : حجية الإجماع:.....	٢٨
المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٣٠
المطلب الرابع: الإجماع السكوتي.....	٣٢
المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع السكوتي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.....	٣٣
المبحث الرابع: مفهوم القياس ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٣٤
المطلب الأول: تعريف القياس.....	٣٤
المطلب الثاني: حجية القياس.....	٣٥
المطلب الثالث- رأي الإمام الصنعاني في القياس وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٣٧
المبحث الخامس: مفهوم الاستصحاب ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٤٠
المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:.....	٤٠
المطلب الثاني: موقف الإمام الصنعاني من الاستصحاب وتطبيقاته في كتابه (سبل السلام):.....	٤١
المبحث السادس: قول الصحابي وحجيته.....	٤٤
المطلب الأول: تعريف الصحابي.....	٤٤
المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.....	٤٤
المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية قول الصحابي.....	٤٦
المبحث السابع: مفهوم المصلحة المرسله ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٤٧
المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسله (لغة واصطلاحاً).....	٤٧
المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسله.....	٤٧
المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية المصلحة المرسله وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام.....	٤٨

المبحث الثامن: مفهوم سد الذرائع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاتها وألفاظها وتطبيقاته عليها في كتابه "سبل السلام".	٤٩
المطلب الأول: تعريف سد الذرائع	٤٩
المطلب الثاني: سد الذرائع وحجيتها.	٤٩
المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية سد الذرائع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.	٥٠
الفصل الثالث آراء الإمام الصنعاني الأصولية في دلالات الألفاظ	٥٢
المبحث الأول: مفهوم العام وحكمه ورأي الإمام الصنعاني في دلالات العام وألفاظه وتطبيقاته.	٥٤
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني - رأي الإمام الصنعاني في العام وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:	٥٥
المطلب الثالث: دلالة العام	٥٦
المطلب الرابع - رأي الإمام الصنعاني في دلالة العام:	٥٦
المطلب الخامس - صيغة العموم وألفاظه ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام	٥٧
المطلب السادس: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:	٥٩
المطلب السابع: رأي الإمام الصنعاني في ترك الاستفصال وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام.	٦٠
المبحث الثاني: مفهوم الخاص ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته	٦٢
المطلب الأول: تعريف الخاص	٦٢
المطلب الثاني: حكم الخاص	٦٣
المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم الخاص وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.	٦٣
المبحث الثالث: مفهوم التخصيص	٦٤
المطلب الأول: تعريف التخصيص	٦٤
المطلب الثاني: بعض أنواع المخصصات ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته في كل منها.	٦٥
الفرع الأول: تخصص القرآن بالسنة.	٦٥
الفرع الثاني: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص القرآن بخبر الآحاد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:	٦٩
الفرع الثالث: تخصيص السنة بالإجماع:	٦٩
الفرع الرابع: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص السنة بالإجماع وتطبيقه في كتابه سبل السلام	٦٩
الفرع الخامس: تخصيص العام بالقياس	٧٠
الفرع السادس: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص العموم بالقياس، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:	٧٢
الفرع السابع : تخصيص السنة بالسنة	٧٣
الفرع الثامن: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص السنة بالسنة، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:	٧٣
المبحث الرابع: مفهوم الأمر ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.	٧٤

المطلب الأول: تعريف الأمر.....	٧٤
المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب:.....	٧٤
المطلب الثالث - رأي الإمام الصنعاني (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) وتطبيقاته:.....	٧٧
المطلب الرابع: الأمر يفيد الفور أم التراخي.....	٧٩
المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو على الفور أم التراخي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.....	٧٩
المطلب السادس - الأمر يفيد التكرار أم الفعل لمرة واحدة.....	٨٠
المطلب السابع - رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو لمرة واحدة أم على التكرار وتطبيقاته في كتابه سبل السلام ...	٨٠
المبحث الخامس: مفهوم النهي ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٨١
المطلب الأول - تعريف النهي.....	٨١
المطلب الثاني: النهي يقتضي التحريم.....	٨١
المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني (الأصل في النهي التحريم) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٨١
المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد.....	٨٣
الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....	٨٣
المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني النهي يقتضي الفساد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٨٥
المبحث السادس: مفهوم المطلق ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٨٧
المطلب الأول: تعريف المطلق.....	٨٧
المطلب الثاني: حكم المطلق.....	٨٧
المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم المطلق وتطبيقاته.....	٨٧
المبحث السابع: مفهوم المقيد ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٨٨
المطلب الأول: تعريف المقيد.....	٨٨
المطلب الثاني: حكم المقيد.....	٨٨
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.....	٨٩
المبحث الثامن: مفهوم الحقيقة والمجاز ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته عليهما في كتابه سبل السلام.....	٩٠
المطلب الأول: مفهوم الحقيقة وأقسامها.....	٩٠
الفرع الأول: تعريف الحقيقة.....	٩٠
المطلب الثاني: مفهوم المجاز وحكمه.....	٩١
الفرع الأول: تعريف المجاز.....	٩١
الفرع الثاني: حكم المجاز.....	٩٣
الفرع الثالث: موقف الإمام الصنعاني من المجاز وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام.....	٩٣
المبحث التاسع: تعريف المفهوم وطبيعته وأقسامه.....	٩٥
المبحث العاشر: أقسام المفهوم، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه.....	٩٥

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:.....	٩٥
الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة.....	٩٥
الفرع الثاني: حجية مفهوم الموافقة.....	٩٧
الفرع الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية مفهوم الموافقة وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٩٧
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وحجته وأقسامه.....	٩٩
الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة.....	٩٩
الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة.....	٩٩
الفرع الثالث: أقسام مفهوم المخالفة.....	٩٩
الخاتمة.....	١٠٥
التوصيات.....	١٠٦
المصادر والمراجع.....	١٠٧
مسرد الآيات بحسب الصفحات.....	١١٦
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.....	١١٨
Abstract.....	١٢١

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه سبل السلام دراسة تطبيقية

إعداد: نوري حسن سليم الصميدعي

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

هدفت هذه الدراسة التعريف بالإمام الصنعاني، وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، وبيان آراءه الأصولية، وتطبيقاتها على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام، واستخدام الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الإمام الصنعاني، والمنهج الاستنباطي في استخراج الآراء الأصولية للإمام الصنعاني، وتطبيقاتها من الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

وخلص الباحث إلى عدة نتائج كان أهمها: أن الإمام الصنعاني يقول بالعمل بالقراءات الشاذة، وأن السنة مستقلة بالتشريع، وأن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأن قول الصحابي ليس بحجة، وهو ما كان مبنياً على الاجتهاد، وأن الأمر المطلق يقتضي- الوجوب، وأن النهي أصله التحريم، وأنه يقتضي- الفساد، وأن الإمام الصنعاني يقول بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، باستثناء مفهوم اللقب فلا يعده حجة.

وبناء على نتائج الدراسة فقد أوصى الباحث بعدة توصيات كان أهمها: دراسة الفوائد الجلية التي ذكرها الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، بعد تحريره لبعض المسائل فيه، وزيادة الاهتمام بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام دراسة وتدریساً.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} {١٠٢: آل عمران}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} {١: النساء}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} {٧٠ - ٧١: الأحزاب}، أما بعد:

فإن الفقهاء من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين) كانوا يجتهدون من غير أن تكون لديهم قواعد مدونة للاستدلال والاستنباط بل كانوا يعتمدون على فهمهم للنصوص الشرعية وما تشير إليه من مقاصد، فقد تحدث الصحابة في مسائل أصول الفقه غير أن هذا لم يكن مرسومًا ومدونًا على شكل قواعد وأصول مرسومة، حتى جاء الإمام الشافعي (رحمه الله)، فكانت رسالته المشهورة نبراساً أنار الطريق لطلبة العلم في البحث والترتيب للقواعد الأصولية، فبذلك يعتبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي هو أول من دون أصول الفقه^(١)، ووضع أصول الاستدلال وضبط الاستنباط بقواعد عامة كلية غير أن البناء لم يكتمل حتى قيظ الله لهذه الأمة رجالاً أكملوا البناء على أكمل وجه وذلك بفضل الله ومنته.

تقدم هذه الرسالة أحد أئمة الإسلام وأعلامه وهو من كبار العلماء في زمانه ابن الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني والذي كانت له إسهامات كبيرة في علمي الفقه وأصوله، مستعرضين آراءه الأصولية وبيان تطبيقاتها في مسائل الفروع الفقهية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، فحملت هذه الرسالة عنوان "آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام".

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة الأسئلة التالية:

(١) من هو الإمام الصنعاني؟

(١) - ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص١٨، و محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٩.

٢) هل كان الإمام الصنعاني فقيهاً مقلداً أم مجتهداً؟.

٣) ما هي آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) وما تطبيقاتها؟.

حدود الدراسة:

بما أن الإمام الصنعاني (رحمه الله) كان واسع المعرفة والاطلاع، فقد تعرض في كتابه سبل السلام إلى مسائل متنوعة وفوائد قيمة في شتى المجالات فقهية كانت أو أصولية أو حديثة أو عقدية وحتى في الرقائق والأخلاق، وبما أن دراستي تختص بآرائه الأصولية وتطبيقاتها فإنني لم أتعرض لشيء منها مقتصرًا ذلك على عنوان الدراسة ومشكلتها.

مسوغات اختيار الموضوع:

وقع الاختيار على موضوع الرسالة (آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام) وذلك استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في (الفقه وأصوله) وكان الاختيار لأسباب أوردتها على النحو الآتي:

- ١) هذا الموضوع لم يسبق أن تناوله أحد بحثاً ودراسة بهذه الكيفية التي أقدمه بها، ومن هنا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في آراءه الأصولية وتطبيقها في الفروع الفقهية.
- ٢) منزلة الإمام الصنعاني العلمية في الفقه والأصول من خلال كتابه سبل السلام.
- ٣) تنمية الملكة الفقهية من خلال الاطلاع على طرق العلماء في الاستنباط والتحقيق ومشاركة مني لخدمة الفقه وأصوله والله الموفق لكل خير.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- ١- بيان آراء الإمام الصنعاني من خلال كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام الذي يعد من أروع الكتب المؤلفة في بابه فإنه يدل على سعة العلم وحسن التفقه وأنه حوى آراء وأقوال مختلفة وتضمن أحكاماً متنوعة.
- ٢- بيان أن كتاب سبل السلام يعد موسوعة علمية زاخرة بشتى أنواع العلوم سواء في الفقه أو الأصول أو الحديث ولذلك فهو في غاية الدقة والوضوح.

٣- بيان أن الإمام الصنعاني من أعلام الأمة وفقهائها، وبيان منهجه الذي يتميز بصحة المنهج وحدة الذكاء، وجودة القريحة، ودقة الملاحظة، وسلامة اللغة، وسهولة العبارة.

أهداف الدراسة:

- ١- معرفة آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام).
- ٢- الدراسة التطبيقية لآرائه الأصولية على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام.
- ٣- تقديم لمحة عن هذا العالم الجليل وبيان قوة تمكنه في شتى العلوم خاصة علم أصول الفقه والمنهجية التي تميزه عن غيره.

منهج البحث:

قام الباحث باستخدام المناهج التالية لأنها تتوافق وطبيعة البحث والدراسة:
أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.
ثانياً: المنهج الاستنباطي وذلك باستخراج الآراء الأصولية للإمام الصنعاني وتطبيقاتها من الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

إجراءات الباحث:

- ١) قدم الباحث رأي الإمام الصنعاني الأصولي مع تطبيقه له في المسائل الفقهية
- ٢) رجع الباحث في دراسته إلى المصادر الأصلية مع الاستعانة بالمراجع وأمات الكتب الأخرى.
- ٣) حرص الباحث على تخريج الأحاديث النبوية، والآثار المذكورة في الدراسة، وبيان حكم ما كان في غير الصحيحين من الكتب التسعة، وعند عدم وجود الحكم فيها رجع الباحث إلى الحكم عند العلماء المحدثين.
- ٤) قام الباحث بترجمة للإعلام الواردة للأشخاص والأماكن عدا ما ذكر في أصل الكتاب.
- ٥) وضع الباحث الفهارس ليسهل على القارئ الاستفادة منها في اختصار الوقت وتوفير الجهد.
- ٦) رجع الباحث عند ذكر وجه الدلالة للنصوص من الكتاب والسنة، وإلى المصادر الشرعية، واقتصر الباحث على وجه الدلالة في تطبيقات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام على تعليق الإمام الصنعاني.

٧) عدم التطرق لأبواب الأصول الأخرى وذلك للاقتصار على ما كان من رأي جلي وتطبيق واضح للإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات قيمة حول الإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام غير أن بعضاً منها لم يتسنى الاطلاع عليه والاستفادة منه والاستعانة به ومن بين هذه الدراسات:

١- دراسة وهدان رائد محمود (٢٠٠٠) بعنوان: منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في الترجيح من خلال كتابة سبل السلام شرح بلوغ المرام.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن منهج الإمام الصنعاني من خلال كتاب سبل السلام إذ أن هذه الدراسة لم تتطرق للمسائل الأصولية، إنما ركزت في بحثها عن الفروع الفقهية والترجيحات التي تطرق إليها الإمام الصنعاني، وكان من نتائج هذه الدراسة أن الإمام الصنعاني يتمتع بأسلوب فريد من نوعه وذلك من خلال استعراض ملامح منهجه المتميز في أصول الدين.

٢- دراسة الشيخ خليل، رائد عبد القادر علي (٢٠٠٦) بعنوان ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام دراسة فقهية.

تعرضت هذه الدراسة إلى آراء الإمام الصنعاني الفقهية، ولم تتعرض إلى دراسة المسائل الأصولية وفي كتاب سبل السلام في جميع أبوابه وقد أبرز الباحث من خلال هذه الدراسة منهج الإمام الصنعاني وترجيحاته الفقهية في كتابه سبل السلام، وقد اقتصر على ما يتعلق بآراء الإمام الصنعاني في أبواب الرضاع والنفقة والحضانة والأطعمة والأضاحي والإيمان والندور، واستخدام الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي والمنهج التاريخي للوصول إلى أهداف الدراسة.

٣- دراسة أبو حمش عبد القادر إبراهيم (٢٠٠٧) بعنوان اثر الإمام الصنعاني في سبل السلام دراسة فقهية.

هدفت هذه الدراسة إلى تناول المواضيع الفقهية في كتاب الإمام الصنعاني ولم تتطرق إلى جميع أبواب كتاب سبل السلام وقد اكتشف الباحث من خلال دراسته تميز أسلوب ومنهج الإمام الصنعاني وقد استخدم الباحث المناهج التالية للوصول إلى أهداف الدراسة وهي منهج البحث التاريخي والوصفي التحليلي والاستقرائي.

وتميزت دراستي عن الدراسات السابقة بما يلي:

١. إبراز آراء الإمام الصنعاني الأصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

٢. تناولت دراستي كل أبواب كتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، ولم تقتصر على بعضها، بينما اقتصرت الدراسات السابقة على بعض الأبواب دون بعض.

الفصل الأول

تعريف عام بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

المبحث الأول- ترجمة الإمام الصنعاني (حياته، شيوخه وتلاميذه، مكانته وجهوده العلمية، منهجه).

المطلب الأول- حياة الإمام الصنعاني.

المطلب الثاني - شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث - مكانة الإمام الصنعاني وجهوده العلمية.

المطلب الرابع - منهج الإمام الصنعاني ومذهبه الفقهي ووفاته.

المبحث الثاني - التعريف بكتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام".

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام الصنعاني.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية.

الفصل الأول

تعريف عام بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

المبحث الأول- ترجمة الإمام الصنعاني (حياته، شيوخه وتلاميذه، مكانته وجهوده العلمية، منهجه)

المطلب الأول: حياة الإمام الصنعاني

الفرع الأول: اسمه ونسبه،

هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي ابن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)^(١)، يلقب محمد بن إسماعيل بالصنعاني نسبة إلى صنعاء اليمن وبالأمير^(٢) وابن الأمير^(٣) والمؤيد بالله^(٤).

-
- (١) - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥هـ)، البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة للنشر- والتوزيع، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٢، ص ١٣٣.
- (٢) - الشوكاني، البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢، ص ١٣٣، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٩، ص ٥٦. والأمير نسبة إلى صنو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام، وهو الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزه بن سليمان المتوفى بكحلان سنة (٦٣٦ هـ)، محمد بن محمد بن يحيى ابن زبارة الصنعاني، نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر- للهجرة القسم الثالث من نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، إلى سنة ١٣٧٥هـ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت، ج ٣، ص ٢٩.
- (٣) - محمود الألوسي، المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م، ص ٣٣٨.
- (٤) - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، ط ١٥ - ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٣٨.

الفرع الثاني: ولادته

ولادته، ولد ليلة الجمعة النصف من جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ، ١٦٨٨م)، تسع وتسعين وألف هجرية، بمدينة كحلان^(١).

الفرع الثالث: نشأته

ولد الإمام الصنعاني بكحلان^(٢) ثم انتقل بعد ذلك مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧هـ)، ونشأ فيها فأخذ عن علمائها العلم والأدب ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وولي الخطابة بجامعة صنعاء، واستمر ناشراً للعلم تدريجاً وإفتاءً وتصنيفاً^(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

١- والده العلامة المفضل أبو محمد إسماعيل بن صلاح الأمير الحسني، وكان مولده بمدينة كحلان في سنة ١٠٧٢هـ، سنة اثنتين وسبعين تقريباً، حقق الفقه والفرائض ودرس واشتهر بالعلم والنقل (التدوين)، والتقشف والكرم ولين الجانب ومجانبة الدول والمحافظة على طلب الحلال والتواضع وهضم النفس ومحبة الصالحين، وأخذ الصنعاني عن والده الفقه والنحو والبيان^(٤).

(١) - الشوكاني، البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع، ج٢، ص ١٣٤؛ كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، ج٩، ص ٥٦. الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، و مترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزاءه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International. (ب، ط)، (ب، ت)، ج١، ص ١١٠..

(٢) - كحلان: من أشهر مخاليف اليمن، وفيه قصري بينون ورعين وهما قصران عجيبان وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وبينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخاً، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩، ج٤، ص ٤٣٩.

(٣) - الشوكاني، البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع، ج٢، ص ١٣٤؛ كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، ج٩، ص ٥٦.

(٤) - محمد بن محمد بن يحيى ابن زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت ١٣٨١هـ)، ملحق البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)، دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت، ج٢، ص ٦٠؛ الصنعاني، نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر للهجرة، ج٣، ص ٣٠.

٢- العلامة زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (١٠٧٥-١١٢٤هـ) المحقق الكبير شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم الآلية بأسرها، من بيت الإمامة، من كتبه (المجاز إلى حقيقة الإيجاز) في علم البلاغة، وله نظم فيه رقة، ورسائل نثرية^(١).

٣- العلامة صلاح بن الحسين بن يحيى ابن علي الصنعاني الشبامي اليميني المعروف بالأخفش تولى إمامة الجامع الأعظم كان على مذهب الجاروية من الزيدية ثم انتقل إلى مذهب الصالحية توفي سنة ١١٤٢، كان عالماً محققاً زاهداً مشهوراً بالتقشف والتعفف، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة^(٢).

٤- العلامة عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم، كان بارعاً في علوم الآلة والتفسير، أخذ عنه الإمام الصنعاني الشرح الصغير في المعاني والبيان وحاشية الزيدي في المنطق وشرح القلائد في علم الكلام وشرح الغاية في أصول الفقه وبهجة المحافل في السيرة النبوية^(٣).

٥- العلامة علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، وكان قاضياً شاعراً بليغاً أخذ عنه الصنعاني النحو و المنطق والفقه^(٤).

٦- الشيخ عبد الخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي، أخذ عنه الصنعاني عند قدومه إلى صنعاء جميع صحيح مسلم وصحيح البخاري وسنن أبي داوود وقد أجزى في ذلك^(٥).

٧- الشيخ عبد الرحمن الخطيب بن أبي الغيث وهو خطيب الحرم النبوي، أخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما، وأجزاه إجازة عامة^(٦).

ثانياً - تلاميذه، له تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم:

(١) - الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ٦١؛ الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٢٥٣؛ عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ٧٢٤.

(٢) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٢٩٦؛ الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٧٢٤؛ ابن زباره، نبلاء اليمن، ج٣، ص ٣٠.

(٣) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨٨؛ ابن زباره، نبلاء اليمن، ج٣، ص ٣٠.

(٤) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٤٧٥؛ ابن زباره، نبلاء اليمن، ج٣، ص ٣٠.

(٥) - ابن زباره، نبلاء اليمن، ج٣، ص ٣١.

(٦) - الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٧٢٥؛ ابن زباره، نبلاء اليمن، ج٣، ص ٣١.

- ١- العلامة عبد القادر بن أحمد^(١) الكوكباني الصنعاني، (١١٣٥هـ، ١٢٠٧هـ)، الفقيه الأصولي المنطقي اللغوي الإخباري^(٢)، اتصل بالإمام الصنعاني في صنعاء واخذ عنه الكثير من مؤلفاته وصحبه سبع سنين^(٣).
- ٢- العلامة أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد القاطن، كان من أجل أعلام عصره ومسندي دهره، توفي بصنعاء، (١١٩٩ هـ)^(٤).
- ٣- العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال اليمني، صفي الدين: وهو مؤرخ أديب وافر الاطلاع، من علماء الزيدية. ولد في الأهنوم (باليمن)، ونشأ في صنعاء وتوفي بها، ومن كتبه (مطلع البدور ومجمع البحور)^(٥).
- ٤- العلامة الحسن بن اسحق بن المهدي نشأ بصنعاء فقرأ على السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وغيره وفاق في غالب العلوم وصنف تصانيف منها منظومة الهدى النبوي لابن القيم ثم شرحها شرحاً نفيساً ومنها رسائل نفيسة في علوم عدة وكان أحد الرؤساء وكان من أكابرهم وأفاضلهم الجامعين بين العلم والأدب والرياسة ومكارم الأخلاق وجميع صفات الكمال ومات في سنة (١١٦٠هـ)^(٦).
- ٥- محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم الذي كان عالماً بارعاً في جميع العلوم وفاق الأقران وأحاط بعلوم الاجتهاد^(٧).

(١) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٩.

(٢) قيل هو لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله الرحيلي، ط ١، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٤١.

(٣) - ابن زبارة، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الصنعاني، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة، بيروت، ج ٢، ص ٤٤.

(٤) - الزركشي، الأعلام، ج ١، ص ٢٤٤؛ محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (ت ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٩٣٨.

(٥) - الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٣٧؛ الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٥٩.

(٦) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ١٩٤.

(٧) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٢٧.

٦-العلامة الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي ابن شمس الدين بن الإمام شرف الدين الكوكباني، الشاعر المشهور المجيد المكثّر المبدع الفائق في الأدب، توفي في يوم السبت الثاني عشر من ربيع الآخر سنة(١١١٢هـ)^(١).

وكان أبناءه الثلاثة من تلاميذه أيضاً، وهم:

١- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، عالم الدنيا وحافظها وخطيب الأمة وواعظها أخذ عن أبيه محمد بن إسماعيل علوم الآلة والحديث والتفسير وأكثر مؤلفاته واستنابه والده في الخطابة ونظارة الوقف بصنعاء، ولا ابرز في أهل القرن الثاني عشر الهجري من يساميه في فضله وعلمه وعمله ونبله، توفي سنة (١٢١٣هـ)^(٢).

٢- عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، فخر الزمن و علامة اليمن، الحافظ الكبير نشأ عبد الله بن محمد بحجر والده الإمام محمد بن إسماعيل فنالته بركته وأدبه وهذبه واختصه من بين إخوته لخدمته، وقد أتم القيام ودراسة القرآن غيباً وحضر دروسه فاستفاد به مع صغر سنه حفظ المتون وأتقن علوم الآلة توفي بصنعاء سنة (١٢١٢هـ)^(٣).

٣- القاسم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، ولد بصنعاء ونشأ بها فأخذ العلم عن جماعة من العلماء كأبيه وأخيه عبد الله رحمهم الله، له ذهن دقيق وفكر عميق وفهم صحيح وفطنة زائدة وقد برع في علوم الاجتهاد وعمل بالأدلة وله صلاح تام وهدي حسن وعبادة وزهادة واشتغال بخاصة النفس ومحبة للخمول واستكثار من الطاعة توفي سنة (١٢٤٦هـ)^(٤).

(١) - الشوكاني، البدر الطالع، ج١، ص ٢٢٢.

(٢) - ابن زبارة، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج١، ص ٣٤.

(٣) - ابن زبارة، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج٢، ص ٩٧، ١١٠.

(٤) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ٥٢.

المطلب الثالث - مكانة الإمام الصنعاني وجهوده العلمية

الفرع الأول - مكانته العلمية:

كان الإمام الصنعاني من أكابر العلماء؛ حيث برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وله مكانة عالية بين الناس، وقد كان له اتباع كثير من الخاصة والعامة وعملوا باجتهاده

وتظهِروا بذلك وقرأوا عليه كتب الحديث، وكان من الأئمة المجددين لمعالم الدين، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، وحفظه الله من كيدهم ومكرهم، وكفاه شرهم^(١).

واستمر الإمام الصنعاني على نشر العلم والسنة والدعوة إلى العمل بها حتى انتشرت دعوته وكتبه وخاصة كتب الحديث فتنافسوها الناس واشتغلوا بها، ولم يزل في التدريس والتصنيف والإقبال على العبادة ومناصحة أولي الأمر من الملوك والأمراء في عصره وإرشاد العامة والخاصة ودعوتهم إلى الله والذب عن الضعفاء والفقراء حتى توفاه الله عز وجل^(٢).

(١) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م، ص ٤٥٦.
(٢) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٣٣.

الفرع الثاني - مؤلفاته:

- للإمام الصنعاني نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) ^(١)، نذكر بعضاً منها:
- ١- إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكافل في أصول الفقه ^(٢). وهو كتاب مطبوع.
 - ٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ^(٣)، الكتاب مطبوع مراراً ومحقق وسيأتي الكلام عنه في موضعه.
 - ٣- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز ^(٤)، وهو مختصر لكتاب أساس البلاغة للزمخشري في مجلد لطيف.
 - ٤- الأدلة الجلية في تحريم النظر للأجنبية ^(٥)، الكتاب مطبوع ومحقق.
 - ٥- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ^(٦)، والكتاب مطبوع ومحقق.
 - ٦- إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر ^(٧)، مطبوع ومحقق.
 - ٧- استيفاء المقال في حقيقة الإسبال ^(٨)، الكتاب مطبوع باسم: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال.
 - ٨- العدة على شرح العمدة لابن دقيق العيد ^(٩)، الكتاب مطبوع بأربعة أجزاء ومحقق.
 - ٩- جمع التشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت ^(١٠)، طبع في مكة المكرمة.
 - ١٠- الروضة الندية شرح التحفة العلوية ^(١١)، وهو مؤلف في مناقب الإمام علي رضي الله عنه، الكتاب مطبوع طبعين في الهند وصنعاء.
 - ١١- تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد ^(١٢)، الكتاب مطبوع عدة مرات ومحقق.

(١) صديق حسن خان (١٢٤٨-١٣٠٧هـ) _ (١٨٣٢-١٨٩٠م) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب من رجال النهضة الإسلامية المجددين ولد في قنوح - بالهند وتعلم في دلهي له مصنفات كثيرة بالعربية والفارسية، الزركلي، الإعلام، ج١، ص ١٦٨.

(٢) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨.

(٣) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨.

(٤) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٧.

(٥) - الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٥٢٥.

(٦) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٧.

(٧) - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق، محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط١، ص ٣٦.

(٨) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٧.

(٩) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٥.

(١٠) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(١١) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(١٢) - الصنعاني، مقدمة سبل السلام، ص ٣٧.

- ١٢- تحقيق عبارات قصص القرآن^(١)، الكتاب مطبوع ومحقق.
- ١٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار^(٢)، الكتاب مطبوع ومحقق.
- ١٤- الثمان المسائل المرضية^(٣)، مطبوع بجدة بعشر صفحات.
- ١٥- ديوان الأمير الصنعائي^(٤)، مطبوع ومحقق
- ١٦- الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية^(٥)، الكتاب مطبوع
- ١٧- رسالة في الرسالة، وهو إجابة على سؤال هل التحدي بالقرآن مستمر أم يرتفع اذا اختلف اللسان^(٦).
- ١٨- الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير^(٧).
- ١٩- السهم الصائب في نحر القول الكاذب^(٨).
- ٢٠- فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرفائق في مباح رب الخلائق^(٩).
- ٢١- كشف الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار^(١٠)، مطبوع بتحقيق الألباني.
- ٢٢- التحبير على تيسير الوصول إلى جامع الأصول^(١١).
- ٢٣- منحة الغفار على ضوء النهار شرح الأزهار^(١٢).
- ٢٤- ثمرات النظر في علم الأثر^(١٣).
- ٢٥- إيقاظ الفكر لمراجعة الفطر^(١٤).

- (١) - الصنعائي، مقدمة سبل السلام، ص ٣٨.
- (٢) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨.
- (٣) - الصنعائي، مقدمة سبل السلام، ص ٣٨.
- (٤) - الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٣٨٤.
- (٥) - الصنعائي، مقدمة سبل السلام، ص ٤٠.
- (٦) - الصنعائي، مقدمة سبل السلام، ص ٤٠.
- (٧) - الصنعائي، مقدمة سبل السلام، ص ٤٠.
- (٨) - الصنعائي، مقدمة سبل السلام، ص ٤٠.
- (٩) - الصنعائي، مقدمة سبل السلام، ص ٤١.
- (١٠) - الصنعائي، مقدمة سبل السلام، ص ٤١.
- (١١) - ابن زباره، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٤.
- (١٢) - ابن زباره، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.
- (١٣) - ابن زباره، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.
- (١٤) - ابن زباره، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

٢٦- الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية، وهو جواب رسالة للشيخ أبي الحسن السندي^(١) فيما يتعلق بخلق الأفعال^(٢).

٢٧- نهاية التحرير في الرد على قولهم ليس في مختلف فيه نكير^(٣).

٢٨- السيف الباتر في يمين الصابر الشاكر، وهو مختصر لكتاب عدة الصابرين لابن القيم^(٤).

٢٩- حاشية على البحر الزخار، أقوال جامعته من كتاب الطهارة إلى الزكاة^(٥).

٣٠- الإدراك لضعف أدلة التنبأ^(٦). وللإمام الصنعاني مؤلفات كثيرة نكتفي بما ذكرنا منها^(٧).

المطلب الرابع- منهج الإمام الصنعاني ومذهبه الفقهي، ووفاته.

كان الإمام الصنعاني متجهاً إلى الكتاب والسنة في الاستدلال متمسكاً بهما مبتعداً كل البعد عن القول الذي لا يدعمه دليل ولا يسنده برهان واضح، وتقدمه في طرائق العلم، ومعرفة دلائله حتى وصل إلى الاجتهاد^(٨)، فقد تظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية فهو رحمه الله كان فقيهاً مجتهداً، ولم يكن متقيداً بمذهب معين من المذاهب المعروفة^(٩)، والذي يستقرئ ويتتبع ترجيحات الإمام الصنعاني الفقهية والأصولية يرى انه يتبنى في مسألة رأي الحنفية وفي أخرى رأي الشافعية والحنابلة في غيرها وهكذا، فالإمام الصنعاني يميل مع الدليل حيث مال فهو مذهبه^(١٠).

وكان الإمام الصنعاني، داعياً إلى اتباع الكتاب والسنة والافتداء بهدي الرسول (صلى الله عليه وسلم) ونبذ التفرق والتعصب المذهبي فقال: "أن التمذهب منشأ فرقة المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، هل مزق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلا تفرق المذاهب النابت عن غرس شجرة الالتزام،

(١) - أبي الحسن السندي الصغير، محدث المدينة المنورة، آخر القرن الثاني عشر وهو محمد بن صادق السندي، ولد سنة ١١٢٥هـ بالسند، وتوفي بالمدينة ١١٨٧هـ، وكان إماماً عالماً بالسنة وأثارها عاملاً بها، عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، ج ١، ص ١٤٩.

(٢) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(٣) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(٤) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(٥) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٧.

(٦) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٧.

(٧) - وقد ذكر في مقدمة محمد صبحي حلاق على كتاب سبل السلام ما يزيد على خمسين مؤلف، ص ٣٧.

(٨) - محمد صبحي حلاق، مقدمة سبل السلام، ص ٤١.

(٩) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨.

(١٠) - رائد محمود إسماعيل وهدان، منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في الترجيح من خلال كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، رسالة ماجستير غير منشورة، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.

وهل سفكت الدماء وكفر المسلمون بعضهم بعضاً إلا بسبب التمثهذب،^(١) فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه^(٢).

وفاته:

توفي (رحمه الله) بصنعاء سنة (١١٨٢هـ) اثنتين وثمانين ومائة وألف في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان^(٣).

(١) أن كلام الصنعاني عن التمثهذب فيه نظر، لأن الكلام عن التمثهذب فيه تفصيل، ولعل الإمام الصنعاني قصد بكلامه التمثهذب القائم على التقليد الأعمى وهو الذي يقود صاحبه إلى التعصب المذموم، وهو أن يعتقد المسلم أن المذهب الذي سلكه هو المذهب الحق وإن المذاهب الأخرى باطلة وهذا هو التعصب الذي يقود إلى التحزب المقيت قال تعالى: " وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۗ كُلُّ حِزْبٍ مِمَّا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢) " الآيات سورة الروم ٣١-٣٢، وهو التحزب الذي يصبح كل إنسان يتحزب لإمامه ويغضب له ويفرح له فينتج عن ذلك مفسدتان أحدهما: انه يخسر علم الأمة الآخرين فهو لا يعترف بهم ولا يستفيد من علمهم والثانية: هي الحزبية العمياء المقيتة التي تقع بسبب التقليد الأعمى الذي يقود إلى النزاع والخلاف والتبديع = والتكفير بين المتدينين بالتقليد. والله تعالى أعلم، ينظر: خالد بن مساعد الرويتع، التمثهذب دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

(٢) - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مقدمة منحة الغفار شرح ضوء النهار، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، ص٦٧.

(٣) - الشوكاني، البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع، ج٢، ص١٣٩؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٣٨.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام"

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام الصنعاني

سبل السلام هو مختصر من بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ أبي الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني^(١) (ت ٨٥٢ هـ)، وقد جمع ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية، مبيناً عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، موضحاً درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، مرتباً على الأبواب الفقهية، ثم ضم إليه في آخره قسماً مهماً في أحاديث الآداب والأخلاق والذكر والدعاء، وقد بلغت أحاديثه حوالي (١٥٩٦) حديثاً تقريباً^(٢)، وقد شرح بلوغ المرام القاضي شرف الدين المغربي^(٣) في كتابه الذي سماه "البدر التمام" وهو مخطوط، وقد اختصر الإمام الصنعاني (البدر التمام) بكتاب سبل السلام وشرحه أيضاً مختصراً من سبل السلام الشيخ أبو الخير نور الحسن خان^(٤) وسماه "فتح العلام"^(٥).

-
- (١) - أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، الزركلي، الاعلام، ج١، ص١٧٨.
 - (٢) - أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان الزهراني آل مطر (ت ١٤٢٧ هـ)، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ص ٢١٥.
 - (٣) - الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المغربي (١٠٤٨-١١١٩ هـ)، المعروف بالمغربي: قاضي صنعاء، ومحدثها. الزركلي، الاعلام، ج٢، ص ٢٥٦.
 - (٤) - أبو الخير السيد نور الحسن خان الطيب ولد السيد صديق حسن خان، ولد ببلدة بهوبال يوم الأربعاء قبيل طلوع الشمس في الحادي والعشرين من رجب سنة ١٢٧٨، قرأ القرآن العظيم، وتربى في ظلال السيادة والإمارة، ونشأ في شغل العلم بقدر الاستطاعة، وبرع في الذكاء الأقران، وحاز من التقوى والفضائل مع حداثة سنه ما عجز عنه الأعيان. عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، ط٢، ص ١٩٣٦.
 - (٥) - محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص ٢٠٢.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية

كتاب سبل السلام من اهم الكتب وشرحه من أشهر شروح بلوغ المرام وأكثرها تداولاً بين طلاب العلم وهو المقرر في كثير من الكليات الشرعية في الجامعات^(١). وكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، هو شرح حوا التصحيح والتحقيق والتنقيح والإتقان والتوضيح والترجيح، اختصره الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني من شرح شيخه القاضي الحسين بن محمد المغربي الصنعاني الموسوم بالبدر التمام، وأضاف في سبل السلام فوائد خلا عنها البدر التمام وحذف ما لا يرى فائدة فيه من الأصل^(٢).

فكان كتاب سبل السلام أول ما وصل إلينا من شروح بلوغ المرام فتداولته الأيدي، وتناقله طلبة العلم، ونهلوا من فيض معارفه، فقلَّ أن تجد مكتبة خالية منه^(٣).

(١) - عبدالله بن سفر عباده العبدي الغامدي، كتب أحاديث الأحكام جمع ودراسة بلوغ المرام نموذجاً، (د. ط)، (د. ت)، ص ٤٠.

(٢) - ابن زبارة، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٤.

(٣) - حسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالغري (ت ١١١٩هـ)، مقدمة البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق علي بن عبد الله الزين، دار الهجرة، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص ٧.

الفصل الثاني

آراء الإمام الصنعاني في الأدلة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم القرآن ودلالته الشرعية وحكم العمل بالقراءات الشاذة.

المطلب الأول: تعريف القرآن

المطلب الثاني: حجية القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: حكم العمل بالقراءة الشاذة، وهي ما عدا القراءات السبع المتفق عليها:

المطلب الرابع: آراء الإمام الصنعاني في العمل بالقراءة الشاذة وتطبيقه في كتابه سبل السلام:

المبحث الثاني: مفهوم السنة ودلالاتها الشرعية ورأي الإمام الصنعاني بها ودلالاتها.

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: حجية السنة في الدلالة على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: السنة مستقلة في تشريع الأحكام.

المطلب الرابع: رأي الإمام الصنعاني في استقلال السنة في التشريع.

المطلب الخامس: السنة بيان لمجمل القرآن.

المبحث الثالث: مفهوم الإجماع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي.

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع السكوتي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

المبحث الرابع: مفهوم القياس ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في القياس وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث الخامس: مفهوم الاستصحاب ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: موقف الإمام الصنعاني من الاستصحاب وتطبيقاته في كتابه (سبل السلام):

المبحث السادس: قول الصحابي وحجيته

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية قول الصحابي.

المبحث السابع: مفهوم المصالح المرسلة ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة (لغة واصطلاحاً).

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية المصلحة المرسلة وتطبيقاته عليها في كتابه سبل

السلام.

المبحث الثامن: مفهوم سد الذرائع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته في كتابه سبل

السلام.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع.
المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية سد الذرائع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

الفصل الثاني أراء الإمام الصنعاني في الأدلة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم القرآن دلالاته الشرعية وحكم القراءات ودلالاتها.

المطلب الأول: تعريف القرآن

أولاً: القرآن لغةً، قرأ الشيءَ: جمعه وضمه، أي ضمَّ بعضه إلى بعض، ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها^(١)، وقوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: آية ١٧].

ثانياً: القرآن اصطلاحاً، هو الكتاب المنزل على الذي أوصافه لا تجهل محمداً قصداً لإعجاز البشر، بسورة منه كأقصر السور^(٢).

شرح التعريف: والكتاب لغة اسم المكتوب غلب في عرف الشرع على القرآن كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه فهو علم بالغلبة للمجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وقوله وهو المنزل أي الكلام المنزل فالكلام جنس الرسم وقوله المنزل فصل يخرج ما لم ينزل من اللوح المحفوظ وقوله على الذي أوصافه لا تجهل فصل يخرج ما أنزل على غير محمد (صلى الله عليه وسلم) من الكتب السماوية وقوله لإعجاز البشر قيد تخرج به الأحاديث القدسية وغيرها من الوحي وقوله البشر ليس لإخراج غيرهم كالجن مثلا بل لأن الخطاب ظاهر في أن طلب التحدي وقع لهم غالباً^(٣)، وتعريف الصنعاني ليس

(١) - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٢٤٩؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق، القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٦٢، وهناك تعريف أشمل وأكمل وهو أن القرآن هو اللفظ العربي، المعجز، الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، المبدوء بالفاتحة، والمختوم بسورة الناس. ينظر: مصطفى ديب البغا، ومحيي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٨٩م، ص ١٥.

(٣) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٦٣.

تعريفاً جامعاً مانعاً، فهناك تعريفات أكمل وأشمل منه، ذكرها العلماء القدماء والمعاصرون، نذكر أشملها وهو: أنّ القرآن اللفظ العربي المعجز، الموحى، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس^(١).

المطلب الثاني: حجية القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام الشرعية.

إن القرآن الكريم نقل إلينا عن طريق التواتر المفيد للقطع بصحته جملة وتفصيلاً، وعلى هذا فحجيته أيضاً مقطوع بها. والقرآن الكريم هو حجة باتفاق جميع الأمة، وإن القرآن أول الأدلة الشرعية وهو الأصل الأول للمسائل الفرعية وإن القرآن صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قولاً فقط مع الإعجاز وإن السنة والإجماع والقياس تأتي بعده، ولا يقدم دليل على النص من إجماع أو قياس^(٢)، وقد حوى القرآن من حقائق الغيب، وحقائق النفس، وحقائق الحياة، وحقائق الاجتماع الإنساني وبين من سنن الله تعالى ومن آياته في الأنفس والآفاق ما لا يستغنى بشر عن معرفته والاهتداء به. وقد صاغ ذلك كله في أسلوب معجز هو «نور من الكلام أو كلام من النور» لا يوصف إلا بأنه: { كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } هود (١)، وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " كتاب الله فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل وليس بالهزل"^{(٣) (٤)}.

(١)-ينظر: مصطفى ديب البغا، ومحبي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٨٩، ص ١٥.
(٢) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٦٢.
(٣) - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، باب تعظيم القرآن، ج ٣، ص ٣٣٥، حديث رقم (١٧٨٨). قال الحاكم حديث صحيح الإسناد، وصححه المنذري.
(٤) - محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ص ٩٦.

المطلب الثالث: حكم العمل بالقراءة الشاذة، وهي ما عدا القراءات السبع المتفق عليها:

أن القراءة الخارجة عن السبع في حكمها كالخبر الآحادي وحكمه وجوب العمل به فكذلك الشاذة هذا قول الحنفية^(١) والحنابلة^(٢)، وقالوا وإنما يعمل بها في الأحكام العملية لا العلمية لأن الآحاد لا تفيدهم العلم واستدلوا على ذلك بأنه لا يخلو من أن يكون قرآناً أو سنة لأن الغرض أن نقلها عنه صلى الله عليه وسلم صحيح وترك شيء من صحيح القرآن أو السنة لا يجوز^(٣)، وذهب الشافعية وغيرهم إلى أنه لا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقاً للعربية وخط المصحف، لأنه جاء من طريق الآحاد، إن كانت نقلته ثقات^(٤).

المطلب الرابع: آراء الإمام الصنعاني في العمل بالقراءة الشاذة وتطبيقه في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني العمل بالقراءة الشاذة، وأن القراءة الخارجة عن السبع في حكمها كالخبر الآحادي وحكمه وجوب العمل به فكذلك الشاذة^(٥)، وقد ظهر تطبيقه لهذه المسألة في كتابه سبل السلام عند الكلام عن نسخ التلاوة دون الحكم، فقال: وعمل الهادوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة "ثلاثة أيام متتابعات"^(٦)، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة سعد بن أبي وقاص {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

-
- (١) - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٣ هـ): تيسير التحرير، مصطفى الباي الحلبي، مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٣، ص ٩.
- (٢) - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٢٠٣.
- (٣) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٧٢.
- (٤) - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٢٢٠.
- (٥) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٧٢.
- (٦) - وفي القراءة المتواترة: {قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩].

كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌّ أَوْ أُخْتُ لَأُمِّ^(١) [النساء(١٢)]، ثم قال والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة^(٢)،
فبذلك يظهر رأيه جلياً من هذه التطبيقات.

المبحث الثاني: مفهوم السنة ودلالاتها الشرعية ورأي الإمام الصنعاني بها ودلالاتها.

المطلب الأول: تعريف السنة

أولاً: السنة لغة، السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء، ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيرته. قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها... فأول راضٍ سنّة من يسيرها^(٣).

ثانياً: السنة اصطلاحاً، ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته^(٤).

شرح التعريف: فالأقوال هي أقواله (صلى الله عليه وسلم) الصادرة عنه بعبارة فالفقرآن خارج عنها وكذلك الأحاديث القدسية لأنها من قول الله تعالى، وأما أفعاله (صلى الله عليه وسلم) يجب علينا التأسى به فيه إذا لم يكن فعله ذلك جبلياً أو خاصاً أو بياناً لمجمل فإن الأولين لا تأسى فيهما والثالث حكمه حكم ما بينه من الأقوال فهو في التحقيق عائد حكمه إلى حكم القول فكأنه قول لا فعل، ولم يذكر الترك لأن التروك داخله في الأفعال لأنها كف والكف فعل، أما تقريره صلى الله عليه وسلم فهو سكوته على أقوال وأفعال صدرت من الصحابة (رضي الله عنهم)^(٥).

(١) - وفي القراءة المتواترة: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدَسُ} النساء (١٢).

(٢) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الرجعة، باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب، ج٢، ص ٣١٥.

(٣) - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م. باب (سن)، ج٣ ص ٦١؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب،

دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، باب السين المهملة، ج١٣ ص ٢٢٥.

(٤) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٨١.

(٥) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٨٨.

المطلب الثاني: حجية السنة في الدلالة على الأحكام الشرعية

هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم على حجية السنة، من أوضحها^(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء، ٥٩]، وجه الدلالة: قوله تعالى: "أطيعوا الرسول" هذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، أي خذوا بسنته^(٢).

قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا بإتباعه؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتاباً وبعضه لا يتلى وهو السنة. وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة على من سمعه شفاهاً، فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين إما على سبيل التواتر وإما بطريق الآحاد^(٣)، أن السنة حجة وانها قسيمة الكتاب في الدلالة وإنها مبينة له فلا تخالفه بوجه من الوجوه وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع، دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ^(٤).

المطلب الثالث: السنة مستقلة في تشريع الأحكام

اتفق أهل الفضل والعلم ممن يعتد بهم أن السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في التحليل والتحريم، وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"^(٥) أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، ولذلك مثلاً تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يحصره ذكر. وقد وردت احاديث تأمر بعرض السنة على القرآن فقال أهل العلم لم يصح منها شيء وانها من وضع الزنادقة والخوارج والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام^(٦).

(١) - ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) - أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٢، ص ٣٠٤.

(٣) - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص ١٠٣.

(٤) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب القضاء، باب القضاء، ج ٤، ص ١٨٠.

(٥) - أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٣٠، (١٧٣٠٤). ورواه أبو داود والحاكم والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح.

(٦) - محمد بن علي بن محمد بدر الدين الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطن، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ١، ص ٩٧.

المطلب الرابع: رأي الإمام الصنعاني في استقلال السنة في التشريع

يرى الإمام الصنعاني أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وإنها قسيمة القرآن في الدليلية أي في كون كل واحد منهما دليلاً مستقلاً^(١)، ويستدل على رأيه هذا باستقراء تطبيقاته في كتابه سبل السلام على المسائل التي ثبت حكمها بالسنة دون الكتاب مما يتبين من ذلك أنه يقول باستقلال السنة بالتشريع ومن هذه التطبيقات:

- ١- عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"^(٢)، دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرباعية كما في القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضاً وفيه الافتراض الاصطياد، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس من الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها^(٣).
- ٢- عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه"^(٤) الحديث دليل على النهي عن الأكل بأنية الذهب والفضة و لبس الحرير والنهي للتحريم^(٥).
- ٣- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"^(٦). فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك، ومثله قال الترمذي، وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج^(٧).

(١) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٨١.
(٢) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، ج ٣، ص ١٥٣٤، (١٩٣٣).
(٣) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الأطعمة، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ج ٢، ص ٥٠٥.
(٤) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب اللباس، باب لبس الحرير، ج ٧، ص ١٥٠، (٥٨٣٧).
(٥) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب اللباس أي ما يحل منه وما يحرم، ج ١، ص ٤٥٥.
(٦) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمته، ج ٧، ص ١٢، (٥١٠٩).
(٧) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكة، ج ٢، ص ١٨١.

المطلب الخامس: السنة بيان لمجمل القرآن

لقد جاءت كثير من الأحكام العملية في القرآن الكريم مجملًا، فبينتها السنة المطهرة ففصل إجمالها وتيسر العمل بها وهذا وجه من وجوه بيان السنة للقرآن، وورد تطبيق بيان السنة لمجمل القرآن في كتاب سبل السلام في أكثر من موضع منها:

- ١- جاء في الحديث أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): "دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات" (١). والحديث فيه بيان لما أجمل في الآية من قوله: {وأيديكم} [المائدة: ٦] الآية؛ وأنه يقدم اليمنى [إلى المرفق] بكسر ميمه وفتح فائه، وبفتحهما، وكلمة، "إلى"، في الأصل للانتهاء، وقد تستعمل بمعنى: مع، وبينت الأحاديث أنه المراد (٢).
- ٢- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٣). هذا الحديث أصل عظيم في دلالاته على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن (٤).
- ٣- حديث مسلم "كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر" (٥)؛ وظاهره محافظته (صلى الله عليه وسلم) على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك؛ لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة (٦).

المبحث الثالث: مفهوم الإجماع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع

أولاً: الإجماع لغة جمع الشيء المتفرق فاجتمع، والإجماع، أي إجماع الأمة: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه (٧).

ثانياً: الإجماع اصطلاحاً، هو اتفاق العلماء الجلة المجتهدين العدول في أي عصر بعد عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) (٨).

(١) - النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج ١، ص ٢٠٤، (٢٢٦).

(٢) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب الوضوء، ج ١، ص ٥٥.

(٣) - محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ) - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ج ٥، ص ٥٠٣، (٢١٣١). إسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني في الإرواء (٢١٣).

(٤) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٥) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ج ٢، ص ٥٨٩، (٨٦٢).

(٦) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ج ١، ص ٤٠٣.

(٧) - إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر - الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، باب (جمع)، ج ٣، ص ١١٩٨؛ الزبيدي، تاج العروس، باب (جمع)، ج ٢٠، ص ٤٦٣.

(٨) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٤٢.

قوله اتفاق هو جنس الحد وقوله العلماء فصل يخرج به اتفاق العامة وقوله مجتهدى العدول يخرج به من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من العلماء والفاقد والكافر المجتهدان وفي أي عصر بيان لتحقيق معنى الاتفاق وبعد عصر المصطفى لإخراج اتفاق مجتهدى الصحابة في حياته (صلى الله عليه وسلم) على فرض وقوعه وقد خرج به الإجماع الواقع بالأمم السالفة فإنه على فرض وقوعه وكونه حجة إنما كان قبله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

المطلب الثاني : حجة الإجماع:

أولاً: ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجهة للعمل بها شرعاً. (٢). واستدلوا بالكتاب والسنة.

١- قوله الله تعالى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن الوسط في اللغة العدل يعني: هم عدول. فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك قبول قولها، وصحة مذهبها. وقوله تعالى: {لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة، ١٤٣]، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة (٣).

٢- قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء: ١١٥].

(١) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١٤٣.

(٢) - نظام الدين أبو علي أحمد محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتب العربي، بيروت، ص ٢٨٨؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢، ج٣، ص ٢٦٣؛ محمد بن علي ابن الطيب أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤م، ج٢، ص ٣؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٩هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٨٨؛ عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الجويني ركن الدين (إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص ٢٥٩.

(٣) - الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص ٢٦٣.

وجه الدلالة: فقد أوجب به اتباع سبيل المؤمنين، وحظر مخالفتهم، فدل على صحة إجماعهم^(١).

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران، ١١٠]، وجه الدلالة: أن الآية تدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن لَامِ الْجِنْسِ يَسْتَعْرِقُ الْجِنْسَ فَلَوْ أُجْمِعُوا عَلَى مَذْهَبِ مُنْكَرٍ لَمَا نَهَوْا عَنْهُ بَلْ كَانُوا أَمْرًا بِهِ^(٢).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ^(٣) وجه الدلالة: أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل^(٤).

٥- قال: (صلى الله عليه وسلم): " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله " ^(٥)، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف. وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ^(٦).

ثانياً: - وذهب بعض العلماء إلى أن الحجة في إجماع الصحابة وحدهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية^(٧).

(١) - الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص ٢٦٣.

(٢) - أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص ٦.

(٣) - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص ٧٥٩ رقم الحديث (١٤٠٣). حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٤) - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص ٣٨٣.

(٥) - محمد بن عيسى- بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨، باب ما جاء في الأئمة المضلين، ج٤ ص ٥٠٤. وقال الترمذي حديث حسن.

(٦) - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص ٣٨٧.

(٧) - علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ٣٠؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفداء أبي يعلى، (ت٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ن)، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٤، ص ١٠٥٩.

ثالثاً: وذهب النظام^(١) إلى أن الإجماع ليس حجة^(٢).

قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد، الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة، على المأكل الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال^(٣).

ونوقش استدلالهم: بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكل المعين والكلمة المعينة أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمانة الظاهرة فذلك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قالوا أيضاً: إن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم. ونوقش هذا: بمنع كون الانتشار يمنع ذلك من جدهم في الطلب، وبحثهم عن الأدلة، وإما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب^(٤).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني عدم إمكانية حصول الإجماع بعد عصر الصحابة (رضي الله عنهم)، وقد ناقش الأدلة الواردة في الإجماع وصرح برأيه بعد سردها والرد عليها قائلاً: ولعلماء الأمة خلاف كثير طويل شهير في الإجماع منهم من قال بعدم إمكان وقوعه وإن من يدعيه كاذب ومنهم من قال بإمكان وقوعه ولكنه ليس بحجة ومنهم من قال بأنه واقع وإنه حجة وهذا الأخير قول الجمهور واستدل القائلون بأنه حجة بأدلة عقلية ونقلية وكلها أدلة مدخولة غير ناهضة، وأسد الأدلة، قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥]، ووجه الاستدلال بها توعد الله سبحانه على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على حرمة مخالفتهم وهو المطلوب في كون الإجماع حجة واعتراض عليه بأن وضع الإضافة بقوله: {سبيل المؤمنين} للعهد كما صرح به أئمة النحو والبيان وقد تعمل في غيره مجازاً ولا يعدل إليه مع إمكان الحقيقة وإجماع المؤمنين عند نزول الآية غير معهود إذ لا إجماع في عصره صلى الله عليه وسلم والمعهود عند نزولها هو الإيمان وإتباع الكتاب والسنة وقد اعترض هذا الدليل باعتراضات كثيرة ولهذا صرح شارح غاية السؤال

(١) - شيخ المعتزلة، إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعروف بالنظام بالطاء المعجمة المشددة قالت المعتزلة إنما لقب بذلك لحسن كلامه نظماً ونثراً، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج٨، ص٥٢٩؛ صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج٦، ص١٢.

(٢) - أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص٤؛ ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٩٥؛ وأبو يعلى، العدة، ج٤، ص١٠٦٤؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٨٧؛ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ج١، ص٣٩٧.

(٣) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٩٤.

(٤) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٩٤.

ومن قبله الإمام المهدي في المعيار بأن الآية حجة ظنية وقد تقرر أنه لا يثبت هذا الأصل بالأدلة الظنية وقد استدلووا بالأحاديث النبوية وهي كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي منها أنها " لا تجتمع أممي على ضلالة"^(١) وحدث "يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض"^(٢) وفي معناها عدة أحاديث إلا أنه لا يخفي أن نفي اجتماع الأمة على الضلالة لا يدل على وقوع الإجماع الذي نحن بصده ولا عدمه على أن الضلالة هي الكفر فهو إخبار بأن الأمة لا تتردد كما تفيده أحاديث آخر والتوعد بالنار لمن فارق الجماعة دليل على أن المراد به فارقهم بالخروج عن الإسلام وغاية ما تدل عليه الأحاديث بعد الإغماض عن الاحتمالات أن تدل على الإجماع والمدعي دلالة ظنية والأصوليون لا يكتفون بها في إثبات الأصول، وإن رجحنا نحن أنه يكتفي بها إلا أن على صحة ثبوته من بعد عصر الصحابة بحثا واضحا وهو أنه بعد انتشار نطاق الإسلام وتباعد أقطاره وكثرة علمائه يستحيل أن يثبت عنهم إجماع فإن من أنصف من نفسه علم أنه لا سبيل إلى الإحاطة بأشخاص فضلا عن معرفة قول كل فرد منهم في المسألة الفلانية فالحق ما قاله بعض أئمة التحقيق الجلال من المتأخرين أنه لم يقع الإجماع إلا على ضروري كأركان الإسلام^(٣).

وعلى الرغم من موقف الصنعاني من عدم إمكانية تحقق الإجماع بعد عصر الصحابة فإنه كان يستدل به أن ثبت ولم يعلم له مخالف وقد استدل في مواضع من كتابه بالإجماع مما يدل على أن الإمام الصنعاني يقول به ومن تطبيقاته في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام:

(١) في الماء المتغير بوقوع النجاسة فيه قال الإمام الصنعاني: قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء: على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما، أو لونا، أو ريحا فهو نجس، فقال: فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه^(٤).

(٢) في صلاة الوتر وهل يجوز الإيثار بثلاث قال الصنعاني: فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيثار بالثلاث تصلى موصولة، قالوا: لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيثار بثلاث موصولة جائز، اختلفوا فيما عداه، فقال: فالأخذ به أخذ بالإجماع^(٥).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة"^(٦). قال الإمام الصنعاني: دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع^(٧). وان لا يخلو رجل بامرأة أجنبية بدون محرم وهنا استدل الإمام الصنعاني بالإجماع.

(١) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٦، ص ١٦٤. وقال حديث ضعيف، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ٣، ص ٣١٩.
(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ج ١، ص ٤٣٧، (٤٥٧٧)، صححه الألباني في الإرواء، (٢٤٥٢).
(٣) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.
(٤) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب المياه، ج ١ ص ٣٢.
(٥) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج ٢، ص ٢٥.
(٦) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج ٢ ص ٩٧٨، حديث رقم (١٣٤١).
(٧) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب فضله وبيان من فرض عليه، ج ٢، ص ٢٩٣.

٤) ظاهر الأمر في التسحر في رمضان الوجوب غير انه صرف عنه إلى الندب قال الصنعاني: ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب^(١).
 ٥) وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية الهلال وظاهرة اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، ثم قال الإمام الصنعاني: لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك^(٢). ومما تقدم من التطبيقات يظهر أن الإمام الصنعاني استدل في تطبيقاته بالإجماع مما يدل على القول به واعتباره من الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي

الإجماع السكوتي وهو أن ينقل عن بعض أهل الإجماع قولاً أو فعلاً أو تركاً يقوله ذلك المجتهد مع رضا الباقيين من أهل الاجتهاد بما قاله من الحكم^(٣).
 وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يكون إجماعاً أو لا، فقال جماعة إنه ليس بإجماع ولا حجة وهو ما عليه أكثر المعتزلة^(٤)؛ ومال إليه أهل الظاهر^(٥)، وارتضاه الغزالي^(٦)، وذهب الأكثر من الحنفية^(٧) إلى أنه إجماع قالوا لأنه لو شرط السماع عن كل مجتهد لتعذر وقوعه خلاف ما قد تقرر أي من علم تعذر وقوعه، واختاره الرازي^(٨) والآمدي^(٩)، قالوا لأن السكوت مع انتشار الفتيا انتشاراً يبعد معه أن يخفي على المجتهد من أهل العصر ولم يقع من أحد مخالفة ظاهرة في الموافقة قالوا تلك الاحتمالات لا تدفع الظهور قالوا وأقل مراتبه أن يكون كالقياس وظواهر الآحاد^(١٠).

-
- (١) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج٢، ص٢٤٧.
 (٢) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج٢، ص٢٤٢.
 (٣) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٦٢.
 (٤) - أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص٤٥٣.
 (٥) - علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت، ج١، ص٤٧.
 (٦) - الغزالي، المستصفى، ج١، ص ١٤٦.
 (٧) - السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٠٥.
 (٨)؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٥٣.
 (٩) - علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسين سيد الدين الثعلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج١، ص٢٥٢.
 (١٠) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٦٤، ١٦٣.

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الإجماع السكوتي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني أن سكوت العلماء عن مسألة غير إجماع ولا حجة وذلك لكثرة احتمال السكوت من التقية والتروي في المسألة وعدم تقرر النظر أو يرى أنه لو انكر لما التفت عليه وأن من لا يرى النكير في المسائل الخلافية إن كانت منها وغير ذلك مما لا يبقى لاحتمال رضاهم معه مجال^(١).

ثم إن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع، ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا ولم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا دل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً؛ إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه حتى يقال رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب. وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل^(٢).

وقد ظهر رأي الإمام الصنعاني بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي في موضع واحد في كتابه سبل السلام عند الحديث عن قوله (صلى الله عليه وسلم): "الأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً"^(٣)، فالحديث دليل على إخراج اليهود من جزيرة العرب ومنها اليمن فقد رد الإمام الصنعاني على من يقول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً، فإنه لا ينهض على دفع الأحاديث والإجماع السكوتي ليس حجة تنهض إلى الاستدلال بها^(٤).

(١) - المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(٢) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب إجلاء بني النضير، ج ٢، ص ٤٩١.

(٣) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج ٥، ص ١٦٠، (٤٦٩٣).

(٤) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب إجلاء بني النضير، ج ٢، ص ٤٩١.

المبحث الرابع: مفهوم القياس ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف القياس

أولاً: القياس لغةً، قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله، ويقال بينهما قيسُ رمح وقاسُ رمح، أي قدرُ رمح. وقاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس قدره على مثاله، والقَسَّ: تَبَعَ الشَّيْءَ وطلبه^(١).

ثانياً: القياس اصطلاحاً، "هو حمل معلوم على معلوم في حكمه بجامع بينهما"^(٢).

شرح التعريف: هو تعريف رسمي، فالحمل كالجنس للمحدود ما بعده فالفصل له ولا بد للقياس من أربعة أركان: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، والباقي جامع تعلق بحمل وهي سببية، وقد شمل ذلك النظم، فقولُه معلوم الأول هو الفرع، ومعلوم الثاني هو الأصل، وفي حكمه المراد به أحد الأحكام الخمسة وهو ثالث الأركان، وجامع رابعها ويسمى هذا القياس التمثيلي، ومرادنا من المعلوم ما هو أعم من المعلوم والمظنون، ولم يقيد بالحكم الشرعي ليشمل العقلي واللغوي عند من أثبتته، وبذكر الجامع خرج ما كان ثبوت الحكم في شيئين بالنص كالبشر والشعير المشتركين في حكم الربا فإن الحكم ثابت بالنص لا بجامع^(٣).

(١) - الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب (قس) ج٣، ص ٩٦٨: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب (قس) ج٥، ص ٦؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٦٢.

(٢) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٦٨.

(٣) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٦٨.

المطلب الثاني: حجية القياس

أولاً: ذهب الجمهور من علماء المسلمين إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأن القياس رابع الأحكام الشرعية، وهو حجة يثبت بها الحكم، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع^(١)، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

١- قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ {الحشر (٢)}، وجه الدلالة: أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، ولهذا قال ابن عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتهما متساوية، أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(٢).

٢- قياسه صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم على مضمضته في عدم إفساد الصوم، وذلك في الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: هشتت^(٣) يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تميمضت وأنت صائم؟"، قلت: لا بأس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فميم^(٤).

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"^(٥) (٦).

ثانياً: مذهب النظمة^(٧) والظاهرية^(٨) أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء يطلق عليهم: نفاة القياس^(٩)، واستدل القائلون بالنفي بقوله تعالى { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ

-
- (١) - الشاشي، أصول الشاشي، ص ٣٠٨؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٩٧؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ١٥٠؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٤٤٧.
- (٢) - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٩.
- (٣) - هش يهش هشاشة إذا خفت إليه وارتحت له وفرحت به؛ ورجل هش بش، وهششت للمعروف هشاً وهشاشة واهتشت: ارتحت له واشتهيته. الزبيدي، تاج العروس، باب (هش)، ج ١٧، ص ٤٦٢.
- (٤) - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤٠٩). ضعفه أحمد والنسائي.
- (٥) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ٢، ص ٨٠٤.
- (٦) - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي، (ت ٤٧٤) الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص ٧٧؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٤٧٧.
- (٧) - الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٨.
- (٨) - الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٨، ص ٤٨٨.
- (٩) - الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٨؛ والظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٨، ص ٤٨٨؛ والظاهري، النبذة الكافية، ص ٦٥.

لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {النحل (٧٨) وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} البقرة (١٥١)، وَقَالَ تَعَالَى { قُلْ إِمَّا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } الأعراف (٣٣). فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَا نَعْلَمُ وَمَا لَمْ يَعْلَمْنَا فَلَمَّا لَمْ نَجِدِ اللَّهَ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ وَلَا عَلِمْنَا إِيَّاهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي الدِّينِ ^(١).

(١) - الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٨، ص ٤٨٨؛ الظاهري، النبذة الكافية، ص ٦٥.

المطلب الثالث- رأي الإمام الصنعاني في القياس وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن القياس رابع الأدلة الشرعية وعليه تدور اغلب المسائل الفرعية وهو حجة شرعية ثابت الأساس^(١)، فإذا توفرت شروطه وانتفت موانعه كان دليلاً على أي مسألة وإلا فليس بدليل لفوات شرائطه أو وجود موانعه^(٢)، وقد استدل به في كثير من المسائل الفقهية في كتابه سبل السلام، من أمثلة استدلالاته:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب". وفي لفظ له " فليرقه"^(٣). دل الحديث على أحكام منها: نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه، والإراقة للماء، وقوله: "طهور إناء أحدكم" فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس، وليس هنا حدث؛ فتعين النجس. والإراقة: إضاعة مال، فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته، إذ قد نهى عن إضاعة المال، وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياساً عليه، وذلك؛ لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه، إذ هو عرق فمه، ففمه نجس، إذ العرق جزء متحلب من البدن، فكذلك بقية بدنه^(٤). فقياس الإمام الصنعاني نجاسة سائر بدن الكلب على فمه.

٢- عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) « رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٥): الحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصاً في الرجل، وقياساً في غيرها^(٦). فذكر هنا أن النص في القدم وقياس باقي الأعضاء عليها.

٣- عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا

(١) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٦٨.

(٢) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٧٦.

(٣) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج١، ص ٢٣٤.

(٤) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب المياه، ولغ الكلب، ج١، ص ٣٨.

(٥) - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر البيهقي الخراساني، (٤٥٨هـ) سنن البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب تفريق الوضوء، ج١، ص ١٣٥، (٣٩٢). قال البيهقي وهو مرسل

(٦) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج١، ص ٨٤.

حتى تنجلي»^(١). الأمر دليل الوجوب إلا أنه حملة الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات في الخمس الصلوات. وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبهما ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وجعل (صلى الله عليه وسلم) غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فإذا انجلت، وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن في رواية مسلم فسلم، وقد انجلت فدل أنه يتم الصلاة، وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تقيد بركعة كما سلف فإذا أتى بركعة أتمها^(٢).

٤- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "كان الفضل بن عباس (رضي الله عنهما) رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاءت امرأة من خثعم. فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه. وجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع"^(٣). اتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل. وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة، وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة رويت في الحديث بلفظ «حجي عنه وليس لأحد بعدك» ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) على العلة بقوله في الحديث "فدين الله أحق بالقضاء" كما يأتي فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق^(٤).

٦) وقد رد الإمام الصنعاني القياس لعدم توفر شروطه أو مخالفته أصلاً شرعيه مثلاً على ذلك عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"^(٥) وعن أبي هريرة "من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة". وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان

(١) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، ج٢، ص٣٩.
(٢) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ج٢، ص١١٦.
(٣) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، ج٤، ص١٠١، (٣٣١٥).
(٤) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ج٢، ص٢٩٠.
(٥) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج١، ص٨٠٩، (١١٥٥).

(٧) كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله " فليتم صومه " على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور. وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا: لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فإنها تجب عليه الإعادة، وإن كان ناسيا وتأولوا قوله " فليتم صومه " بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات. وأجيب بأن قوله " فلا قضاء عليه ولا كفارة " صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي (رضي الله عنه) وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر(رضي الله عنهم) كما قاله ابن المنذر وابن حزم. وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، على أنه منازع في الأصل^(١).

(١) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب من اكل أو شرب ناسياً، ج ١، ص ٥٧٢.

المبحث الخامس: مفهوم الاستصحاب ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاستصحاب لغةً، صحب، الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته، استصحبه: سأله أن يصحبه، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه^(١).

ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً: هو دوام التمسك بدليل عقلي أو شرعي حتى يأتي ما يغيره^(٢).

أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء^(٣). والاستصحاب وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته^(٤).

والاستصحاب ثلاثة أقسام^(٥):

أولاً: استصحاب العدم الأصلي بدليل العقل على براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف، لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية، والإباحة العقلية وهذا النوع من الاستصحاب حجة عند الجمهور^(٦).

ثانياً: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب النص وحكمه حتى يرد النسخ،

وكاستصحاب العموم من اللفظ العام حتى يرد دليل على التخصيص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله إلى

(١) - الرازي، معجم مقاييس اللغة، باب (صحب)، ج٣، ص ٣٣٥؛ الزبيدي، تاج العروس، باب (صحب)، ج ٣، ص ١٨٥.
(٢) -الصنعاني، إجابة السائل شرح بغير الأمل، ص ٢١٦؛ وهناك تعريفات أخرى ينظر: ابن قدامة، الروضة، ص ٣٣٩، أبو يعلى، العدة، ج ٤، ص ١٢٦٢، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج ١، ص ٢٥٥.
(٣) -الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤.
(٤) -الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤.
(٥) -ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ٤٤٢. ابن زكريا الأنصاري، غاية الوصول إلى لب الأصول، ج ١، ص ١٤٥، وقسم العلماء الاستصحاب أكثر من ذلك، ينظر: أبو يعلى، العدة، ج ٤، ص ١٢٦٢، والجويني، البرهان، ج ٢، ص ١٧١، الغزالي، المستصفى، ص ١٦٠.
(٦) -ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ٤٤٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤.

شخص آخر، ودوام شغل الذمة الثابت بدليل شرعي، حتى تثبت براءتها، وهذا النوع حجة أيضاً عند الجمهور^(١).

ثالثاً: الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، وهو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال، مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، إذا استمر ذلك حتى دخل في الصلاة، فإذا رأى الماء أثناء الصلاة، أو سمع وهو يصلي بعض الناس يقولون: قد وجد الماء، فهل يستمر في صلاته، بناء على الإجماع المستصحب قبل الصلاة، وصلاته تكون صحيحة، أم أن الصلاة تبطل، ويستأنفها بالوضوء، ولا اعتبار بالإجماع المتقدم على صحة الصلاة قبل رؤية الماء، وفي هذا النوع خلاف بين العلماء قال بعضهم، ومنهم الإمام الشافعي: لا تبطل الصلاة، وقال البعض الآخر ومنهم الإمام أبو حنيفة تبطل الصلاة، ولا اعتبار بالإجماع السابق؛ لتغير الحال، وهو الذي رجحه علماء الحنابلة^(٢).

المطلب الثاني: موقف الإمام الصنعاني من الاستصحاب وتطبيقاته في كتابه (سبل السلام):

يرى الإمام الصنعاني أن الاستصحاب حجة في قسميه الأول والثاني السابقين، وانه ليس بحجة في استصحاب دليل الإجماع، وان الاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً بل انه عائد إلى دليل متقدم فقال في إجابة السائل: إن أريد أنه دليل فرسم الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري واستصحاب الدليل أي التمسك به حتى يأتي ما يرفعه لا يصدق عليه رسم الدليل وإن أريد العمل باستصحاب الدليل فلا ريب في أن العمل به متعين لا يجوز خلافه حتى يأتي رافعه فهذا هو الحق وما وقع من النزاع والجدال كان غفلة عن حقيقة الدليل^(٣)، وقد اهتم الإمام الصنعاني بالاستصحاب حتى جعله في مقدمة الأدلة المختلف فيها، ويظهر ذلك من الأمثلة التي سنعرضها، وان الإمام الصنعاني يعني بالاستصحاب إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل بالتحريم، وان الأصل بالعبادات المنع حتى يأتي دليل ينص عليها وإنها توقيفية فلا يشترط

(١)- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص ٤٤٤؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي المرادوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التخيير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٧، ص ٣٥٤٢.

(٢)- أحمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبي زرعة (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٦٤٢؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص ٤٤٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤.

(٣)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢١٧.

شيئاً أو يضاف في عبادة إلا بدليل، وبالأمثلة يتبين مدى تمسك الإمام الصنعاني بالاستصحاب فكثيراً ما كان يعبر عنه بالأصل، واليك تطبيق ذلك في كتابه سبل السلام:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"^(١). قال الإمام الصنعاني: وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين. ثم قال: وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام، وقاعدة جليلة من قواعد الفقه، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك^(٢). وهذا الحديث ذكره بعض الأصوليين على حجية الاستصحاب.

٢- عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"^(٣). ذكر الإمام الصنعاني أن الفقهاء اجمعوا على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واختلفوا في سائر الاستعمالات الأخرى والظاهر من كلامه أنه لا يحرم إلا الأكل والشرب وإن القياس الذي حملوا عليه المانعون قياساً فاسداً لا يصح الاستدلال به، ثم قال: وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ثم قال: هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل عنها (٤).

٣- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "وفي الركاز الخمس"^(٥). يجب في الركاز (٦) الخمس ولا يعتبر فيه النصاب. ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة. وذُهب الهادوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاز

(١)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج١، ص ٢٧٦، (٣٦٢).

(٢)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ج١، ص ١٠٢.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إثناء مفضض، ج٧، ص ١١٣، (٥٤٢٦).

(٤)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ج١، ص ١٠٢.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج٦، ص ١٧، حديث رقم ١٤٩٩.

(٦)- الركاز: المعدن قول أهل العراق وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية واللغة تدل على أن القول قول أهل العراق لأن الركاز ما ركز في الأرض وأثبت أصله والمعدن شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته والكنز متى استخرج ذهب لأنه لا أصل له ولا مادة. غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري، ج١، ص ١٩٠.

- ٤- وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخراج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش والميتقن بالنص الذهب والفضة، ثم قال: وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل^(١).
- ٥- عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"^(٢)، الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلاً أو نهاراً، وقال بذلك من نوم الليل أحمد^(٣)، لقوله: باتت، فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وذهب غيره، وهو الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، وغيرهما إلى أن الأمر في رواية: فليغسل للندب، والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، وهذا في المستيقظ من النوم^(٦).

(١)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ج ١، ص ٢٣٣، (٢٧٨).

(٣)- موفق الدين ابن أحمد ابن محمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج ١، ص ٧٣.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ٢٧.

(٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٩٦.

(٦)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج ١، ص ٦٥.

المبحث السادس: قول الصحابي وحجيته

المطلب الأول: تعريف الصحابي

أولاً: الصحابي لغةً، صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بِالضَّمِّ، وَصَحَابَةٌ، بِالْفَتْحِ، وَالصَّحَابَةُ: الْأَصْحَابُ. وَأَصْلُهَا
مصدر^(١).

ثانياً: الصحابي اصطلاحاً، الصحابي هو من أطال المجالسة للمصطفى (صلى الله عليه وسلم) وآمن
به واتبعه^(٢).

لفظ الصحابي قد صار عند الإطلاق كالعلم بالغلبة لا يتبادر منه إلا من صحبه (صلى الله عليه وسلم) فالمراد بالصحابي المنسوب إلى صحبته صلى الله عليه وسلم فيشمل المرأة الصحابية ولما صار كالعلم بالغلبة فلا بد من اعتبار طول المجالسة والملازمة إذ الغلبة إما تكون بكثرة الاستعمال في الشيء حتى إنه يصير مختصاً به من بين أفراد ما يطلق عليه ولا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق فهو كالإضافة ولا عهد إلا لمن طالت مجالسته له (صلى الله عليه وسلم) فقولك صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و صحابي مستويان في أنه يشترط فيهما طول الملازمة بحيث لا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق فظهر بهذا صحة اشتراط طول الملازمة في الصحابي^(٣).

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي

قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره وذلك أن يقول الصحابي قولاً أو يحكم بحكم ولم يثبت فيه اشتهاً ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة في ذلك وهذه الصورة هي أكثر ما يوجد عنهم وللعلماء فيها أقوال متعددة ونجملها في قولين:

(١)- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب (صحب) ج ١، ص ١٦١؛ اليميني، الغريب والمعجم في اللغة، باب (الصحابة)، ج ٦، ص ٣٦٧٦.

(٢)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٢٨، وهناك تعريفات أشمل من تعريف الصنعاني، منها: هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به، ومات على الإسلام، واللقاء اعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم وغيره من المكفوفين، وهم صحابة بلا تردد. ينظر: العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ١٤١.

(٣)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٢٨.

القول الأول: القول بأنه حجة فهو مذهب مالك^(١)، وأكثر الحنفية^(٢)، والقديم من قولي الشافعي^(٣)،

رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول: احتج القائلون بأن قول مطلق الصحابة حجة بوجوه كثيرة وغالبها لا يسلم من الاعتراض، منها:

١- قوله تعالى { وهو خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمر به وينهون عنه في كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ كَلِمَاتُ خَيْرٍ لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران، ١١٠] كون كل ما أمروا به معروفا وما نهوا عنه منكرا فيكون الأخذ بقولهم أو مذهبهم واجبا لأن الأمر بالمعروف واجب القبول والنهي عن المنكر واجب الامتثال، ونوقش هذا الدليل بأن الخطاب، وإن كان مشافهة فهو متوجه إلى جميع الأمة إلى آخر الزمان، فلا يختص بالصحابة، وإن سلم اختصاصهم فهو إما يدل على أن إجماعهم حجة لا على أن قول الواحد أو مذهب حجة، ويجاب عن هذا الثاني بأن وصفهم بذلك أعم من أن يكون ذلك صدر من الجميع أو من واحد منهم، فتندرج هذه الصورة في الآية لا سيما والاتفاق على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع الكل، على فعله بل كل واحد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده ويجب عليه القيام به وإن لم يساعده غيره^(٥).

٢- ثناء الله تعالى عليهم كقوله تعالى { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا } [الفتح، ١٨]، وقوله تعالى { وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا } [التوبة، ١٠٠]، ومن كان مرضيا عنه كيف لا يقتدى بفعله ويتبع في قوله.

قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)^(٦). ونوقش هذا الدليل ومن هو على شاكلته: بأن مضمون الجميع الثناء عليهم ووصفهم بما اختصهم الله به من الكرامة ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة بل يحتاج ذلك إلى دليل يخصه^(٧).

(١)- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م، ج ١، ص ٤٢٣.
(٢)- السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٣.
(٣)- الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٤٩.
(٤)- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٨٥.
(٥)- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص ٥٧.
(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج ٣، ص ١٧١.
(٧)- العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص ٥٨.

القول الثاني، أن قول الصحابي ليس بحجة، وبه قال المعتزلة^(١)، والجديد من قول الشافعي واختاره وأوماً إليه أحمد بن حنبل، فجعل ذلك رواية ثانية عنه واختاره أبو الخطاب من أصحابه^(٢).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية قول الصحابي

يظهر أن الإمام الصنعاني يفرق بين قول الصحابي من حيث أن القول الذي يغلب الظن أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما يصدر عن الصحابي من اجتهاد، فقد جاء في إجابة السائل كون مذهب الصحابي ورأيه حجة، فإنه غلب عرفاً على الآراء الاجتهادية، ففي حجيته خلاف^(٣)، وظهر رأيه واضحاً في تطبيقه في كتابه سبل السلام، فيما يأتي:

١- عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه خطب فقال: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال إن سريرته حسنة"^(٤) استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي، وقد انقطع، وكأن المصنف أورده وإن كان كلام صحابي لا حجية فيه^(٥)، ويظهر من هذا التطبيق أن الإمام الصنعاني لا يعد قول الصحابي الصادر عن اجتهاده حجة.

(١)- أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ١٧٣.

(٢)- الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٤٩؛ العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص ٥٨. ابن تيمية، المسودة، ج ١، ص ١٢٩.

(٣)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٢١.

(٤)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، ج ٣، ص ١٦٩، (٢٦٤١).

(٥)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب القضاء، باب العبرة في عدالة الشاهد، ج ٢، ص ٥٨٤.

المبحث السابع: مفهوم المصالح المرسلّة ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلّة (لغة واصطلاحاً)

أولاً: المصلحة المرسلّة لغة، المصلحة من صلح، والصلاح: ضد الفساد؛ صلح يصلح صلاحاً. وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح. والمرسلّة من رسل: الرّسل، القطيع من كل شيء، والجمع أرسال^(١).

ثانياً: المصلحة المرسلّة اصطلاحاً: المصلحة ضد المفسدة، وهي جلب منفعة، أو دفع مضرة^(٢)، والمرسلّة: بمعنى المطلقة عن اعتبار الشارع، أو إلغائه^(٣)، والمصالح المرسلّة: هي ما سكت الشرع عن اعتباره وإهداره^(٤).

المطلب الثاني: حجية المصالح المرسلّة

إنّ المصالح في الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما شهد الشرع باعتباره، وأنه من مقاصد الشرع^(٥).

وثانيها: ما شهد الشرع ببطلانه؛ مثاله قول بعض العلماء لبعض المملوك، لما جامع في نهار رمضان: عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه؛ حيث لم يأمره بإعتاق رقبة. قال: لو أمرته بذلك، لسهل عليه، ولأستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته. واعلم أن هذا باطل؛ لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى؛ لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه، ثم إذا عرف ذلك من جميع العلماء، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به، فهو تحريف من جهتهم بالرأي^(٦).

القسم الثالث: ما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإبطال نص معين، ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أساري المسلمين، فلو كففنا عنهم، لصدّمونا، واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس، لقتلنا مسلماً لم يذنب؛ وهذا لا عهد به في الشرع^(٧). وعلى الثالث الخلاف ففيه ثلاثة القوال:

القول الأول: جواز الأخذ به مطلقاً وهو المحكي عن مالك رحمه الله^(٨).

(١) - ابن منظور، لسان العرب، باب (الصاد)، ج٢، ص ٥١٦، وباب (الراء) ج٣، ص ١٦٤٣؛ الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب (ص ل ح)، ج١، ص ٣٤٥.

(٢) - ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص ٤١٨.

(٣) - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مؤسسة قرطبة، ص ٢٣٧.

(٤) - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٧٨؛ محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج٢، ص ٢٩٧.

(٥) - الغزالي، المستصفى، ج١، ص ١٤٤؛ الرازي، المحصول، ج٦، ص ١٦٣، وابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص ٤٨٢.

(٦) - الغزالي، المستصفى، ج١، ص ١٤٤؛ الرازي، المحصول، ج٦، ص ١٦٣.

(٧) - الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٤١٤؛ الرازي، المحصول، ج٦، ص ١٦٣؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٨) - القراني، شرح تنقيح الفصول، ج ١ ص ١٤٢؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦١؛ الشنقيطي، المذكورة في أصول الفقه، ص ٢٠١.

القول الثاني: الرد ومن العلماء من ردّ المصالح المرسلة مطلقاً^(١).

القول الثالث: التفصيل، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) بشرط إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع^(٥).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية المصلحة المرسلة وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني أن القول الثالث وهو القول بالتفصيل هو المختار عنده وان المصالح المرسلة مشتهرة والحق فيها أنها معتبرة^(٦).

وقد ورد تطبيقه للمصالح المرسلة في مواضع في كتابه منها:

١- قوله بتحريم البناء على القبور وتجسيصها تعقيباً لحديث جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يجصص القبر. وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه"^(٧)، الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في النهي، وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريح وأن يزداد فيها وأن توطأ، والعمل على هذا عند أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض. وان الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجسيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمانه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتمدة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه^(٨).

(١)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٠٩؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٧٧، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ، ص ١٣.

(٢)- السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٢٠.

(٣)- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج ١، ص ٤٤٦.

(٤)- الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٧٤.

(٥)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٠٩.

(٦)- المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(٧)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر، ج ٢، ص ٦٦٧، حديث رقم (٩٧٠).

(٨)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجنائز، باب الدفن، ج ٢، ص ١٧٧.

٢- وفي حال الحرب مع الكفار لا يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين، وهذا من باب المصلحة المرسله^(١).

المبحث الثامن: مفهوم سد الذرائع ورأي الإمام الصنعاني في دلالاتها وألفاظها وتطبيقاته عليها في كتابه "سبل السلام".

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

أولاً: سد الذرائع لغّة، السد: مصدر سدّدت الشيء سدّاً، والسد: الحاجز بين شيئين، والذرائع من التذرع: بمعنى كثرة الكلام، والإفراط فيه، وتذرع بذريعة: توسل بوسيلة، وذريعة: وسيلة وسبب إلى الشيء^(٢).

ثانياً: سد الذرائع اصطلاحاً: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة^(٣).

المطلب الثاني: سد الذرائع وحجيتها.

إن الأمر إذا كان في الأصل مباحاً، ولكن كان ذريعة إلى امر آخر، وكان هذا الأمر ممنوعاً، صار ممنوعاً من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحاً^(٤)، والذرائع ثلاثة أقسم: أحدها معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب أصنامهم، وسبهم عندما يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، قال تعال: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام، ١٠٨]، وثانيها ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنى، وثالثها: مختلف فيه، كبيع الآجال^(٥)، وذهب إلى سد الذرائع الإمام مالك^(٦)، وقال الشافعي ومن وافقه: لا يجوز المنع من سد

(١)-الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب لا يستعان بمشرك في الحرب، ج٢، ص٤٧١.
(٢)- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، فصل (الهمزة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص٧١٧؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الذال، ج١، ص٣١١. واحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٢٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، باب (السين)، ج١، ص٤٧٥.
(٣)-شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي المالكي، (ت٦٨٤هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج٢، ص٣٣.
(٤)- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج١، ص١٧٨.
(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٨.
(٦) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٣٦؛ الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٠؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١٩٣؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص٧٣.

الذرائع^(١)، وليس سد الذرائع خاصاً بمالك (رحمه الله) بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه، فالذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج^(٢).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية سد الذرائع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني الأخذ بسد الذرائع فقال في إجابة السائل: قد تتبعنا مقاصد الشارع فرأيناه يحرم ما فيه ذريعة إلى فعل القبيح وهو داع إليه كتحرمة قليل المسكر قطعاً لتناول الكثير والخلوة بالأجنبية دفعا عن الزنى إذ من حام حول الحمى يوشك أن يواقعها فهل الأصل الذي لوحظ عند من يحكم بتحريم النكاح على العاجز عن الوطء لما فيه من تعريض الزوجة للزنى، ليس المقصود منه إثبات الحكم بل الاستظهار بحصول المناسبة في الحكم لتحريم ما يدعو إلى القبيح وإن هذا أمر يلاحظه الشارع، وهذا من اعتبار الجنس البعيد وهو مطلق التحريم في الجنس البعيد وهو سد الذريعة إلى فعل القبيح^(٣)، والأمثلة كثيرة على ذلك ومن التطبيقات عليها في كتابه سبل السلام

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"^(٤). قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، اتخذوها أوثاناً لعنهم، ومنع المسلمين من ذلك، قال: وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له؛ ولا لتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. قال الإمام الصنعاني: قوله لا لتعظيم له يقال: اتخذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي المطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، ثم قال: والظاهر أن العلة سد الذريعة، والبعد عن التشبيه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر وما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله. ومفاسد ما يبني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر^(٥).

(١) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ - الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٧، ص ٣١٣، الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص ٩٠؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٩٣.

(٢) - القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٢، ص ٣٣.

(٣) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٠٧.

(٤) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ج ١، ص ٩٤، (٤٣٤)

(٥) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب المساجد، ج ١، ص ٢٤٢.

٢- عن أنس (رضي الله عنه) قال: "شهدت بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) تدفن، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان"^(١) الحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث "فإذا وجبت فلا تبكين باكية"^(٢) وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء؛ لأنه قد يفيض بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة^(٣).

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه"^(٤) قوله: شتم الرجل والديه أي يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب في السب وقد بينه (صلى الله عليه وسلم) بجوابه عن سألته بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم^(٥)، وعليه دل قوله تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨] ، وجه الدلالة أن الله تعالى منع من سب آلهتهم مخافة قبلتهم بمثل ذلك؛ لأنها ذريعة للسب^(٦).

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بناء المسجد على القبر، ج٢، ص ٩١، (١٣٤٢).
(٢)- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، باب عبادة من قد غلب عليه، ج٧، ص ٥٣، (٧٤٥٥).
(٣)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ج٢، ص ١٨٥.
(٤)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج١، ص ٦٤.
(٥)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب البر والصلة، ج٤، ص ٢٥٤.
(٦)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت١٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج٢، ص ٥٨.

الفصل الثالث

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: مفهوم العام وحكمه ورأي الإمام الصنعاني في دلالات العام وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: رأي الإمام الصنعاني في العام وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الثالث: دلالة العام:

المطلب الرابع: رأي الإمام الصنعاني في دلالة العام:

المطلب الخامس: صيغة العموم وألفاظه و رأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته في كتابه سبل السلام شرح

بلوغ المرام

المطلب السادس: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

المطلب السابع: رأي الإمام الصنعاني في ترك الاستفصال وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

المبحث الثاني: مفهوم الخاص ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الخاص:

المطلب الثاني: حكم الخاص:

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم الخاص وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

المبحث الثالث: مفهوم التخصيص:

المطلب الأول: تعريف التخصيص:

المطلب الثاني: بعض أنواع المخصصات ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته في كل منها:

المبحث الرابع: مفهوم الأمر ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الأمر

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب:

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) و تطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: الأمر يفيد الفور أم التراخي

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو على الفور أم التراخي وتطبيقاته في كتابه سبل

السلام

المطلب السادس: الأمر يفيد التكرار أم الفعل لمرة واحدة

المطلب السابع: رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو لمرة واحدة أم على التكرار وتطبيقاته في كتابه

سبل السلام

المبحث الخامس: مفهوم النهي ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف النهي

المطلب الثاني: النهي يقتضي التحريم

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني (الأصل في النهي التحريم) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني النهي يقتضي الفساد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث السادس: مفهوم المطلق ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المطلق

المطلب الثاني: حكم المطلق

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم المطلق وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث السابع: مفهوم المقيد ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المقيد

المطلب الثاني: حكم المقيد:

المطلب الثالث: (حمل المطلق على المقيد)

المبحث الثامن: مفهوم الحقيقة والمجاز ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام شرح

بلوغ المرام.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة

المطلب الثاني: تعريف المجاز.

المبحث التاسع: تعريف المفهوم وطبيعته وأقسامه

المبحث العاشر: أقسام المفهوم، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه:

الفصل الثالث

آراء الإمام الصنعاني الأصولية في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: مفهوم العام وحكمه ورأي الإمام الصنعاني في دلالات العام وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف العام

أولاً: العام لغةً: الشامل، وهو خلاف الخاص، وعم الشيء: شمل الجماعة عمَّهم بالعطية^(١).

ثانياً: العام اصطلاحاً: العام هو ما استغرق صالحاً له من غير حصر قد عزا مدلوله^(٢).

شرح التعريف: كلمة (ما) جنس الحد، وعدل عن قول الأصل لفظاً للإشارة، إلا أنَّ العموم يكون أيضاً من عوارض المعاني، وقولنا استغرق صالحاً له أي: تناول ما يصلح له دفعة كما يُشعر به لفظ الاستغراق الدال على الشمول والإحاطة بجميع ما يصلح له، فالتقييد بدفعه الذي يأتي به الأصوليون في تعريف العام قد أفاده التعبير باستغراق، ووجهه أنَّ قوله ما استغرق يشعر ما يطلق عليه ويصلح له، فالنكرة في الإثبات مفردة ومثناة وجمعاً، واسم الجمع كقوم، ومراتب الأعداد كعشرة لا استغراق فيها كلها لما تصلح له على جهة الإحاطة، بل على سبيل البدلية، كرجل، يتناول كل فرد على البدلية، فلما قلنا استغرق ما يصلح له خرج ما ذكر، وعلم أنه لا يكون الاستغراق إلا دفعة، فإن قلت نحو المسلمين والرجال معرفين بلام الاستغراق عمومها بالنظر إلى تناول كل جماعة لا الآحاد، فلا يتناولان كل فرد، فلا يتم دخولهما في التعريف وهما من ألفاظ العام، والحق أنَّ التعريف الاستغراقي في الداخل على الجمع قد سلبه معنى الجمعية كما عليه أئمة التفسير وكثير من المحققين فهو كالرجل معرفاً بها يدل على كل فرد، وقولنا من غير حصر فصل آخر لإخراج اللفظ المشترك إذا استعمل في جميع معانيه، فإنها محصورة وفيه نزاع واختلاف، ومرادنا من غير حصر يدل عليه اللفظ لا في الواقع، فإنه قد يكون العام محصوراً كالسما والأرض وعلماء البلد^(٣).

(١) أبو النصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج ٥، ص ١٩٩٣؛ مختار الصحاح، ص ٢١٨ مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، دار الدعوة القاهرة، ص ٦٢٩؛

(٢) - الصنعاني، إجابة السائل، ص ٢٩٧.

(٣) - الصنعاني، إجابة السائل، ص ٢٩٨.

المطلب الثاني - رأي الإمام الصنعاني في العام وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن الواجب العمل بالعام حتى يبلغه المخصص لأن الأصل عدم المخصص ولأن احتمال الخصوص مرجوح وظاهر صيغة العموم راجح والعمل بالراجح واجب بالإجماع، وهذا الذي يراه الإمام الصنعاني أنه الحق ويعمل به لما علم من استدلال الصحابة ومن بعدهم بالعام من غير بحث عن مخصصه^(١)، وقد ظهر رأي الإمام الصنعاني من خلال تطبيقه في كتابه سبل السلام في مواضع منها:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " ^(٢).

الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه، وقيل غير هذا، وهو عام في كل مصلى، فرضاً أو نفلاً، سواء كان إماماً، أو منفرداً، يختص بالإمام والمنفرد، إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة الإمام سترة له^(٣).

٢- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله " ^(٤). وجه الدلالة لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والامر بالتلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والمولات لئلا يضجر ويضيق حاله شدة كرهه سيكره ذلك بقبله ويتكلم بما لا يليق^(٥)، فالأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، وهو أمر ندب وكره العلماء الإكثار^(٦).

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) في زكاة الذهب: "وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا" ^(٧)، وجه الدلالة: أن نصاب الذهب عشرون مثقال، وهو نصاب عام عن من يملك هذا المقدار المحدد من الشرع^(٨).

(١) - الصنعاني، إجابة السائل، ص ٣١٠.

(٢) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ج ١، ص ١٣٦، (٥١٠).

(٣) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي، ج ١، ص ٢١٢.

(٤) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنائز، باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله، ج ٢، ص ٣٧، (٢١٦٢)

(٥) محيي الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، ج ٦، ص ٢١٩.

(٦) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب: الجنائز، باب: تلقين المحتضر لا إله إلا الله، ج ١، ص ٤٦٥.

(٧) - احمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، باب نصاب زكاة الذهب، ج ٤، ص ٢٣٢، (٧٥٣٤). صححه البخاري وحسنه الحافظ.

(٨) عبد الله ابن صالح أبو عبد الرحمن السيام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الإمارات، مكتبة التابعين، ط ١٠، ١٤٢٦، ٢٠٠٦، ج ١، ص ٢٢٩.

وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين^(١).

المطلب الثالث: دلالة العام

اختلف الأصوليون في صفة دلالة العام الذي لم يخص على استغراقه لجميع الأفراد، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية^(٢)؛ فذهب الشافعية^(٣) ومن وافقهم إلى أن العام الذي لم يخص ظاهر العموم لا قطع فيه، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراد، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضاً على ما بقي من أفراد، بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده^(٤)؛ وذهب الحنفية^(٥) ومن وافقهم إلى أن العام الذي لم يخص قطعي في العموم، فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراد، بدليل مستقل مقارن، ولو مرة واحدة، وإذا خصص صار ظاهراً في دلالاته على ما بقي بعد التخصيص، أي ظني الدلالة عليه. ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخص قطعي الدلالة على استغراقه جميع الأفراد، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراد بعد التخصيص^(٦).

المطلب الرابع - رأي الإمام الصنعاني في دلالة العام:

يرى الإمام الصنعاني أن دلالة العام ظنية في استغراقه لجميع أفراد، ويظهر رأيه من خلال تطبيقاته في كتابه سبل السلام حيث اعتبر خبر الآحاد مخصصاً للعام وخبر الآحاد ظني الدلالة فلو كان يرى قطعية العام لما أجاز تخصيص القطعي بالظني وقد ورد رأيه في كتابه سبل السلام ظاهراً في سياقه: عن حديث زيد بن أرقم (رضي الله عنه) قال: (صلى الله عليه وسلم) "العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل"^(٧) والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، والحديث يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد^(٨).

(١) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب: الزكاة، باب: نصاب الزكاة في الذهب والفضة، ج ١، ص ٥٢٣.
(٢) - الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، ج ٤، دار الكتب، ١٩٩٤م، ص ٣٥.
(٣) - الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٩، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط ٨، دار القلم، القاهرة، ص ١٨٣.
(٤) - المصدر نفسه.
(٥) - السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٣.
(٦) - محمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٣؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٨٣.
(٧) - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب ما جاء فيها إذا اجتمع العيدان، ج ١، ص ٤١٥، (١٣١٠) صححه الألباني.
(٨) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب: الصلاة، باب: باب الجمعة، ج ١، ص ٤٠٨.

المطلب الخامس - صيغة العموم وألفاظه ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

هل للعموم صيغة موضوعة له حقيقة في ذلك للفقهاء قولين:

القول الأول: أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، وذهب إلى هذا القول الجمهور^(١) وقالوا لان الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام^(٢).

القول الثاني: ليس للعموم صيغة، وما يرد من ألفاظ الجموع لا يحمل على عموم ولا خصوص إلا بدلالة تدل على ذلك، وذهب إلى هذا القول الأشاعرة،^(٣) والمرجئة.^(٤)

ويرى الإمام الصنعاني أن إثبات العموم لما ذكر وانه حقيقة فيه ويستدل لهذا بتبادر فهم العموم من نفس الصيغ المذكورة لأهل اللسان العربي والمتبادر علامة الحقيقة من ذلك قوله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ} هود(٤٥)، فإنه فهم نوح من قوله تعالى {وأهلك} نجاته ابنه معهم فقال: {ابني من أهلي}، ومنه قول الملائكة لإبراهيم {وَكَمَا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا إِنَّا مَهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ} [العنكبوت ٣١]، فهم إبراهيم العموم { قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا} وأجابته الملائكة بتحقيق ما فهمه وكذا استثنائه تعالى امرأته وهو معيار العموم. وفي الصحيحين لما نزل قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء ٩٥]، قال ابن أم مكتوم اني ضرير فنزل {غَيْرِ أُولِي الضَّرْرِ}، [النساء ٩٥]، فأقره صلى الله عليه وسلم على فهم العموم، ونزل القرآن بالتخصيص وفيها انه لما نزل قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام ٨٢]، قال الصحابة وأينا لم يظلم نفسه ففهموا العموم من النكرة في سياق النفي واقهرهم صلى الله عليه وسلم وبين لهم أن المراد ظلم مخصوص وهو الشرك والآيات والأحاديث واسعة في ذلك، وكذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن إفادة صيغ العموم له بنفسها فإنه شاع فيهم الاستدلال بذلك^(٥). ويستدل على ذلك من خلال حديث أبي ذر الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عن ربه: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"^(٦).

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٤٤٨؛ الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الطوفي، شرح الروض، ج ٢، ص ٤٤٨.

(٢) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٩٢.

(٣) - أبو حسين البصري، المعتمد، ص ٢٠٩؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٦.

(٤) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٠٤.

(٥) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٠٤.

(٦) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، الحديث رقم ٢٥٧٧.

ومن ألفاظ العموم عند الإمام الصنعاني والتي ورد لها ومضات في كتابه سبل السلام:

١- لفظ كل يفيد العموم وهي تضاف إلى نكرة نحو {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} {آل عمران: ١٨٢}، وإلى معرفة نحو اشترت كل الدار مفرداً أو جمعاً نحو كل الرجال أكرمهم وهذا فيما كانت متبوعة وتفيدة تابعة^(١) نحو {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [الفجر: ٣٠]، وقد ورد تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع عند قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون"^(٢)، والحديث يدل على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه، ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أنه خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ. وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه، ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك، وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا (عليه السلام)، فإنه ورد أنه ما هم بخطيئة^(٣). وأيضاً في حديث من أن "كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها"^(٤)، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه، وهذا مبني على عموم الضرر الديني والدنيوي^(٥).

٢- لام التعريف حقيقة في الاستغراق كما ذهب إليه جماعة من المحققين^(٦) سواء دخلت على الجنس نحو الرجل أو اسمه نحو العسل والماء أو الجمع نحو الرجال أو اسمه كالغنم والرهط والقوم^(٧). وتطبيق ذلك في كتابه سبل السلام جاء عند ذكر قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا أي وصلوا إلى ما قدموا"^(٨) من الأعمال. والحديث المذكور دليل على تحريم سب الأموات. وظاهره العموم للمسلم والكافر^(٩)، وأيضاً حديث معمر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال إني كنت أسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير"^(١٠) فقال الصنعاني وظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم فهو عام^(١١).

(١) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٣٠١.

(٢) - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٣، ص ١٤٢٠، (٤٢٥١). حسنه الألباني.

(٣) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الجامع، باب الزهد والورع، ج ٢، ص ٦٥٣.

(٤) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ج ٤، ص ١٤٣٨، (٢٣٦٦).

(٥) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب النكاح، باب التسميه عند مباشرة الزوجة، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٦) - الجويني، البرهان، ج ١، ص ١٥٨؛ والقراي، الفروق، ج ٢، ص ١٠٦؛ وأبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٤٨٦؛ الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٧) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٣٠٣.

(٨) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، ج ٢، ص ١٠٤، (١٣٩٣).

(٩) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، ج ١، ص ٥١٠.

(١٠) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج ٣، ص ١٢١٤، (١٥٩٢).

(١١) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب البيوع، باب الربا، ج ٢، ص ٥٤.

٣- الموصول، ومثاله قال (صلى الله عليه وسلم) "ابدؤوا بما بدأ الله به" ^(١)، كلمة " ما " موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم ^(٢).

٤- النكرة في سياق النفي، يرى الإمام الصنعاني أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ويظهر في كتابه سبل السلام عند حديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" ^(٣) فقد استدل على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بأنها صلاة فهي داخلة تحت العموم ^(٤).

٦- صيغة النفي مع التأييد: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً" ^(٥). الحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة، وقوله "لم يضره الشيطان أبداً" أي لم يسلط عليه، وإن الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأييد ^(٦).

المطلب السادس: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

هذه القاعدة أصلها الإمام الشافعي ^(٧)، وهي ظاهر كلام الإمام أحمد (رحمه الله) لأنه احتج بها في مواضع كثيرة ^(٨)، والمقصود بها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد. ومن أدلة هذه القاعدة حديث غيلان الثقفي أنه أسلم وتحتة عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" ^(٩). فقد كانت من عاداته صلى الله عليه وسلم أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح؛ ففي قصة ماعز قوله صلى الله عليه وسلم: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟

(١) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، باب الدعاء على الصفا، ج ٤، ص ١٤٢، (٣٩٥٤). قال النووي إسناده صحيح.

(٢) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج ١، ص ٧٣.

(٣) - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام، ج ٢، ص ٢٣٩، (٢٩٣١)، قال البيهقي حديث حسن صحيح.

(٤) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، ج ١، ص ٤٨٧.

(٥) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ٩، ص ١١٩، (٧٣٩٦).

(٦) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب النكاح، باب التسميه عند مباشرة الزوجة، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٧) - الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٩١؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص ١٨٦.

(٨) - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن مجد الدين بن عبد السلام (ت ٦٥٢هـ)، المسودة، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت) ص ١٠٩.

(٩) - مالك بن انس، الموطأ، ج ١، ص ٦٥٠، قاب ابن حجر العسقلاني، حديث حسن صحيح.

" فقال نعم، وفي رواية "لعلك قبلت أو غمزت؟" قال: لا، قال: "أنكتهأ؟" قال: نعم^(١). فانظر كيف كان يستفصل صلى الله عليه وسلم ليتوضح الحال ويحق الحق، ودل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلاً منزلة العموم وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة^(٢).

المطلب السابع: رأي الإمام الصنعاني في ترك الاستفصال وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني أن عدم الاستفصال ينزل منزلة العموم ويظهر ذلك من استدلاله به في كتابه سبل السلام ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً"^(٣). فإن هذا الحديث دال على جواز بيع العينة، فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله؛ لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال^(٤).

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى قال: "كنا نصيب الغنائم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان يأتينا أنباطاً^(٥) من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب" وفي رواية "والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك"^(٦)، الحديث دليل على صحة السلف في حال العقد، إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالوا: ما كنا نسألهم، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٧).

٣-"جاء رجل إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه سأل (صلى الله عليه وسلم) الجارية أين الله، فقالت في السماء، فقال من أنا، فقالت أنت رسول الله قال فأعتقها، فإنها مؤمنة"^(٨) قالوا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ج٦، ص٢٥٠٢، حديث رقم ٦٤٣٨..
(٢) - تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص ١٣٨.
(٣) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شراء الطعام إلى أجل، ج ١، ص ١٠٠٠، (٢٢٠١)
(٤) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب البيوع، باب الربا، ج ٢، ص ٥٨.
(٥) - الأنباط، شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية وتعرف اليوم بالبتراء والمشتغلون بالزراعة واستعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٩٨.
(٦) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ج ٣، ص ٨٧، (٢٢٥٥).
(٧) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب البيوع، باب السلم، ج ٢، ص ٦٩.
(٨) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج ١، ص ٣٨١، (٥٣٧).

فسؤاله (صلى الله عليه وسلم) لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب؛ لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١).

٤- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك"^(٢)، الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج. وظاهره وإن كان الولد كبيرا لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك^(٣).

(١) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٢، ص ٢٧٤.
(٢) - النيسابوري، صحيح مسلم. كتاب الأفضية، باب قضية هند بنت عتبة، ج ٣، ص ١٣٣٨، (١٧١٤).
(٣) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطلاق، باب النفقات، ج ٢، ص ٣١٩.

المبحث الثاني: مفهوم الخاص ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف الخاص

أولاً: الخاص لغة: خص الشيء خصوصاً نقيض عمّ، ويقال (اختص فلان بالأمر جامع مانع يدخل فيه خصوص الجنس والنوع والعين؛ لأن الإنسان معناه واحد على الانفراد، وكذلك وتخصص له) إذا انفرد، ويقال: اخصه فهو مَوْخَصٌّ به، أي خاصٌّ به^(١).

ثانياً: الخاص اصطلاحاً: كل لفظ وضع لمعنى واحد أو متعدد محصور^(٢)، شرح التعريف: أي ما يتناول واحداً أو أكثر لكن على سبيل الحصر؛ لأنه وضع للدلالة على معنى يتحقق في فرد واحد بالشخص مثل محمد، أو بالنوع مثل رجل، أو بالجنس مثل إنسان، أو يتحقق في أفراد متعددين محصورين مثل: عشرة، مائة، قوم، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على الاستغراق^(٣).

(١) - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى - الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج ١٧، (د.ت)، ص ٥٥٥؛ المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) - الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين البزدوي السغناقي (ت ٧١١هـ)، الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط ١، ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) - المرجع نفسه ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤.

المطلب الثاني: حكم الخاص

والخاص هو الذي عليه جمهور الأصوليين^(١) إذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم مدلوله قطعاً، ما لم يقدّم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة^(٢)، لأنه عاملٌ فيما وضع له بلا شبهة، واللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع؛ وإن احتمل التغير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له^(٣).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم الخاص وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني وجوب العمل باللفظ الخاص قطعاً ويقيناً حتى يأتي دليل على تأويله ويظهر رأيه من تطبيقاته في كتابه سبل السلام، فعلى سبيل المثال:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل ساقطها إلا لمنشد^(٤) أفاد الحديث أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة^(٥).

ومكة لفظ خاص يمكن ويدل على المعنى الذي وضع له في اللغة فهو يثبت الحكم مدلوله على سبيل القطع لا الظن.

(٢) قوله (صلى الله عليه وسلم): "أيام التشريق أيام أكل وشرب"^(٦). ذكر الإمام الصنعاني أن الحديث خاص بأيام التشريق^(٧). وأيام التشريق لفظ خاص يدل على مدلوله الذي وضع له في اللغة قطعاً، ولا يمكن صرفه عنه لأنه لا دليل على ذلك، فالمدلول المراد من الأيام هي أيام التشريق المحددة لا يزيد عليها ولا ينقص منها.

(١) - السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٨؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي، (ت ٤٧٤)، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٣٦؛ الطوفي، شرح مختصر الروض، ج ١، ص ١٦٤.

(٢) - السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٨؛ الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٣٦؛ الطوفي، شرح مختصر الروض، ج ١، ص ١٦٤.

(٣) - البزدوي، كشف الأسرار شرح البزدوي، ج ١، ص ٧٩.

(٤) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب القطة، باب كيف نعرف لقطة أهل مكة، ج ٩، ص ٧٩ (٢٤٣٤).

(٥) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، ج ١، ص ٦٢٨.

(٦) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ج ٢، ص ٨٠٠، (١١٤١).

(٧) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب: الصيام، باب: باب صيام العيدين وأيام التشريق، ج ١، ص ٥٨٦.

٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " فنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا "(١) وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر (٢). والفجر لفظ خاص يدل على المعنى الذي وضع له في اللغة فيثبت الحكم مدلوله قطعاً.

المبحث الثالث: مفهوم التخصيص

المطلب الأول: تعريف التخصيص

أولاً: لغةً، خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً، وخصه واختصه، افرد به دون غيره، والتخصيص ضد التعميم وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة (٣)

ثانياً: التخصيص اصطلاحاً، هو إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه (٤)

شرح التعريف: ومعنى ذلك أننا إذا قلنا إن اللفظ ورد عاماً ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بأنه خاص مثل قوله تعالى: " فافتلوا المشركين حيث وجدتموهم " التوبة آية ٥، فإن هذا اللفظ عام في كل مشرك فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى قيل هذا لفظ خاص بمعنى أنه مثل اقتلوا اليهود يتناول الجملة التي استوعبها اللفظ العام، ومن قولهم خص فلان بكذا بمعنى أنه افرد به دون غيره ممن يشمله وإياه معنا أو معان (٥).

(١) - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، ج ٢، ص ٢٨٧، (٣١٠٤). قال الحاكم إسناده صحيح.

(٢) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الصلاة، باب: باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣) - الزبيدي، تاج العروس، ج ١٧، ص ٥٥٥: علي بن إسماعيل ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٤٩٨.

(٤) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي، (ت ٤٧٤)، الحدود في الأصول، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣، ص ١٠٧.

(٥) الباجي، الحدود في الأصول، ص ١٠٧.

المطلب الثاني: بعض أنواع المخصصات ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته في كل منها

الفرع الأول: تخصص القرآن بالسنة

التخصيص بالسنة ينقسم إلى تخصيص بالسنة المتواترة والتخصيص بالسنة الآحاد وسنن كل واحد

منفرداً

أولاً - تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً جائز كقوله تعالى {**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** النساء (١١)، فقد خص بقوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)^(١)، وقوله (لا يتوارث أهل ملتين)^(٢) وأما الفعل فخصصوا قوله تعالى {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** النور (٢)، مما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في ماعز وغيره^(٣).

ثانياً: تخصيص القرآن بالسنة الآحاد، أن أخبار الآحاد على ضربين

(١) هو ما أجمعت الأمة على العمل به أي (المشهور)^(٤) مثل حديث (لا وصية لوارث)^(٥)، فهذا الحديث وما كان على شاكلته يجوز تخصيص القرآن به، وذلك للإجماع على حكمها وان لم يعقد الإجماع على روايتها

(٦)

(٢) خبر الواحد التي لم يكن إجماعاً للأمة على العمل به، وهذا هو المتنازع فيه، وللعلماء فيه أقوال:

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، باب القاتل لا يرث، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، حديث رقم ٢٧٣٥ ص ٩١٣. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، فإن قيل إن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أنها أخبار آحاد، والكلام في المتواتر، فذلك إنما يرد لو كان زماننا زمان النسخ والتخصيص، وإنما ذلك زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الحديث وأمثاله كان متواتراً في ذلك الزمان، والمتواتر قد يصير آحاداً، وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي صارت آحاداً، بل ربما نسيت بالكلية، ينظر: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ١٧٠.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ج ٢، رقم الحديث ٢٩٣١، ص ٩١٣، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(٣)-الرازي، المحصول، ج ٣ ص ٧٨؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠٧.

(٤)- وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، ابن حجر العسقلاني نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج ١ ص ٤٩؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المعظم احمد، دار مسلم، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٤م، ص ٧٦.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ص ٤٣٨، رقم الحديث، ٢٥٩٦.

(٦)-أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج ٢ ص ٥٨؛ أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا = الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د.ت)، ص ٩١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١ ص ١٣٧.

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

أدلة القول الأول:

١- أن الصحابة خصوا قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء ٢٤]، وجه الدلالة أن الآية تقتضي ألا لا يحرم من النساء إلا ما ذكر، وليس كذلك، فإن الله قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية، فيضم إليها ما ثبت في السنة^(٥)، فخصت الآية بما رواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)^(٦).

٢- وخص الصحابة قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١]، وجه الدلالة لما قال تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} فكان الذي يجب عليه ظاهر الآية الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"^(٧)، علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم على ظاهر الحديث ولما قال تعالى: " في أولادكم " دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار فانه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي^(٨) صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركناه صدقة"^(٩).

٣- قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء (١١)]، خصت بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه جعل للجدة السدس^(١٠). وجه الدلالة: فانه لم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين فاذا استكمل البنات الثلثين فان الباقي لبني الابن دون إخوانهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم

(١١)

-
- (١)- السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٨.
(٢)- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني، (ت ٤٠٣هـ) التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط ٢، ج ٣، ص ١٨٤؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، (ت ٤٧٤) الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص ٣١.
(٣)- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٦؛ الرازي، المحصول ج ٣، ص ٨٥.
(٤)- أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٥٥١؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٦٦.
(٥)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٢٤.
(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة عن عمتها، ص ٦٥، رقم الحديث، ٤٨١٩.
(٧)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ج ٢، ص ٢٦٦، (٦٧٦٤).
(٨)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٥٩.
(٩)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة. ج ٢، ص ٢٢، (٦٣٤٦).
(١٠)- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والجد، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ج ٦ حديث رقم ٢٥٤٩. الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في ميراث الجد، ج ٣، ص ٤٩١، (٢١٠١) قال الترمذي حسن صحيح.
(١١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٦٢.

٤- قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، اخرجوا منه ما دون النصاب، بقوله: (صلى الله عليه وسلم): "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"^(١). وجه الدلالة: أن لا تقطع يد السارق إلا من أخذ بقدر النصاب فان الله وقت على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) القطع في سرقة ربع دينار.^(٢)

٥- وقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، خص بإخراج المجوس منه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم، انه قال (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٣)، إلى غير ذلك من الصور المتعددة التي لم يكن لها نكير فكان إجماعاً^(٤). والآية عامة في كل مشرك لكن السنة خصت الآية.

القول الثاني: وهو عدم تخصيص الكتاب بخبر الأحاد مطلقاً، وهو قول بعض الحنابلة^(٥) والمعتزلة^(٦) وطائفة^(٧) من المتكلمين وطائفة من أهل العراق^(٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- أن عمر وعائشة وأسامة بن زيد (رضي الله عنهم) أنكروا على فاطمة بنت قيس روايتها أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال عمر (رضي الله عنه) لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة. ونوقش هذا الدليل على أن عمر لم يمتنع من قبول هذا الخبر؛ لأنه يعارض الظاهر لكن لم يتقبله لأنه عارضه بغيره، فاعتقد خطأ فاطمة وسهوها في الرواية، يدل عليه انه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لها السكنى والنفقة)^(٩).
- ٢- أنكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر وعمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن الميتم يعذب ببكاء أهله عليه"^(١٠)، فقالت قال الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام ١٦٤]، وإما أنكرت ظاهره انه يعذب لأجل فعل غيره.

(١) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق، حديث رقم ٣١٩٨ و٣١٩٦
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٦٠
(٣) مالك ابن انس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، ج٢، ص٣٩٥. قال الجوهرى حديث مرسل.
(٤) -علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسين سيد الدين الثعلبي الأمدي، (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢، ص٣٤٨.
(٥) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج٢، ص٦٧.
(٦) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص١٦١.
(٧) المقصود من الطائفة هي الجماعة من الناس وتقع على الواحد كأنه أراد نفسا طائفة، وقال ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى ألف، ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٣٦؛ الرازي، مختار الصحاح، ص١٩٣.
(٨) - الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢، ج١ ص١٥٨؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١ ص٣٨٧.
(٩) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النفقات، باب السكنى والنفقة، رواه فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٧٢٥ و٢٧٢٠؛ أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١، ص٥٥٤.
(١٠) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميتم يعذب ببكاء أهله، حديث رقم ٩٢٧، ص٥٢٧.

نوقش هذا الدليل، بأن العرب كانوا يعددون على أمواتهم في الجاهلية بما كانوا يتبارون به من الغارات والسبأ والقتل، فقال (صلى الله عليه وسلم): لبعض من سمعه يعدد بمثله انه يعذب لهذه الأفعال، وكان عمر وابنه له على وجه صحيح وعائشة (رضي الله عنها) على وجه آخر صحيح أيضاً^(١).

القول الثالث: وهو ما قال به عيسى بن أبان^(٢) و الكرخي^(٣)، أما قولهما فمبنيان على حرف واحد وهو أن العام المخصوص عند عيسى مجاز والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي، وإذا صار مجازاً صارت دلالاته مظنونة ومنتنه مقطوعاً وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة فيحصل التعادل فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعاً في متنه وفي دلالاته فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون فهذا هو مأخذهم^(٤).

القول الرابع: التوقف، وهو اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني^(٥).

أدلة أصحاب القول الرابع:

إن خبر الواحد والعام قد اجتمع في كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه آخر، فوفقاً موقفاً سواء، ولم يترجح أحدهما على الآخر، ونوقش هذا الدليل بأن خبر الواحد أرجح من العام؛ وهو أن العمل بالخاص وهو - ما دلَّ عليه خبر الواحد - فيه إعمال للدليلين. حيث يتضمن: العمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص من العام، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص وهو ما دلَّ عليه خبر الواحد، ومعروف أن إعمال الدليلين إن أمكن أولى من إعمال أحدهما دون الآخر^(٦).

(١)- الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ١٦٠.

(٢)- عيسى بن أبان، فقيه من فقهاء العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، وله تصانيف، وذكاء مفرد، وفيه سخاء وجود زائد. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٤٧١.

(٣)- الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٣٨. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٨٥.

(٤)- الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٥.

(٥)- الإمام، العلامة، واحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه مات في ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٩٣؛ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني، (ت ٤٠٣هـ) التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زينيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط ٢، ج ٣، ص ١٨٨.

(٦)- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط ١، ج ٤، ص ١٦١٩.

الفرع الثاني: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص القرآن بخبر الآحاد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن العام قرآناً كان أم سنة فإنه يخص بخبر الآحاد^(١) وقد ورد رأيه هذا ظاهراً في مواضع متعددة من كتابه، منها ما ذكره في معرض كلامه عن صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع صلاة العيد، حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال (صلى الله عليه وسلم): (من شاء أن يصلي فليصل)، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخص العام بالآحاد^(٢). وقد وذكر أيضاً في موضع آخر قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١]، فإنه عام في الأولاد فقد يخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم، ثم قال والقرآن يخص بإخبار الآحاد كما عُرف في الأصول^(٣)، وأيضاً قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، وهو عموم شامل للرجال والنساء، وقوله "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"^(٤) أن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية وهي أخبار آحاد.

(٥)

الفرع الثالث: تخصيص السنة بالإجماع:

يجوز تخصيص السنة بالإجماع، ومثاله تخصيص النساء والعبيد من قوله تعالى {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] فإن سقوط السعي إلى الجمعة عنهما ثابت بالإجماع؛ فإذا كان القرآن يخص بالإجماع فكذلك السنة تخصص بالإجماع^(٦).

الفرع الرابع: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص السنة بالإجماع وتطبيقه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني تخصيص السنة بالإجماع، ويظهر رأيه هذا في تطبيقه لحديث إعادة الصلاة لمن صلى إلى غير اتجاه القبلة، عن عامر بن ربيعة (رضي الله عنه) قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة

(١)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٣٣٠.

(٢)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ج ٢ ص

(٣)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب الفرائض، ج ٣ ص ١٠٦.

(٤) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ج ٣، ص ١٩، (١٨٦٢).

(٥)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، ج ٣، ص ١٠٦.

(٦)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٣٣٠.

مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ظاهره من غير نظر في الأمارات فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة^(١)، فنزلت { فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } [البقرة: ١١٥] الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته، وقيل الإجماع على وجوب الإعادة عليه، ثم قال الإمام الصنعاني: فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث.^(٢)

الفرع الخامس: تخصيص العام بالقياس

القائلون يكون العموم والقياس حجة، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس إلى أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول بجواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً وهو قول الأئمة الأربعة^(٣)، والأشعري^(٤) جماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري^(٥).

أدلة أصحاب هذا القول:

- ١- قوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } النور (٢)، خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور^(٦).
 - ٢- احتج الجمهور على جواز التخصيص بالقياس بأن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص فوجب تقديمه^(٧).
- القول الثاني:** عدم جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً، وهو قول الجبائي^(٨)، وجماعة من المعتزلة ووجه عند الإمام أحمد^(٩)، ومنهم من فصل ثم ذكروا فيه وجوهاً ثلاثة، الأول: قول عيسى بن أبان أن تطرق التخصيص

(١)-الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي بغير القبلة، ج٥، ص ٢٠٥، (٢٩٥٧) قال الترمذي هذا حديث ليس له إسناد بذلك ولا نعرفه إلا من حديث اشعث السمان واشعث ضعيف الحديث وقال الألباني حسن.

(٢)-الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، ج٣، ص١٠٦؛ ابن المنذر، الإجماع، ص٢٨.

(٣)-السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٣٤؛ الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص٣٣؛ الرازي، المحصول، ج٣، ص٩٦؛ الأمدي، الأحكام، ج٢، ص٣٣٧؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ص١٣٩؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص٣١٠.

(٤) العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى الأشعري اليماني البصري ولد ٢٦٠هـ وتوفي في بغداد ٣٢٤هـ ولاي حسن ذكاء مفرد وتبحر في العلم وله أبناء وتصانيف جمعة تقضي له بسعة العلم، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١١، ص٣٩٢.

(٥)-أبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية وكان من أذكيا زمانه توفي في بغداد (٤٣٦هـ)، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العمار العسكري الحنبلي، أبو الفلاح توفي (١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه، شعيب الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٧٢؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص١٨٨.

(٦)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص١٥٩.

(٧)-السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص١٢٠؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج١، ص٣٠٥؛ أبي يعلى، العدى، ج٢، ص٥٥٩؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٣٩.

(٨)-الجبائي، أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري. شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، مات بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١١، ص١١٣.

(٩)-أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص١٨٨؛ ابن تيمية، المسودة، ج١، ص١٢٠.

إلى العموم جاز وإلا فلا، والثاني: قول الكرخي وهو أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا، والثالث: قول كثير من فقهاء الشافعية ومنهم ابن سريج^(١) يجوز بالقياس الجلي دون الخفي^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني

١- حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: (كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء قال: اقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا كتاب الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو. وجه الدلالة: انه لا يجوز الاجتهاد إلا بعد فقد ذلك الحكم من الكتاب والسنة وذلك يمنع تخصيص النص بالقياس وان القياس من الاجتهاد^(٣). ويجب على ذلك بان ما ذهبوا إليه يقتضي أن لا يجوز تخصيص بالسنة المتواترة؛ لان الكتاب متقدم عليها حين قلنا هناك انه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة مع تأخيرها في الرتبة عنه، فإنه يجوز تخصيص النص بالقياس مع تأخره عنه في الرتبة^(٤).

٢- إن الأمة مجمعة على أن من شرط القياس أن لا يردده النص وإذا كان العموم مخالفا له فقد رده. ويجب على ذلك، أن نقول ما الذي تريد بقولك شرط القياس أن لا يدفعه النص إن أردتم أن شرطه أن لا يكون رافعا لكل ما اقتضاه النص فحق وإن أردتم أن لا يكون رافعا لشيء مما اقتضاه النص فهو عين المتنازع^(٥).

٣- ولأن القياس يقتضي الظن وعموم الكتاب يوجب العلم فلا يجوز أن يعترض به عليه. ويجب على ذلك لأن القياس وإن كان طريقه الظن والاجتهاد إلا أن الدليل على وجوب العلم به مقطوع بصحته فقد صار كالعموم في هذا الباب وزاد عليه بأنه يكشف عن المراد بالعموم ويتناول الحكم بخصوصه فكان أولى منه^(٦).

٤- أن القياس فرع النص فلو خصصنا العموم بالقياس لقدمنا الفرع على الأصل وإنه غير جائز، ويجب على ذلك، أن القياس المخصص للنص يكون فرعاً لنص آخر وحينئذ يزول السؤال^(٧).

(١) الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات ولد سنة ٣٤٠هـ، سير أعلام النبلاء، للزحيلي، ج ١١، ص ١٢٣.

(٢) - الرازي، المحصول، ج ٣ ص ٩٦؛ الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٣٣٧؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٣٩٢.

(٣) - احمد بن علي بن محمد بن احمد أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تلخيص الجبير في تخريج احاديث الرافضي الكبير، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ١، ورد في كتاب الأحكام، باب اجتهاد الرأي أبو داود، ج ٢، ص ٣٢٧، حديث ضعيف؛ الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٦؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢ ص ٧٨.

(٤) - الرازي، المحصول، ج ٣ ص ١٠٢؛ النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٤، ص ١٦٢٦.

(٥) - الرازي، المحصول، ج ٣ ص ١٠١.

(٦) - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ص ١٤٢.

(٧) - الرازي، المحصول، ج ٣ ص ١٠١.

القول الثالث: التوقف، وذلك أن العموم والقياس اذا تقابلا وجب الوقف عن استعمال احدهما لتكافئهما من حيث أن كل واحد منهما صار حجة فعلية يتوقف حتى يقوم دليل يوجب ترجيح احدهما وبه قال أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني^(١).

الفرع السادس: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص العموم بالقياس، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن العام يُخص بالقياس فقال: انه يجوز-أي التخصيص بالقياس- ودليله ما عرفته في غيره من التخصيصات وهو أن القياس دليل شرعي.

وقد قام الدليل على العمل به فالفرق بين مواردده كما وقع للمخالفين فرق من غير فارق عند التحقيق واستيفاء التسعة الأقوال في المطولات من كتب الفن^(٢).

وقد ورد تطبيقه لهذا الرأي في كتابه سبل السلام، منها عند حديثه عن حديث البخاري "أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل" قالوا: وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم " فلا صيام له"^(٣) بالقياس، وأجيب: بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه (صلى الله عليه وسلم) ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح، على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزئ^(٤).

(١)- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد أبو المظفر المروزي السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٥٧٤هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج ١ ص ١٩٠؛ الباقلاني، التقرير والإرشاد، ج ٣ ص ١٩٥؛ الجويني، البرهان، ج ١، ص ١٥٧.

(٢)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٣٣٢.

(٣)- علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطلال (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٣٠م، ط ٢، ج ٤، ص ٥؛ عن حفصة أم المؤمنين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. الزيعلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف نص الراية في تخريج أحاديث الهداية، أو الحديث، بيروت نم ١٤٦٥هـ، ١٩٩٥، ط ١، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ٥٢٣-٥٢٧.

(٤)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج ٢ ص ٢.

الفرع السابع : تخصيص السنة بالسنة

الكتاب تبيان قال الله تعالى: {تَبَيَّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩] وجه الدلالة: فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وأن كان تبيانا كذلك يجوز تخصيص السنة بالسنة موجود كما وجد تخصيص الكتاب بالكتاب فوجب القول به في الموضوعين^(١).

وبيان وجود تخصيص السنة بالسنة قوله عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" قد خص بما روى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: في شاة ميمونة: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه"^(٢). وجه الدلالة: يدل الحديث انه عند دبغ جلود الميتة يصبح جلدها طاهر ويجوز استخدامها واستعمالها^(٣).

الفرع الثامن: رأي الإمام الصنعاني في تخصيص السنة بالسنة، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني جواز تخصيص السنة بالسنة وقد ورد رايه ظاهراً في كتابه سبل السلام في مواضع منها عن عائشة " (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه" رواه مسلم؛ وعلقه البخاري والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال؛ وهو ظاهر في عموم الذكر، فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا؛^(٤) إلا أنه قد خصه حديث علي (رضي الله عنه) الذي في باب الغسل "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا" وأحاديث أخر في معناه تأتي، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه معظمها^(٥). كما قال الله تعالى: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]. وجه الدلالة: أن ذاك الله جل وعلى على كل حالته مثاب مأجور فيكف يكون الذاكر لله تعالى جاز ذكره باي حالة من حالاته^(٦).

(١)- المرزوي، فواطع الأدلة في الأصول، ج١ ص١٨٨؛ وينظر، الأمدي، الأحكام، ج١، ص٣٥٤. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٧٩. محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن احمد بن محمد أبو الثناء الأصفهاني شمس الدين (ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١، ج٢، ص٣١٤.

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة، ج١، ص٢٧٦.

(٣) محيي الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٤، ص٥١.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، حديث رقم ١٤٦ عن أبي سعيد الأشبح، قال ابن ماجه والترمذي حديث ضعيف.

(٥)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ج١، ص٢٠٩.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٣١٠.

المبحث الرابع: مفهوم الأمر ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الأمر

أولاً: الأمر لغةً، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر^(١).

ثانياً: الأمر اصطلاحاً، هو قول القائل لغيره افعل وما شابهه وشاكلة مستعلياً يريد ما تناوله^(٢).

شرح التعريف: فقوله قول القائل جنس يدخل فيه جميع أنواع الكلام وقوله لغيره فصل يخرج به امر القائل لنفسه نحو قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم ونحو قوله تعالى حكاية عن الكفار في خطابهم للمؤمنين {ولنحمل خطاياكم} العنكبوت (١٢)، فإنه ليس بأمر حقيقة بل مجاز إذ من شرطه الاستعلاء ولا يتصور من الأمر نفسه وقوله افعل وما شاكلة فصل يخرج به طلب الفعل نحو أنا طالب منك كذا وأوجبت عليك ودخل فيما شاكلة: لتفعل، وصه، ونزال، ونحوها مما يدل على الطلب الإنشائي، وقوله مستعلياً فصل ثالث يخرج به الالتماس وهو طلب الشيء ممن يساويك رتبة بلا استعلاء والدعاء وهو طلب على جهة الخضوع والتذلل^(٣).

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب:

اختلف العلماء في مسألة دلالة صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن ماذا تقتضي إلى أقوال:

القول الأول: ذهب أئمة الفقه والعلم: أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧)، أن الأمر إذا ورد متعرياً عن القرائن يفيد الوجوب المأمور به فدلالة صيغة الأمر في خطاب الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) مجردة عن القرائن على حقيقة واحدة وهي الوجوب^(٨).

(١)- أبي الحسين احمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتب العربي، دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص١٥٧؛ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، فصل (الهمزة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرفسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٨، ص١، ص٣٤٤؛ الفيومي، المصباح المنير، باب، (ء م ر)، ج١، ص١١٠.
(٢)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢٧٣.
(٣)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢٧٤.
(٤)- الشاشي، أصول الشاشي، ج١ ص١٢٠.
(٥)- الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٢ ص٢٦.
(٦)- الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص١٦٠.
(٧)- أبو يعلي، العدة، ج١ ص٢٢٤؛ عبد الرحمن بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسر علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١، ج١ ص٣٧١.
(٨)- المصدر نفسه، ج١ ص٣٧١.

أدلة أصحاب القول الأول:

(١) قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور، ٦٣] أي يعرضون عنه بترك مقتضاه: {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وجه الدلالة: أنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة، فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً، مع تجرده عن القرائن؛ إذ لولا ذلك لقبح التحذير^(١).

(٢) قوله تعالى { مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } [الأعراف: ١٢]، أي بقولنا {اسْجُدُوا لِآدَمَ} [الأعراف: ١١]، وجه الدلالة: إنكاره تعالى على إبليس وذمه ولعنه وطرده دليل على أن الفعل ونحوه إذا اطلق يفيد الإيجاب^(٢). ونوقش هذا الدليل انه يجوز أن يكون الأمر الذي وبخه على مخالفته قارنته قرينة تقتضي الوجوب فخالف ذلك فلهذا استحق الذم والتوبيخ، ويجاب على ذلك: أن الظاهر يقتضي تعلق التوبيخ بمجرد الأمر من غير قرينة ألا تراه قال {إِذْ أَمَرْتُكَ}، ولم يذكر قرينة فمن ادعى انضمام قرينة إلى الأمر فقد خالف الظاهر^(٣).

(٣) قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]، هذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة "أفعل" للوجوب في أصل وضعها، لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب^(٤). ونوقش هذا الدليل: انه يدل على وجوب أوامر الله تعالى و أوامر رسوله (صلى الله عليه وسلم) وكلاهما في مقتضى اللفظ في اللغة.

ويجاب عليه: أن القصد بهذه المسألة أوامر الله تعالى و أوامر رسوله (صلى الله عليه وسلم) (واذا ثبت الوجوب في أمرهما حصل المقصود ويدل عليه ما روي عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي

(١)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٢٢٢؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٢٢٨؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٥٠.

(٢)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٧٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٧٠.

(٣)- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٢٧.

(٤)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٨٨.

فقال ألم يقل الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } [الأنفال: ٢٤]، فوبخه على مخالفته الأمر فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب^(١).

٤) قوله (صلى الله عليه وسلم): لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرهته " لو راجعته - فقالت بأمرك يا رسول الله - فقال: لا إنما أنا شافع - فقالت: لا حاجة لي فيه " فقد عقلت أنه لو كان أمرا لكان واجبا، والنبي صلى الله عليه وسلم قررها عليه^(٢). ولهذا القول أدلة كثيرة تشد من عضده ذكرها الأصوليون في كتبهم لم نذكرها تجنباً للإطالة ونكتفي بما ذكرنا.

القول الثاني: انه حقيقة في النذب وبه قال المعتزلة وبعض الشافعية^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(٤)، فرده إلى استطاعتنا؛ ولأنه اليقين؛ ولأن المندوب مأمور به حقيقة. ونوقش هذا الدليل: بأن كل واجب كذلك، والثاني: بأن الإباحة أولى لتيقن نفي الحرج عن الفعل بخلاف رجحان جانبه^(٥).

القول الثالث: التوقف، وذلك اذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء وجب التوقف فيها ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل، وهذا قول الأشعرية ونسب إلى أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والغزالي^(٦). دليل أصحاب القول الثالث: احتج من قال بالتوقف بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب وترد والمراد بها الاستحباب وترد، والمراد بها الإباحة وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين^(٧).

وقد نوقش هذا الدليل: أن هذا يبطل بقوله أوجبت وفرضت فإنه قد يستعمل في غير الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)^(٨).

(١)- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٢٧.

(٢)- الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ١٤٧.

(٣)- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٤٠؛ المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج ٥، ص ٢٢٠٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسن الرسول صلى الله عليه وسلم، ج ٩، ص ٩٤، رقم الحديث ٧٢٨٨.

(٥)- المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج ٥، ص ٢٢٠٥.

(٦)- الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٢٧؛ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص ١٧١.

(٧) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٣١.

(٨)- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، باب غسل الجمعة، ج ١٨، حديث رقم ١١٥٧٨، ص ١٢٥، حديث صحيح؛ الشيرازي، التبصرة في أصول

الفقه، ص ٣١.

المطلب الثالث - رأي الإمام الصنعاني (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) وتطبيقاته:

يرى الإمام الصنعاني أن الأمر وضع حقيقة للوجوب لغة، وبه وردت الشريعة، وأن العقلاء من أهل اللسان العربي قبل ورود الشرع يذمون العبد إذا لم يمثل أمر سيده ويصفونه بالعصيان وبلغتهم نزل القرآن ووردت السنة النبوية، والذم والوصف بالعصيان إمارة اللزوم والثبوت ولا يراد من الوجوب إلا ذلك وهذا دليل عقلي لأن إدراك حسن هذا الذم عقلي، وأما الشرع وتقريره أنه تكرر من الصحابة الاستدلال بأوامر الشرع على الوجوب وتكرره أمر لا ينكره إلا مباحته وشيوعه بينهم كذلك وهو المراد من الإجماع^(١).

وقد ورد رأيه ظاهراً في عدة مواضع من كتابه سبل السلام ومن تطبيقاته: نحو

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا تغوط الرجلان فليتوار"^(٢) أي يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة: أي المنقلبة ألفاً "كل واحد منهما عن صاحبه" والأمر للإيجاب^(٣).
- ٢- عن أبي عمير "ابن أنس بن مالك رضي الله عنهما" عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم "النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغدو إلى مصلاهم"^(٤)، فالأمر أصله الوجوب^(٥).
- ٣- قوله (صلى الله عليه وسلم): "انصر أخاك ظالماً أو مظلوما"^(٦) فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلماً^(٧).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليوم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغيرها"^(٨) دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضاً ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب^(٩).

(١)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٧٨.
(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج ٢، باب الطهارة باب أحكام المياه، رقم ٣٠٧، حديث صحيح، حديث رقم ١٥٤٥، ورواه أبو أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم (٢٢٤٩٧) و(١٨٤٤٣).
(٣)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب قضاء الحاجة، ج ١ ص ١١٨.
(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدى، بيروت، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، ج ١، حديث رقم ١١٥٧، ص ٣٠٠.
(٥)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ج ٢ ص ١٠٦.
(٦) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب انصر - أخاك ظالماً أو مظلوماً تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المظالم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، حديث رقم (٢٣١٢) حديث صحيح.
(٧)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب العارية، ج ٣ ص ١٠٩.
(٨) الترمذي، سنن الترمذي، وقال الترمذي حديث غريب ن ج ١، ص ٢٠٢، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة ج ٢، ٤٠٩، رقم الحديث ٩٧٨.
(٩)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب النكاح ج ٣ ص ١٨٤.

وبين الإمام الصنعاني أن الأمر المطلق الأصل فيه الوجوب ما لم ترد قرينه تصرفه إلى الندب أو الإباحة وقد وردت تطبيقات ذلك في كتابه سبل السلام:

١- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(١). هذا الحديث أصل عظيم في دلالاته على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن، وفي الأحاديث، وفيه دلالة على وجوب التأسى به (صلى الله عليه وسلم) فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة، إلا لدليل يخصص شيئاً من ذلك^(٢). فدل ذلك أن محافظة الرسول صلى الله عليه وسلم على السنة القولية والفعلية دليل الوجوب وعدم المحافظة عليها قرينة على عدم الوجوب.

٢- عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن" والحديث تقوم به الحجة بالوجوب إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته (صلى الله عليه وسلم) على فعلها^(٣). فعدم مداومته صلى الله عليه وسلم قرينه على عدم الوجوب فالأمر للندب.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل" أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب^(٤).

٤- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور"^(٥) فقوله: (يقتلن) إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفي الجناح ونفي الحرج على قاتلهن فدل على حمل الأمر على الإباحة^(٦).

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة باب الأذان، ج٤، رقم الحديث ١٦٥٨، ص ٥٤١. صححه الألباني في الإرواء (٢١٣).
(٢) -الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج١، ص ٢٩٨.
(٣) -الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج١، ص ٣٣٩.
(٤) -الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب لا يمشي في نعل واحد، ج٢، ص ٦٢٣.
(٥) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم ١٧٣٢٠، ص ٤٦.
(٦) -الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، ج١، ص ٦٢٥.

المطلب الرابع: الأمر يفيد الفور أم التراخي

اختلف الأصوليون هل صيغة الأمر على طلب فعل المأمور به فوراً أي عقب بلوغ صيغة الأمر إلى المأمور، أم هي على التراخي، فقال الجمهور من المالكية^(١) وبعض الحنفية^(٢) وجماعة من الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إنه يدل على الفور فيجب فعله في أول أوقات الإمكان بعد سماع الأمر وفهم المراد به وإن أخر وجب فعله في الوقت الثاني وكان بالتأخير آثماً، وقيل بالتراخي^(٥)، ومن قال بالتراخي فمعناه أنه لا يجب الفور لا بمعنى أنه يجب التراخي حتى لو أتى به فوراً لم يكن ممتثلاً^(٦).

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو على الفور أم التراخي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني أن الأمر لا يفيد سوى طلب مطلق الفعل من دون إشعار لفور أو تراخ وإذا استفيد شيء من ذلك فبقرائن خارجية^(٧)، وقد ظهر تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع، عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: "الشفعة كحل العقال"^(٨) فقد اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالي في دفع ضرر الشفيع، ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقا إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم، والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل، يظهر من هذا التطبيق أن الإمام الصنعاني لا يقول بالفور إلا لقريظة تدل عليه فعبّر بالدليل^(٩).

(١)-القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج١، ١٤٥.

(٢)-السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٦.

(٣)-السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٦٤؛

(٤)-ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج١، ص٥٧١.

(٥)-الزركشي، البحر المحيط في الأصول، ج٢، ص٣١٨.

(٦)-الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢٨١.

(٧)-الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢٨١.

(٨) العسقلاني احمد بن علي الكناني، التخليص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ط١، ج١٣،

كتاب الشفعة حديث رقم ١٣٠٢

(٩)-الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب الشفعة، ج٢، ص١٠٩.

المطلب السادس - الأمر يفيد التكرار أم الفعل لمرة واحدة

اختلف في الأمر فيما إذا أورد مطلقاً عن قيد المرة والتكرير فليل لا يدل على مرة ولا تكرار بل يدل على مجرد الطلب من غير دلالة على شيء زائد إلا أنه لا يتم الامتثال وإخراج المطلوب إلى حيز الوجود إلا بالمرة فهي من لوازم الامتثال لأنه يدل عليها الأمر بلفظه ووضعها وهذا الذي عليه جماهير أمة التحقيق وقيل بأقوال غير ذلك ذكرها العلماء في المطولات^(١).

المطلب السابع - رأي الإمام الصنعاني في الأمر هل هو لمرة واحدة أم على التكرار وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني عدم دلالة الأمر على التكرار وحاصله أنه لا يفيد سوى طلب مطلق الفعل من دون إشعار لمرة وتكرار وإذا استفيد شيء من ذلك فبقرائن خارجية^(٢)، وقد ظهر تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله" دل الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى دائماً لما تدل عليه كلمة كان فإنها تدل على التكرار، فإن قول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، قرينه تصرف الأمر إلى التكرار^(٣). ويظهر من كلام الإمام الصنعاني أن الأمر لا يفيد التكرار إلا بقرينة تصرفه إليه وهذا ظاهر في تطبيقه آنفاً.

(١)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٨٠.

(٢)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٨١.

(٣)- العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب من لم يصلي الضحى، ص ٦٧، حديث رقم ١١٢٣؛ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج ١، ص ٣٥٥.

المبحث الخامس: مفهوم النهي ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول - تعريف النهي

أولاً: لغةً، خلاف الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى أي كف وتناها عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً، والنهية بالضم واحدة النهي^(١).
ثانياً: اصطلاحاً، القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهي قوله: لا تفعل^(٢)، وهو كالأمر سواء^(٣).

المطلب الثاني: النهي يقتضي التحريم

الأصل في النهي التحريم وفيه المذاهب التي ذكرناها في أن الأمر للوجوب قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجبا وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم^(٤).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني (الأصل في النهي التحريم) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن الأصل في النهي التحريم وقد ورد راية في عدة مواضع في كتابه سبل السلام منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة" أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان لفظه نفياً فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم^(٥).

٢- عن علي (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن لبس القسي و المعصفر والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل: إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي

(١)- الفارابي، أبو نصر- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب النهي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار اعلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط١، ج١، ص٢٥١٧؛ الزبيدي، تاج العروس، باب النهي ج٤ ص١٤٨.
(٢)- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١ ص٢٢١.
(٣)- أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٤٢٥.
(٤)- الرازي، المحصول، ج٢ ص٤٢٥؛ محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي ابن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٧١.
(٥)- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلى المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٩٤، حديث رقم ١٧٧٩؛ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ج١ ص١٨٦؛ بلوغ المرام، كتاب الصلاة، حديث رقم ٥٥١-٥٥٥.

نسبة إلى بلد يقال لها القس، وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج. والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر.

فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكرهية وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضاً التحريم^(١).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً" فكانه قيل فماذا تقول فيهما فقال: "فأما الركوع فعظموا فيه الرب" قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة فجعل يقول أي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبحان ربي العظيم "وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن" بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق "أن يستجاب لكم" رواه مسلم الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل في النهي التحريم^(٢).

٤- قال صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق) (٣) واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فليل يشترط في التحريم أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقاً^(٤).

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"^(٥) وجه الدالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الخاطب على خطبة أخيه وجزم بذلك إلا في حالات منها إذن الخاطب أو أن يترك الخاطب وهو نهى للتحريم عند الجمهور إلا لدليل يصرفه عنه^(٦).

(١)- النيسابوري، صحيح مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم ٣٤٨ حديث رقم ٤٧٩، الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب اللباس، ج ٢، ص ١٣٨.
(٢)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٢٨٢.
(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج ٨، ص ١١٥ حديث رقم ٢١٦٥.
(٤)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب شروطه، ج ٣، ص ٣٤.
(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج ١٧، ص ٥١٤٢.
(٦)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب النكاح، ج ٣، ص ١٧٩. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٧٦.

المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ذهب إلى هذا القول أئمة المذاهب الأربعة^(١).

أدلة القول الأول:

١- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢)، ومعلوم أن المنهي عنه ليس عليه أمره (صلى الله عليه وسلم) فهو مردود من عبادة ومعاملة وكل مردود لا نفوذ لحكمه^(٣)، ونوقش هذا الدليل: أن معنى الرد: أنه غير مقبول، والقبول من الله تعالى هو الإثابة عليه، ونحن نقول: إنه لا يثاب على فعله.

ويجاب عليه: الرد يحتمل ذلك، ويحتمل الإبطال والإفساد، كما يقول: رد فلان على فلان، إذا أبطل قوله وأفسده، فوجب حملة عليهما^(٤).

١- واستدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"^(٥) وجه الدالة: انه يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء ومخلوط وغيره وتحريم بيع ذلك مؤجلاً لعله الربا^(٦)، واستدلوا أيضاً على فساد عقد نكاح المحرم بالنهي عنه. وقد شاع وذاع ذلك من غير تكبير^(٧).

٢- القول الثاني: النهي لا يدل على فسَادِ الْمُنْهِي عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٨).

(١)- الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢ ص١٧٥؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٧٧؛ ابن العربي، المحصول، ص٧١؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص١٠٠؛ أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٤٣٤.
(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، ج٢٤، ص١٦٢، حديث رقم ٧٣٥٠.
(٣)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٣٩٤؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ج١ ص٢٨٢.
(٤)- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونديه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص٨٥؛ أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٢ ص٤٣٢.
(٥)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المسافات، باب الربا، ج٥، ص٤٣، (٤١٤١).
(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الربا، ج١١، ص١٠.
(٧)- ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٨٥.
(٨)- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر المرزوي السمعاني التميمي الحنفي (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، ج١، ص١٤١؛ صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي بن كيكلي، العلائي (ت٧٦١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية الكويت، ص٧٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- في العبادات: فلأنه لا تنافي بين قول الشارع: صلّ وتوضأ، وصلّ بثوب طاهر، وحج بمال حلال، وبين قوله: نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، وعن الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة بالثوب المغصوب، والحج بالمال المغصوب، وأداء الزكاة بالمكيال المغصوب، وإذا أتيت بهذه العبادات جعلتها سبباً لبراءة ذمتك^(١).

٢- وأما في المعاملات: فلأن السبب الشرعي ليس من شرط إفادته للحكم: أن يكون مشروعاً، ولا مساوياً لمسببه في الحكم؛ أعني: أن السبب الشرعي ليس من شرطه: أن يكون مشروعاً في نفسه ولا أن يكون مساوياً لسببه في الحكم. فقولنا: لا يشترط في إفادة السبب للحكم أن يكون مشروعاً، فإن أسباب العقوبات غير مشروعة بل هي محرمة، ومع ذلك هي موجبة لأحكامها، فإن الزنا - مثلاً - محرم وهو مع ذلك موجب للجلد أو الرجم، والقتل محرم وهو مع ذلك موجب للقصاص، والقذف محرم وهو مع ذلك موجب للجلد، والسرقعة محرمة، وهي مع ذلك موجبة للقطع والغرم، وكذلك الحرابة محرمة وهي مع ذلك موجبة للقتل، أو الصلب، أو القطع أو غير ذلك. كالطلاق في زمان الحيض حرام، وهو موجب لزوال العصمة. وكذلك النكاح قد يكون واجباً، أو مندوباً أو مكروهاً، أو مباحاً، على حسب عوارضه، ويكون مع ذلك موجباً لوجوب النفقة والكسوة. وكذلك الإعتاق قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وهو مع ذلك موجب للولاء. فقد ظهر بما قررناه: أن السبب ليس من شرط إفادته للحكم: أن يكون مشروعاً، بل يكون السبب حراماً - مثلاً - ويترتب عليه الواجب^(٢).

القول الثالث: النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، وممن ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري^(٣)، والرازي^(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- فالعبادات الغرض بفعالها إسقاط التكليف وتحصيل الثواب وإذا قلنا في العبادات إن الفعل غير مجزئ فمعناه أنه لم يسقط التكليف المتعلق به لأنه لم يستوف شرائطه التي معها يسقط التكليف فإن كانت العبادة غير مؤقتة لزم فعلها على الصحة وإن كانت مؤقتة والوقت باقياً لزم فعلها فيه وإن خرج الوقت جاز أن تدل دلالة على لزوم قضائها وأما البيع فالغرض به تحصيل الملك وكمال

(١)- حسين بن علي بن طلحة الزجاجي، الشوشاوي، السملالي (١٨٩٩هـ)، رَفَعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تحقيق: احمد بن محمد السراج،

عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٣٩.

(٢)- الشوشاوي، رَفَعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، ج٣ ص٤١.

(٣)- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص١٧١.

(٤)- الرازي، المحصول، ج٢، ص٢٩١.

٢- التصرف والغرض بالشهادة وجوب القضاء على الحاكم والغرض بالطلاق إيقاع الفرقة وتشعيت الوصلة والغرض بالعتق إيقاع الحرية فجواز هذه الأفعال وصحتها يفيد حصول هذه الأحكام وفسادها يفيد نفي هذه الأحكام^(١).

٣- أما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وطلاق البدعة، والبيع في وقت النداء، والوطء في زمن الحيض غير مستتبع لآثارها من زوال النجاسة، وحل الذبيحة، وأحكام الطلاق، والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطل، فالملزوم مثله^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه، بل لأمر خارج، ولو سلم لكان عدم اقتضاها للفساد لدليل خارجي، فلا يرد النقص بها^(٣).

المطلب الخامس: رأي الإمام الصنعاني النهي يقتضي الفساد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٤) وقد ورد تطبيقات رأيه في مواضع في من كتابه سبل السلام:

١- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي أو قريب لي شك من الراوي فقال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"^(٥).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبي عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه. وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا معلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأئمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه^(٦).

(١)- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ١٧١.

(٢)- الشوكاني، ارشاد الفحول، ج ١ ص ٢٨١.

(٣)- الشوكاني، ارشاد الفحول، ج ١ ص ٢٨١.

(٤)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٩٥.

(٥) العسقلاني، التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وآدابه، ج ٢، ص ٤٢٧، حديث رقم ٩٥٩، وقال حديث صحيح.

(٦)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٢، ص ٢٩٤.

٢- عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا بلى يا رسول الله قال " فهو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له"^(١) والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم^(٢).

٣- قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد"^(٣)، اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع و النهي ظاهر في التحريم واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وهو الأقرب^(٤).

(١)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ج ١، ص ٦٢٣، حديث رقم ١٩٣٦. قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب النكاح، ج ٣، ص ٢٠٠.

(٣)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج ٣، ص ١١٥٧، حديث رقم ١١٦٢.

(٤)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج ٢، ص ٢٨.

المبحث السادس: مفهوم المطلق ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المطلق

أولاً: المطلق لغة، التخلية والإرسال، وأطلقه فهو مطلق وطلق: سرحه، والطلق: الأسير الذي اطلق عنه أساره وخلي سبيله. والمطلق الذي لا حصر عليه^(١).

ثانياً: المطلق اصطلاحاً، هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها^(٢).

شرح التعريف: معنى ذلك أن يرد اللفظ يتناول مذكوراً يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة، ولا يقيد بشيء منها. مثل قوله تعالى: في آية الظهار {فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} [المجادلة: ٣] فكذلك العتق في الظهار بلفظ الرقبة، والرقبة واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان وذكرورة وأنوثة وصغر وكبر وتمام ونقصان، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها، فهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق^(٣).

المطلب الثاني: حكم المطلق

يحمل المطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، فإن ورد الخطاب مطلقاً لا مقيداً له حمل على إطلاقه، ويجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك^(٤)، وقال الفقهاء إن اللفظ المطلق يحتمل التأويل، والصرف عن ظاهره المتبادر منه إذا قام الدليل على ذلك^(٥).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حكم المطلق وتطبيقاته

قد ورد رأي الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام وهو العمل بالمطلق على إطلاقه إن لم يأت ما يقيد، وتطبيقه ورد عند حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا يحتكر إلا خاطئ"^(٦) بالهمزة هو العاصي الآثم رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر طعاماً" قال أي اشتراه وحبسه ليقل فيخلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام

(١)- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ٢٢٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٦ ص ٩٥؛ الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ٤٢٠.

(٢)- الباجي، الحدود في الأصول، ص ١٠٨.

(٣)- الباجي، الحدود في الأصول، ص ١٠٨.

(٤)- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٩هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٤٢؛ عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، تحقيق عمار الطالب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠، ص ٣٩، ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، ص ٤٥.

(٥)- حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ١٥٤.

(٦)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الاحتكار في الاقوات، ج ٣، ص ١٣٢٨، حديث رقم ٢٢٠٨.

وغيره إلا أن يدعي أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومته فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهاباً أو ثياباً وقيل لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية^(١) والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين^(٢). ويظهر من ذلك أن المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يأتي ما يقيد.

المبحث السابع: مفهوم المقيد ورأي الإمام الصنعاني في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المقيد

أولاً: المقيد لغة، قيد، القاف و الياء و الدال كلمة واحدة، وهي القيد المعروف ثم يستعار في كل شيء يحبس، والمقيد موضع القيد من الفرس^(٣).

ثانياً: المقيد اصطلاح، هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيدَ ببعضها^(٤).

شرح التعريف: ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويقيد بعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة. وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل: {وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيده ههنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه، وإن كان مطلقاً في غير ذلك من الصفات^(٥).

المطلب الثاني: حكم المقيد

إن ورد الخطاب مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده^(٦)، و أن علماء الأصول متفقون على أن حكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص، ومع أن الاتفاق واقع على أن الخاص قطعي الدلالة^(٧)، والأصل أن المقيد على تقييده ما لم يوجد دليل على إطلاقه فاللفظ إذا ورد في نص مقيداً بقيد فإنه يعمل به مع قيده ما لم يقم دليل على إطلاقه بأن لم يرد في أي نص آخر مطلقاً عن هذا القيد، مثل لفظ {شَهْرَيْنِ} الوارد في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: ٤]. فقد ورد هذا اللفظ في هذه الآية

(١) - الهادوية : مذهب من المذاهب الفقهية الزيدية تنسب إلى يحيى بن الحسن بن القاسم العلوي الأميري (٢٩٤-٣٠٠) يلقب بالهادي إلى الحق، شمس الدين أبو عبدالله عمر بن احمد بن عثمان بن فاهماز الذهبي (ت٧٤٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، ج٦، ص١٠٦٤.

(٢)-الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب شروطه، ج٣، ص٤٠.

(٣)-الزبيدي، تاج العروس، ج٩، ص٨٣؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٣٦.

(٤)-الباجي، الحدود في الأصول، ص١٠٨.

(٥)-الباجي، الحدود في الأصول، ص١٠٩.

(٦)- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٤٣؛ الزركشي، البحر المحيط في الأصول، ج٥، ص٥؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٥.

(٧)- السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٧٧؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج١، ص٢٣١؛ الصاعدي، المطلق والمقيد، ج١، ص١٦١.

الكرامة مقيدا بمتابعين، ولم يرد في نص آخر مطلقاً عن هذا القيد ولذا كان الحكم في كفارة الظهر بالنسبة لمن وجب في حقه الصوم فيها أن يصوم شهرين متتابعين، ولا يخرج عن العهدة بصومهما متفرقين، عملاً بالقيد الذي هو وصف التتابع الذي قيد به صيام شهرين^(١).

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد

إذا كان الحكم والسبب متحدين ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد باتفاق الجمهور^(٢). وإلى هذا ذهب الصنعاني وقد ورد رأيه في أكثر من موضع في كتابه سبل السلام منها: حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"^(٣) وحديث عمر (رضي الله عنه) "في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله"، فإن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث "أبي سعيد" الذي فيه "فقولوا مثل ما يقول" أي فيما عدا الحيعلة، والعمل بالحديثين هو الطريقة المعروفة في حمل المطلق على المقيد^(٤)، وأيضاً حديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة، والحمار، والكلب الأسود"^(٥)، وحديث ابن عباس قال: "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب"، وتقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد، فلا تقطع إلا الحائض، فتعين في المرأة الحائض، حمل المطلق على المقيد^(٦).

(١)- عمر بن عبد العزيز بن عثمان، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الإصدار ٧٧٧/١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٦٤.

(٢)- السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧٠؛ الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١٤٢؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج ١، ص ٢٦٧؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٤٦.

(٣) يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، كتاب الصلاة باب القول مثل قول المؤذن والصلاة على النبي ص ٦٧، حديث رقم ١٣٨٣.

(٤)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب الأذان، ج ١، ص ١٨٩.

(٥) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم ٥١٠.

(٦)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج ١، ص ٢١٦؛ النيسابوري، صحيح مسلم، باب الصلاة، ج ٩، رقم ٣٢٨.

المبحث الثامن: مفهوم الحقيقة والمجاز ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته عليهما في كتابه سبل السلام

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

المطلب الأول: مفهوم الحقيقة وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الحقيقة

أولاً: الحقيقة لغَةً، حق: الحقُّ نقيض الباطل. حقُّ الشيءِ يحقُّ حقًّا أي وَجَبَ وَجُوبًا، والحقيقة: الشيء الثابت يقيناً^(١).

ثانياً: الحقيقة اصطلاحاً، هي الكلمة المستعملة بما وضعت له في اصطلاح التخاطب^(٢).

شرح التعريف: فخرج بقولنا مستعملة المهملة وما وضع ولم يستعمل فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز وخرج بقيد اصطلاح التخاطب الصلاة إذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء فإنها مجاز بالنظر إليه ودخلت في الحد بالنظر إلى استعمالها بالعرف الشرعي في الصلاة الشرعية فإنها حقيقة^(٣).

الفرع الثاني: أقسام الحقيقة، قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام^(٤) وهي:

أولاً: الحقيقة اللغوية، وهي ما يكون واضعها واضع اللغة وضعا أصلياً^(٥)، وقال الآمدي: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي والإنسان في الحيوان الناطق^(٦). وقد ورد تطبيق الإمام الصنعاني للحقيقة العرفية في كتابه سبل السلام عندما رد على من قال إن الخمر مثل الصلاة والزكاة فهي من الحقائق الشرعية فقال: فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تحصى فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفا عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأماز^(٧) يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر. فتحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية^(٨).

(١)- الخليل بن أحمد بن عمرو بن ميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ-)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٣، ص ٦؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج ١، ص ١٨٨.
(٢)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٢.
(٣)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٢.
(٤)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٣.
(٥)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٣.
(٦)- الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٥٢.
(٧) الأماز: مفرد ما، مص الشراب وهو الشراب الحامض، انظر مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٢، ج ٢، ص ١٦٦.
(٨)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر، ج ٢، ص ٤٤٣.

ثانياً: الحقيقة الشرعية، وهي ما استفيد وضعها من الشارع كالصلاة لذات الأركان والأذكار والزكاة لإخراج جزء معين بتعيين الشارع من المال ومنها الدينية وهذه ما نقلت إلى أصول الدين كالإيمان والفسق والمؤمن والفاسق^(١). وقد ورد تطبيق الإمام الصنعاني للحقيقة الشرعية في كتابه سبل السلام عند كلامه عن حقيقة عقد النكاح فقال: النكاح لغة الضم والتداخل، ويستعمل في الوطاء، وفي العقد قيل: كثر استعماله فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية^(٢).

ثالثاً: الحقيقة العرفية، وهي ما تغلب في العرف في غير معناها الأصلي وهي قسمان: إن لم يتعين ناقلها فعرفية عامة ومثلوها بلفظ الدابة فإنها في اللغة بكل ما يدب فخصصها العرف العام بذوات الأربع، أو تعين ناقلها فهي الخاصة وذلك كألفاظ اصطلاحات أهل العلوم وغيرهم كالرفع وتخفيض لألقاب الإعراب وكل أهل فن لهم ألفاظ مصطلحة، فالعموم والخصوص في العرفية من حيث تعين الناقل وعدمه^(٣). وقد ورد تطبيق الإمام الصنعاني على الحقيقة العرفية صريحاً في موضع في كتابه سبل السلام عند الكلام عن نواقض الوضوء فقال: والنقض في الأصل: حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً، ثم صار حقيقة عرفية^(٤).

المطلب الثاني: مفهوم المجاز وحكمه

الفرع الأول: تعريف المجاز

أولاً: المجاز لغةً، مصدر ميميّ من جازَ، والجوز: القطع والسير، وتجاوز في كلامه: تكلم بالمجاز، وهو ما يجاوز موضوعه الذي وضع له. والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، كالمجازة. ويقولون: جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته، أي طريقاً ومسلوكاً. و المجاز: خلاف الحقيقة^(٥).

ثانياً: المجاز اصطلاحاً، هو اللفظ يستعمل في غير موضوع في عرف من يطلقه للعلاقة مع قرينه^(٦). شرح التعريف: فقولنا اللفظ الذي يستعمل في غير موضوع خرج به اللفظ قبل الاستعمال بعد الوضع فإنه

(١)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٣.
(٢)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب حكم النكاح، ج ٢، ص ١٥٩.
(٣)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٣.
(٤)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب نواقض الوضوء، ج ١، ص ٨٨.
(٥)- الزبيدي، تاج العروس، ج ١٥ ص ٧٨؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ١، ص ٤٢١.
(٦)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٨.

ليس بمجاز ولا حقيقة والظرف متعلق يستعمل فخرجت الحقيقة وقوله في عرف من يطلق أي يطلق اللفظ يدخل به الصلاة في عرف الشرع إذا استعملت في الدعاء مجازاً فإنه وإن كان استعمالاً فيما وضع له أصالة وهو لا يستعمل في عرف من يطلقه اعني الشارع وخرج به أيضاً لفظ الصلاة إذا استعملت في عرف الشرع وقولنا للعلاقة يخرج الغلط نحو خذ هذا الكتاب مشيراً به إلى فرس فإنه وإن صدق عليه أنه استعمل في غير ما وضع له لكن ليس لعلاقة والعلاقة بالفتح تطلق على المعاني كعلاقة الحب وبالكسر على الأعيان كعلاقة السيف، والمراد بها هنا تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي، واعلم أنه لا بد لكل مجاز من علاقة وقرينة فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل عليه وقوله مع قرينة أي مفيدة للمعنى المجازي صارفة للفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي وبه تخرج الكناية لأنها مستعملة في غير ما وضع اللفظ له مع جواز إرادة المعنى الحقيقي^(١).

(١)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٨.

الفرع الثاني: حكم المجاز

ذهب العلماء إلى نفي وجود (المجاز) في لغة العرب، وقالوا: ليس هناك إلا الحقيقة، وما يسمى (مجازاً) فهو أسلوب من أساليب العرب في حقائق الألفاظ. وممن قال بذلك: أبو إسحاق الإسفراييني^(١)، و أبو علي الفارسي^(٢) إمام العربية، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٣). وجمهور العلماء على إثباته^(٤)، وأنه تسمية اصطلاحية لنوع من أساليب اللغة العربية^(٥).

الفرع الثالث: موقف الإمام الصنعاني من المجاز وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام.

يرى الإمام الصنعاني إثبات المجاز وأنه من أساليب اللغة العربية، لكن اللفظ لابد أن يحمل على الحقيقة لان الأصل في اللفظ الحقيقة، وان الحقيقة مقدمة على المجاز، فإن تعذر حمل اللفظ على الحقيقة، حمل على المجاز لعلاقة وقرينة تصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز^(٦).

ويرى الإمام الصنعاني أن صفات الله تعالى لا تصرف إلى المجاز وإنما حقيقة، ولم ينفِ المجاز لأجل استخدام أهل البدع المجاز في نفي الصفات وتأويلها بل دفع ذلك ببراهين وأدلة غير نفي المجاز، وكل ما ذكرنا من آراء للإمام الصنعاني في المجاز يظهر من خلال تطبيقاته في كتابه سبل السلام، وقد وردت آراء الإمام الصنعاني في أكثر من موضع نبين بعضها على النحو الآتي:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"^(٧)، وفي الحديث دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعده. وإلى هذا ذهب الظاهرية. وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء، وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً ولا يخفى أن الأصل الحقيقة، إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث آخر، فهنا صرح الإمام الصنعاني أن الأصل في اللفظ الحقيقة وأنه صرف إلى المجاز بقرينة حديث آخر^(٨).

-
- (١)- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٠١.
 - (٢)- أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، إمام النحو، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف، مات ببغداد في ربيع الأول سنة سبع وسبعين وثلاث مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٦، ص٣٨٠.
 - (٣) ابن تيمية، المسودة، ج١، ص١٦٥.
 - (٤) الشاشي، أصول الشاشي، ج١، ص٤٩. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج١، ص٣٦. السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٤٨.
 - (٥)- العنزى، تيسير علم أصول الفقه، ج١، ص٢٨٩.
 - (٦)- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢٧٠.
 - (٧)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، ج٢، ص١١٤٨، حدث رقم ١٥١٠.
 - (٨)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب العتق، باب العتق، ج٤، ص٢١٨.

٢- عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير"^(١)، الحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير. قال ابن بطال: عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير؛ ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له. ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأنه يكون الأصغر أعلم مثلا قال المصنف لم أرى فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن؛ لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز^(٢).

٣- عن سلمان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا"^(٣) وصف الله تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكفيها ولا يقال إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم^(٤).

٤- عندما شرع الإمام الصنعاني بالكلام في باب المياها قال: باب المياها الباب لغة: ما يدخل ويخرج منه، قال تعالى {ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ} [المائدة: ٢٣] {وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩] وهو هنا مجاز، شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة، ثم أثبت لها الباب^(٥).

٥- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل العشر - أي العشر الأخيرة من رمضان - شد منزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله"^(٦)، قال الإمام الصنعاني: إيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا للإحياء نفسه والمراد به السهر^(٧).

٦- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ياكم، والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب"^(٨)، الحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر. ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة^(٩).

٧- النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر، وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) سمى الضرع خزانة في قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه "يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه

(١)- الإمام احمد، مسند الإمام احمد، ج١٣، ص ٤٩٨، حديث رقم ٨١٦٢. العسقلاني، التلخيص، ج٤، ص ٢٥٣. قال هو لفظ حديث أخرجه في الصحيحين والحديث حسن.

(٢)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الأدب، ج ٤، ص ٢٣٦.

(٣)- ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب رفع اليدين بالدعاء، ج ٣، ص ١٦٠، (٨٧٦).

(٤)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، ج ٤، ص ٧٠٨.

(٥)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب المياها، ج ١، ص ١٨.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ج ٣، حديث رقم ٢٠٢٤، ص ٤٧.

(٧)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ج ١، ص ٥٩٣.

(٨)- أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في الحسد، ج ٤، ص ٤٢٧ حديث رقم (٤٩٠٥). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

(٩)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب ذم الحسد وذكر مساوئه، ج ٤، ص ٦٥٥.

ويأخذ ما فيها" (١)، فقال الإمام الصنعاني: وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما في الخزانة بيع غرر ولا يدري بكميته وكيفيته (٢).

٨- عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالوا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " (٣)، أي الذين في سياق الموت ثم قال: فهو مجاز (٤).

المبحث التاسع: تعريف المفهوم وطبيعته وأقسامه

أولاً: المفهوم لغةً، مفهوم: فهِمَ الشيء أي علمه، و مفهوم مفرد جمعه مفاهيمٌ، ومفهوم اسم مفعول من فهِمَ (٥).

ثانياً: المفهوم اصطلاحاً، هو المعنى الذي يفهم من اللفظ في غير محل النطق (٦)، والمفهوم مقابل للمنطوق، والمنطوق أصل للمفهوم، والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك، تمييزاً بين الأمرين (٧).

المبحث العاشر: أقسام المفهوم، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة

ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، أي أن يوافق حكم المفهوم المنطوق ولا يخالفه فلذا سمي بمفهوم الموافقة (٨). ويسمى فحوى الخطاب أي إن كان ما سكت عنه أي لم يلفظ به أولى بالحكم الذي دل عليه اللفظ فهو فحوى الخطاب. كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء ٢٣]، فإن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب أولى بالحكم وهو التحريم من التأنيف الدال عليه المنطوق وكالجزء بما فوق مثقال الذرة من قوله تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]، وكعدم تأدية القنطار في قوله تعالى: { وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } [آل عمران ٧٥]، وهذه الأمثلة من قسم التنبيه بالأدنى على الأعلى وعكسه الحكم بتأدية الدينار المفهوم من قوله { وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } [آل عمران: ٧٥]، فإنه يدل على تأدية الدينار بطريق الفحوى ولذا قلنا إنه من التنبيه بالأعلى على الأدنى فإن المسكوت فيهما

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية احد إلا بإذنه، ج٣، حديث رقم (٢٤٣٥)، ص ١٢٦.

(٢)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، ج ٢، ص ٤٢.

(٣)- النسايوري، صحيح مسلم، كتب الجنائز، باب تلقين الموتى لا اله إلا الله، ج ٢، حديث (٩١٦)، ص ٦٣١.

(٤)- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجنائز، باب تلقين المحتضر لا اله إلا الله، ج ١، ص ٤٥٦.

(٥) - الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٤٤؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، باب، (فهم)، ج ٣، ص ١٧٤٩.

(٦) - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٧٤؛ محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، أبو شجاع، ابن الدّهان (٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ١، ص ٩.

(٧) - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٦.

(٨) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٤١؛ الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٦.

أولى بالحكم من المنطوق أي أكثر مناسبة في الحكم فإن الأذية بالضرب أكثر مناسبة للتحريم منها بالتأفيف، وإن كان المفهوم مساوياً للمنطوق فيسمى لحن الخطاب^(١)، ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه، المفهوم من قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، فإنه دل على تحريم ذلك لمساواته للأكل في الإلتاف^(٢).

الفرع الثاني: حجية مفهوم الموافقة

فذهب جمهور العلماء من السلف والخلف^(٣)، أن مفهوم الموافقة حجة، وهو طريق لاستنباط الأحكام الشرعية، وخالف آخرون أن مفهوم الموافقة ليس بحجة، وهو مذهب ابن حزم وأكثر الظاهرية^(٤).

الفرع الثالث: رأي الإمام الصنعاني في حجية مفهوم الموافقة وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني حجية مفهوم الموافقة ويظهر هذا من تطبيقاته في كتابه سبل السلام وكثيراً ما كان يعبر عنه بالأولى وقد ورد ذلك في مواضع عدة منها:

١- عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي وهو حامل أمامة - بنت زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - فإذا سجد وضعها. وإذا قام حملها"^(٥). الحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً أو آدمياً أو غيره لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان إماماً أو منفرداً، وقد صرح في رواية مسلم: "أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إماماً"، ثم قال:

فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى^(٦).

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"^(٧). وقد اختلف في تفسير فسقها على أقوال فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلن للمحرم جاز للحلال بالأولى، ثم قال: فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي الحل بالأولى^(٨).

٣- عن جابر (رضي الله عنه) - يرفعه - "في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: لا نفقة لها"^(٩). ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملاً، أو حائلاً أما الأولى فلهذا النص. وأما الثانية فبطريق الأولى^(١٠). ويقصد بالأولى الحامل والثانية الحائل.

(١) - لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح ومنه قوله تعالى "ولتعرفنهم في لحن القول" أي في فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق، ولحن الخطاب وفحواه عند الحنابلة وهو عند الأحناف يطلقون عليه دلالة الاقتضاء ومعناها أن المعنى يتقاضها لا اللفظ، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٥٤.

(٢) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٤١.

(٣) - ابن العربي، المحصول، ص ١٠٤؛ الأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٦٧؛ ابن تيمية، المسودة، ص ٣٥١؛ المرادوي، التخبير شرح التحرير، ج ٦، ص ٢٨٨١؛ الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ١، ص ٦٧؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٦.

(٤) - الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٠.

(٥) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ج ١، ص ١٠٩، (٥١٦).

(٦) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب، شروط الصلاة، ج ١، ص ٢٢.

(٧) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج ٣، ص ١٣ (١٨٢٩).

(٨) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب، الإحرام وما يتعلق به، ج ٢، ص ٣١٠.

(٩) - البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل، ج ٧، ص ٤٣٠، حديث رقم (١٥٨٧٦).

(١٠) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب النفقات، ج ٣، ص ٣٤٦.

٤- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "لما فتح الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وسلم) مكة، قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، إنها لم تحل؛ لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لن تحل؛ لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكرها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين"^(١)، دل الحديث على أحكام كثيرة لكن ما يهمنا منها ما ذكره الإمام الصنعاني فقال: انه دل على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكرها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى^(٢).

٥- عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه"^(٣). الحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف إذ الجدد قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة ثم قال: ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى^(٤).

٥- عن ابن عباس (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٥). الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه. وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها، ففي ذلك خلاف بين العلماء، قال تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا } [النحل: ١٠٦]، وجه الدلالة: من كفر بالله بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفتوح الصدر بالكفر، فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى غنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم^(٦)، فإن الله تعالى لما وضع الكفر عمّن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأنّ الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى^(٧).

(١) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تعرف لقطعة أهل مكة، ج٣، ص ١٢٥، (٢٤٣٤).
(٢) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، ج ٢، ص ٣١٤.
(٣) - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ج٧، ص١٩٧، (٦٨٠٨). وقال الترمذي حديث حسن
(٤) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجنائيات، باب الجنائيات، ج ٣، ص ٣٦٢.
(٥) - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١، ص ٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٥). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.
(٦) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي أبو جعفر الطبري، (ت ٢١٠هـ)، البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج١٧، ص ٣٠٥.
(٧) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطلاق، باب رفع إثم الناسي والخاطئ والمكره، ج٣، ص ٢٧٦.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه^(١) ويطلق عليه الحنفية المخصوص بالذكر^(٢).

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة

هل مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: فذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، إن مفهوم المخالفة بجميع مفاهيمه حجة شرعية، إلا مفهوم اللقب، والأحناف^(٦) يرون: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة شرعية، ووافقهم في ذلك ابن حزم^(٧).

الفرع الثالث: أقسام مفهوم المخالفة

أولاً: مفهوم اللقب^(٨)، وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عداه^(٩). وسمي بمفهوم اللقب؛ لأن الحكم فيه مقيد باللقب، ومعنى اللقب: اسم علم واسم جنس، مثاله في اسم العلم قولك: زيد قائم، مفهومه أن غير زيد لم يقم. ومثاله في اسم الجنس: كقول: في الغنم الزكاة، مفهومه: لا زكاة في غير الغنم، من الإبل والبقر وغير ذلك من الأجناس، ومثاله أيضاً: قوله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى"^(١٠)، مفهومه: لا ربا في غيرها من سائر الأجناس^(١١). وهو

-
- (١) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٤٤؛ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٩؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ١٣٢.
 - (٢) - الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٢٨٩.
 - (٣) - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٠.
 - (٤) - ابن العربي، المحصول، ص ١٠٤.
 - (٥) - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧٢٥.
 - (٦) - الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٨؛ الشوكاني، رشاد الفحول، ج ٢، ص ٣٩.
 - (٧) - الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٧، ص ٥٣.
 - (٨) - قسمت المفاهيم من الأضعف إلى الأقوى وذلك حسب ترتيب الإمام الصنعاني في كتابه إجابة السائل شرح بغية الأمل، حيث بدأ بذلك من الأضعف وهو اللقب ترقياً من الأضعف إلى الأقوى، الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٤٤.
 - (٩) - الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٨.
 - (١٠) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج ٥، ص ٤٤، (٤١٤٨).
 - (١١) - الشواوي، رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، ج ١، ص ٥٢٦.

حجة عند أكثر الحنابلة، وذكره عن أحمد^(١)، وقاله مالك^(٢)، واختاره أبو بكر الدقاق^(٣) وغيره من الشافعية^(٤)، ونفاه أكثر العلماء^(٥).

أما رأي الإمام الصنعاني في مفهوم اللقب وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني أن مفهوم اللقب ليس بحجة وقد ظهر رأيه جلياً في مواضع في كتابه سبل السلام منها:
١- عن جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل"^(٦)، وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء، لاشتراكهما في الطهوية، وقد يمنع ذلك، ويقال الذي له من الطهوية استباحة الصلاة به كالماء؛ ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ وأما قول من منع من ذلك مستدلاً بقوله في بعض روايات الصحيح "وجعلت تربتها لنا طهوراً"^(٧)، فلا دليل فيه على اشتراط التراب، لما عرفت في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به، ثم قال: هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين ولا يقوله جمهور أئمة الأصول^(٨).

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) "أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي، وقال: إنه عمك"^(٩). الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد له لتعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم: اللقاح واحد. أخرجه عنه ابن أبي شيبه. فإن الوطاء يدر اللبن فللرجل منه نصيب وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب. وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٧١، الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص١٤٨.

(٢) الباجي، أحكام الفصول، ج١، ص٥٤٥.

(٣) - أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق (ت٣٧٢ هـ) كان فاضلاً عالمياً بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول في المذهب الشافعي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ج٣، ص٢٢٩، ابن عباد، طبقات الشافعية، ج١، ص٣٢٤.

(٤) الأمدي، الأحكام، ج٣، ص٩١.

(٥) - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٧١؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٤٨؛ محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣ هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ج٣، ص١٠٩٧.

(٦) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ج١، ص٧٤، (٣٣٥).

(٧) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ج١، ص٣٧٠، (٥٢٢).

(٨) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج١، ص١٤٧، ١٤٦، ١٤٥.

(٩) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): تربت يمينك، ج٢٠، ص٣٣٧، (٦١٥٦).

وداود وأتباعه، فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها قالوا: ويدل عليه قوله تعالى { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } [النساء: ٢٣]، وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول^(١).

ثانياً: مفهوم الشرط

وهو دلالة اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيض الحكم في المقيد عند انتفاء الشرط^(٢). اعلم أن الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين " إن، وإذا " أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني. وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي، نحو: { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ } [الطلاق: ٦] فيتعلق الحكم بوجوده إجماعاً، وينتفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم. قالوا: وهو أقوى المفاهيم، وقال به الجمهور^(٣).

رأي الإمام الصنعاني في مفهوم الشرط وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني العمل بمفهوم الشرط وقد استدلل به في مواضع عدة في كتابه سبل السلام منها:
١- عن عروة بن مرس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته "^(٤). في الحديث دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار. ودل على أجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفته وهو قضاء المناسك، وقيل: إذهاب الشعر؛ ثم قال: ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه^(٥).

(١) - الصنعاني، سبل السلام، كتاب النكاح، باب الرضاع، باب الرضاع، ج٣، ص ٣٣٥.

(٢) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعد الفصول، شرح عبد الله ابن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط٢، ص ٢٤٢.

(٣) - أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣، ص ٣٦٣؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٠؛ الآمدي الأحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص ٧٨؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص ١٦٤.

(٤) - الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ج٣، ص ٢٢٩، (٨٩١). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
(٥) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب صفة الحج، ج٢، ص ٣٣٣.

٢- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". في الحديث هنا اختصار ولفظه عن أبي موسى أنه «قال أعرابي للنبي (صلى الله عليه وسلم) الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١). والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله، ثم قال الصنعاني: وهو من مفهوم الشرط^(٢).

٣- عن معاوية (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"^(٣). الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيرا عظيما كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام. والفقهاء في الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ثم قال الصنعاني: ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا^(٤).

ثالثا: مفهوم الغاية، وهو مد الحكم إلى غاية بحتى أو إلى^(٥).

فمثال الغاية قوله تعالى: {ثُمَّ أَهْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]، {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٦). وهو حجة عند الجمهور، وقد نص عليه الشافعي وغيره من الأئمة^(٧).

رابعاً: مفهوم العدد، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً^(٨)، كقوله: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"^(٩)، وقوله تعالى: {فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور٤]، وبه قال مالك، وبعض الشافعية^(١٠).

- (١) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، ج٤، ص٨٦، (٣١٦٢).
- (٢) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب الجهاد، ج٤، ص٦٨.
- (٣) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضل العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج١، ص٢٥، (٧١).
- (٤) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الفقه في الدين، ج٤، ص٣١٠.
- (٥) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٤٩؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص١٣٠؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٥٧.
- (٦) - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من استفاد مالا، ج١، ص٧٥١، (١٧٩٢).
- (٧) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٤٩؛ المرادوي، التبرير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٦، ص٢٩٣٤؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٧٧؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص٤٥؛
- (٨) الصنعاني، إجابة السائل، ص٢٥٠؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج٢، ص١٣٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٧٠؛ المرادوي، التبرير شرح التحرير، ج٦، ص٢٩٤٠.
- (٩) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج١، ص٢٣٤، (٢٧٩).
- (١٠) - الصنعاني، إجابة السائل، ص٢٥٠؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج٢، ص١٣٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٧٠؛ المرادوي، التبرير شرح التحرير، ج٦، ص٢٩٤٠.

أما رأي الإمام الصنعاني في مفهوم العدد وتطبيقاته له في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصنعاني حجية مفهوم العدد، ويظهر ذلك في تطبيقاته في كتاب سبل السلام الآتية:
١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة"^(١)، قال الإمام الصنعاني: ظاهر الحديث أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد^(٢).

٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"^(٣). قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون" تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس "لا تفرق إبل عن حسابها"^(٤).

خامساً: مفهوم الحصر

وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه^(٥). نحو { إِمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } [التوبة ٦٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إمّا الولاء لمن اعتق"^(٦)، اختلف فيه فنفاه قوم وقال آخرون إنه منطوق فإن المثال الثاني أفاد إثبات الولاء للمعتق بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم ومنه النفي بما أو لا والاستثناء نحو لا عالم إلا زيد وما علم إلا زيد صريح في نفي العلم عن غير زيد ويقتضي إثبات العلم له وجانب الإثبات فيه أظهر فلذا جعلوه منطوقا فيفيد الإثبات منطوقا والتقي مفهومهما وقد أنكره قوم، وقوم قالوا إنه منطوق والأكثر قالوا إنه مفهوم^(٧).

أما رأي الإمام الصنعاني في مفهوم الحصر وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصنعاني حجية مفهوم الحصر ويظهر ذلك في تطبيقاته في كتاب سبل السلام الآتية:
١. عن جابر رضي الله عنه قال: "إمّا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"^(٨)، دلّ الحديث على مفهوم الحصر في الشفعة قبل القسمة، للمبيح بين

(١) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا، ج٩، ص١١٨، (٧٣٩٢).

(٢) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الإيمان والنذور، باب الإيمان والنذور، ج٤، ص١٦٥.

(٣) - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص١٠١، (١٥٧٥). قال الألباني حديث حسن.

(٤) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ج٢، ص٢٠٠.

(٥) احمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة القرافي (ت٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص١٢٨.

(٦) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ج٣، ص٧١، (٢١٥٦).

(٧) - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢٥٠؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٥٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص

١٨١

(٨) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشركة في الأرضين، ج٣، ص١٨٣، (٢٤٩٥).

٢. المشتري والشريك، ومدلوله أن القسمة تطبل الشفعة، وهو صريح قوله الشفعة في كل ما لم يقسم^(١)، فيظهر أن الإمام الصنعاني يقول بمفهوم الحصر، لبيانه أن الحديث السابق يدل حصر الشفعة قبل القسمة بمفهوم الحصر.

٣. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والمسجد الأقصى"^(٢). والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ثم قال الإمام الصنعاني: ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها^(٣).

(١) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب الشفعة، ج٢، ص١٠٨.
(٢) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج٢، ص٦٠، (١١٨٩).
(٣) - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وقيام رمضان، ج٢، ص٢٨٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده جل وعلا على نعمه عامة وعلى إعانتة لي في هذه الرسالة خاصة، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وان ينفعنا بها في الدنيا والآخرة، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان، وفي ختامها، أكون قد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات التي أراها مهمة سأوردها بالنقاط التالية:

(١) الإمام الصنعاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، ولد في كحلان سنة ١٠٩٩هـ، ١٦٨٨م، في ظروف لا يحسد عليها، وكان الإمام الصنعاني من أكابر العلماء، فقد فاق الأقران، وبرع في جميع العلوم، وتفرد في رئاسة العلم بصنعاء، وقد كان له أتباع كثير، واستمر على نشر العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى توفاه الله عز وجل.

(٢) كان الإمام الصنعاني متجهماً إلى الكتاب والسنة، متمسكاً بهما، مبتعداً عن الرأي الذي لا يدعمه دليل، ولا يسنده برهان واضح، فلم يكن متقيداً بمذهب معين من المذاهب المعروفة، بل كان فقيهاً مجتهداً.

(٣) من أبرز آراء الإمام الصنعاني الأصولية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام في الأدلة الشرعية أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه يجوز العمل بالقراءات الشاذة، وأن السنة مبينة للقرآن، ومستقلة بالتشريع، وأنه لا يمكن الإجماع بعد عصر الصحابة، وأن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأن القياس رابع الأدلة الشرعية، والاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً، بل عائد إلى دليل متقدم، وأن قول الصحابي ليس بحجة، وهو ما كان مبنياً على الاجتهاد، وقوله بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، أما في دلالات الألفاظ فإن الأمر يفيد الوجوب، وأنه ليس على الفور ولا التكرار إلا بقريظة، وأن النهي أصله التحريم، أنه يقتضي الفساد، وأن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، وأنه يثبت المجاز من أساليب اللغة، لكن اللفظ لا بد أن يحمل على الحقيقة، لأن الأصل في اللفظ الحقيقة، وأن الحقيقة مقدمة على المجاز، فإن تعذر حمل على المجاز لعلاقة وقريظة، وأنه يقول بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، باستثناء مفهوم اللقب فلا يعده حجة. أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، إنه القادر على ذلك والموفق إليه.

التوصيات

بعد اطلاعي على كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، وما حواه هذا الكتاب، من مواضيع قيمة، لاحظت انه اشتمل على فوائد جلية جلية ذكرها الإمام الصنعاني بعد تحريره لبعض المسائل، أوصي بما يلي

(١) أوصي بدراسة هذه الفوائد وذلك لما تحويه من مادة علمية في الحديث والفقه والأصول والعقيدة والمقاصد.

(٢) أوصي بزيادة الاهتمام بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، دراستاً وتدريساً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- (١) إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي.
- (٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- (٣) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- (٤) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوَجَردي أبو بكر البيهقي الخراساني، (٤٥٨هـ) سنن البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط ٣، ٢٠٠٣م.
- (٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوَجَردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- (٦) أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- (٧) أحمد بن عبد الحلیم بن مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، المسودة، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- (٨) أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة القرافي (ت ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- (٩) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط ٢.
- (١٠) أحمد بن علي الكناني العسقلاني، التخليص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ط ١.
- (١١) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- (١٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- (١٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبدالله الرحيلي، ط ١، مطبعة سفير بالرياض ١٤٢٢هـ.
- (١٤) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تليخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ط ١.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المظالم، دار المعرفة، بيروت.
- (١٥) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (١٦) إسحاق أبو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٩هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (١٧) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
- (١٨) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (١٩) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٢.
- (٢٠) بكر أبو محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار مسلم، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٤م.
- (٢١) تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- (٢٢) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونديه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جدة.
- (٢٣) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- (٢٤) الحسين أبو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٢٥) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين البدوي السغناقي (ت ٧١١هـ)، الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط ١.
- (٢٦) حسين بن علي بن طلحة الزجاجي، الشوشاوي، السملالي (٨٩٩هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- (٢٧) حسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالغري (ت ١١١٩هـ)، مقدمة البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق علي بن عبد الله الزين، دار الهجرة، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- (٢٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر للطباعة والنشر.

- (٢٩) حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- (٣٠) خالد بن مساعد الرويتج، **التمذهب دراسة نظرية نقدية**، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
- (٣١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- (٣٢) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ—)، **الأعلام**، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، ط١٥ - ٢٠٠٢م. داود أبو سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدي، بيروت.
- (٣٣) رائد محمود إسماعيل وهدان، **منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في الترجيح من خلال كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام**، رسالة ماجستير غير منشورة، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.
- (٣٤) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، دار الكتب، ١٩٩٤م.
- (٣٥) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت٦٦٦هـ—)، **مختار الصحاح**، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- (٣٦) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- (٣٧) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- (٣٨) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- (٣٩) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي القرطبي، (ت٤٧٤)، **الحدود في الأصول**، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.
- (٤٠) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي أبو الربيع نجم الدين (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.
- (٤١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.
- (٤٢) شمس الدين أبو عبد الله عمر بن أحمد بن عثمان بن فايماز الذهبي (ت٧٤٨)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- (٤٣) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م.
- (٤٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي المالكي، (ت٦٨٤هـ)، **الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

- (٤٥) صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي بن كيكليدي، العلائي (ت ٧٦١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي- الفساد، تحقيق: إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية الكويت.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- (٤٦) صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- (٤٧) الطيب أبو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- (٤٨) عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، تحقيق عمار الطالب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.
- (٤٩) عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العمار العكري الحنبلي، أبو الفلاح توفي (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه، شعيب الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م،
- (٥٠) عبد الرحمن أبو أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- (٥١) عبد الرحمن بن عيسى- بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١.
- (٥٢) عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، ط٢.
- (٥٣) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١.
- (٥٤) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مؤسسة قرطبة،
- (٥٥) عبد الله ابن صالح أبو عبد الرحمن السيام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الإمارات، مكتبة التابعين، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- (٥٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- (٥٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلوانين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (٥٨) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، باب القاتل لا يرث، تحقيق:

- (٥٩) محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٦٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الجويني ركن الدين (إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢٥٩.
- (٦١) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
- (٦٢) عبد الله محمد الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٦٣) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعدها**، شرح عبد الله ابن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط٢.
- (٦٤) عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ—)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط٨، دار القلم، القاهرة.
- (٦٥) عبدالله بن سفر عباده العبدلي الغامدي، **كتب أ، ط١** **يث الأحكام جمع ودراسة بلوغ المرام نموذجاً**، (د. ط)، (د. ت).
- (٦٦) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ—)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦٧) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسين سيد الدين الثعلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- (٦٨) علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي— القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة بيروت.
- (٦٩) علي بن إسماعيل ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- (٧٠) علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ط٢.
- (٧١) عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٢) عمر بن عبد العزيز بن عثمان، **النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية**، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الإصدار ٧٧، ٧٨، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٧٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- (٧٤) الفارابي، أبو نصر- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب النهي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار اعلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط١.
- (٧٥) مالك ابن انس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- (٧٦) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، فصل (الهمزة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٧٧) محمد إبراهيم الحفناوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٧٨) محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- (٧٩) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٨٠) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، **المصالح المرسله**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
- (٨١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي- (ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن خواجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- (٨٢) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ): **تيسير التحرير**، مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- (٨٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- (٨٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
- (٨٥) محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت٣٥٤هـ) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- (٨٦) محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- (٨٧) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المراد**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط١.
- **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق، القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- **مقدمة منحة الغفار شرح ضوء النهار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

- (٨٨) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ كتاب اللباس.
- (٨٩) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفداء أبي يعلى، (ت٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ن)، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (٩٠) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني، (ت٤٠٣هـ) التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ط٢.
- (٩١) محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- (٩٢) محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي ابن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي الიდري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
- (٩٣) محمد بن علي ابن الطيب أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤م.
- (٩٤) محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، أبو شجاع، ابن الدّهان (٥٩٢هـ—)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٩٥) محمد بن علي بن محمد بدر الدين الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٩٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥هـ—)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر - كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والجد، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- (٩٧) محمد بن عيسى - بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى - (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨.
- (٩٨) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- (٩٩) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- ١٠٠) محمد بن محمد بن يحيى ابن زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت ١٣٨١هـ)، ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)، دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت.
- نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر- للهجرة القسم الثالث من نشر- العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، إلى سنة ١٣٧٥هـ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت.
- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر- مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة، بيروت.
- ١٠١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط ٣.
- ١٠٢) محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- ١٠٣) محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (ت ١٣٨٢هـ-)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٠٤) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلي المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٥) محمود الآلوسي، المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م.
- ١٠٦) محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء الأصفهاني شمس الدين (ت ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط ١.
- ١٠٧) محيي الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
- ١٠٨) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ-)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٩) مصطفى ديب البغا، ومحيي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٨٩.
- ١١٠) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر المروزي السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت ٧٤٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ١١١) الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International. (ب، ط)، (ب، ت).

- (١١٢) موفق الدين ابن أحمد ابن محمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (١١٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (١١٤) نظام الدين أبو علي أحمد محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتب العربي، بيروت.
- (١١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي، (ت ٤٧٤) الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
- إحكام الفصول في إحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- (١١٦) ياسر أبو محمد بن مطر بن عثمان الزهراني آل مطر (ت ١٤٢٧هـ)، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- (١١٧) يحيى أبو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د.ت).
- (١١٨) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مسرد الآيات بحسب الصفحات

ت	جزء من الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله..."	الأحزاب	٧٠-٧١	١
٢	قال تعالى: " ولا تكونون من المشركين، من الذين فرقوا"	الروم	٣١-٣٢	٢٠
٣	قال تعالى: " إن علينا جمعه وقرآنه"	القيامة	١٧	٢٧
٤	قال تعالى: " كتاب أحكمت آياته من لدن"	هود	١	٢٨
٥	قال تعالى: " فصيام ثلاثة أيام"	المائدة	٨٩	٣٠
٦	قال تعالى: " وإن كان رجل يورث كلالة"	النساء	١٢	٣٠
٧	قال تعالى: " وأيديكم..."	المائدة	٦	٣٥
٨	قال تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً"	البقرة	١٤٣	٣٨
٩	قال تعالى: " ومن يشاقق الرسول"	النساء	١١٥	٣٨
١٠	قال تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت.."	آل عمران	١١٠	٣٩
١١	قال تعالى: " ومن يشاقق الرسول"	النساء	١١٥	٤١
١٢	قال تعالى: " فاعتبروا يا أولي الأبصار"	الحشر	٢	٤٨
١٣	قال تعالى: " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم"	النحل	٧٨	٤٩
١٤	قال تعالى: " ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون"	البقرة	١٥١	٤٩
١٥	قال تعالى: " قل إنما حرم ربي الفواحش"	الأعراف	٣٣	٤٩
١٦	قال تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت للناس"	آل عمران	١١٠	٦٣
١٧	قال تعالى: " لقد رضي الله عن المؤمنين"	الفتح	١٨	٦٤
١٨	قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا"	البقرة	١٠٤	٧١
١٩	قال تعالى: " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله"	الأنعام	١٠٨	٧٤
٢٠	قال تعالى: " ونادى نوح ربه"	هود	٤٢	٨٤
٢١	قال تعالى: " وملاً جاءت رسلنا إبراهيم"	العنكبوت	٣١	٨٤
٢٢	قال تعالى: " لا يستوي القاعدون..."	النساء	٩٥	٨٤
٢٣	قال تعالى: " غير أولى الضرر"	النساء	٩٥	٨٤
٢٤	قال تعالى: " كل نفس ذائقة الموت"	آل عمران	١٨٢	٨٥
٢٥	قال تعالى: " فسجد الملائكة كلهم"	الفجر	٣٠	٨٥
٢٦	قال تعالى: " فاقتلوا المشركين حيث..."	التوبة	٥	٩٨
٢٧	قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم"	النساء	١١	٩٥
٢٨	قال تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا"	النور	٢	٩٥
٢٩	قال تعالى: " وأحل لكم ما وراء"	النساء	٢٤	٩٦
٣٠	قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم"	النساء	١١	١٠١/٩٧
٣١	قال تعالى: " فإن كن نساء فوق..."	النساء	١١	٩٧
٣٢	قال تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا"	المائدة	٣٨	٩٨
٣٣	قال تعالى: " فاقتلوا المشركين حيث"	التوبة	٥	٩٨

٩٩	١٩٤	الأنعام	قال تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى "	٣٤
١٠١	٩٧	آل عمران	قال تعالى: " والله على الناس حج البيت "	٣٥
١٠١	١١	النساء	قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم "	٣٦
١٠٢	١١	البقرة	قال تعالى: " فأينما تولوا فثم "	٣٧
١٠٤	٢	النور	قال تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا "	٣٨
١٠٩	١٩١	آل عمران	قال تعالى: " الذين يذكرون الله قياماً "	٣٩
١١٠	١٢	العنكبوت	قال تعالى: " ولنحمل خطاياكم "	٤٠
١١١	٦٣	النور	قال تعالى: " فليحذر الذين يخالفون "	٤١
١١٢	١٢	الأعراف	قال تعالى: " ما منعك ألا تسجد... "	٤٢
١١٢	١١	الأعراف	قال تعالى: " اسجدوا لآدم... "	٤٣
١١٢	٣٦	الأحزاب	قال تعالى: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله "	٤٤
١٣١	٣	المجادلة	قال تعالى: " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "	٤٥
١٣٤	٩٢	النساء	قال تعالى: " وتحرير رقبة "	٤٦
١٣٤	٤	المجادلة	قال تعالى: " فمن لم يجد فصيام شهرين "	٤٧
١٤٣	٢٣	المائدة	قال تعالى: " ادخلوا عليهم الباب... "	٤٨
١٤٣	١٨٩	البقرة	قال تعالى: " وأتوا البيوت من أبوابها "	٤٩
١٣٧	١٠	النساء	قال تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى "	٥٠
١٥٠	١٠٦	النحل	قال تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "	٥١
١٥٦	١٨٧	البقرة	قال تعالى: " تم أمموا الصيام إلى الليل "	٥٢
١٥٦	٢٢٢	البقرة	قال تعالى: " ولا تقربوهن حتى يطهرن "	٥٣
١٥٦	٢٣٠	البقرة	قال تعالى: " فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً "	٥٤
١٥٧	٤	النور	قال تعالى: " فاجلدوهم ثمانين جلدة "	٥٥
١٥٨	٦٠	التوبة	قال تعالى: " إنما الصدقات للفقراء "	٥٦

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

بحسب الحروف الأبجدية

الصفحة	طرف الحديث	
٨٩	" استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على خير "	١
١٥٣	" أن أفلح أخوا أبي قعبس جاء "	٢
١٠٨	" أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه "	٣
٥١	" إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه "	٤
١٢٨	" أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة "	٥
٩٣	" أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوا عليهم "	٦
١١٦	" أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم "	٧
٩٠	" جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتيه "	٨
٩٠	" دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان "	٩
٧٣	" عن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر "	١٠
١٤٣	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخيرة "	١١
١٤٧	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب "	١٢
٣٥	" كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبتان يجلس بينهما يقرأ "	١٣
١٠٢	" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة "	١٤
٨٩	" كنا نصيب الغنائم مع رسول الله "	١٥
١٢٢	" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي المعصفر "	١٦
٦٩	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر "	١٧
٤٩	" يا رسول الله إن أمي قد ماتت، وعليها صوم شهر... "	١٨
٦٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " خير الناس قرني، ثم للذين يلونهم "	١٩
٨٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " ابدؤوا بما بدأ به الله "	٢٠
٨٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " أبك جنون؟ "	٢١
٦٠	قال (صلى الله عليه وسلم) " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس "	٢٢
١١٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم "	٢٣
١١٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " إذا تغوط الرجلان فليتوار "	٢٤
١٣٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " إذا سمعتم النداء فقولوا "	٢٥
١١٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " إذا صلى أحدكم ركعتين "	٢٦
٥٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " إذا وجد أحدكم في بطنه "	٢٧
٤٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " رأيت لو تمضضت "	٢٨
١١٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " استكثروا من النعال "	٢٩
١٥٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد "	٣٠
١١٦	قال (صلى الله عليه وسلم) " أعلنوا النكاح واجعلوه "	٣١

٣٢	قال (صلى الله عليه وسلم) "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"	٣٢
١٢٣	قال (صلى الله عليه وسلم) "ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً"	٣٣
٧١	قال (صلى الله عليه وسلم) "الحلال بين والحرام بين"	٣٤
١٥١	قال (صلى الله عليه وسلم) "الذهب بالذهب والفضة بالفضة"	٣٥
٨٦	قال (صلى الله عليه وسلم) "الطعام بالطعام، مثلاً بمثل"	٣٦
١٨٢	قال (صلى الله عليه وسلم) "القاتل لا يورث"	٣٧
٩٨	قال (صلى الله عليه وسلم) "القطع في سرقة ربع دينار"	٣٨
١٤٩	قال (صلى الله عليه وسلم) "إن الله حبس عن مكة الفيل"	٣٩
١٤٩	قال (صلى الله عليه وسلم) "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"	٤٠
١٤٣	قال (صلى الله عليه وسلم) "إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه"	٤١
١٥٧	قال (صلى الله عليه وسلم) "إن لله تسعة وتسعين"	٤٢
١١٦	قال (صلى الله عليه وسلم) "انصر أخاك ظالمًا أو"	٤٣
١٥٨	قال (صلى الله عليه وسلم) "إنما الولاء لمن أعتق"	٤٤
١٤٤	قال (صلى الله عليه وسلم) "إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات"	٤٥
٩٣	قال (صلى الله عليه وسلم) "أيام التشريق أيام أكل"	٤٦
١١٧	قال (صلى الله عليه وسلم) "خمس من الدواب كلهن فواسق"	٤٧
٧١	قال (صلى الله عليه وسلم) "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"	٤٨
٣٥	قال (صلى الله عليه وسلم) "صلوا كما رأيتموني"	٤٩
١١٧	قال (صلى الله عليه وسلم) "صلوا كما رأيتموني أصلي"	٥٠
٥٠	قال (صلى الله عليه وسلم) "طهور إناء أحدكم"	٥١
٧٢	قال (صلى الله عليه وسلم) "قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور"	٥٢
٢٨	قال (صلى الله عليه وسلم) "كتاب الله فيه نبأ من قبلكم"	٥٣
٨٦	قال (صلى الله عليه وسلم) "كل ابن آدم يطعن الشيطان"	٥٤
٨٥	قال (صلى الله عليه وسلم) "كل بني آدم خطاء..."	٥٥
١٢٥	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تبيعوا الذهب بالذهب"	٥٦
٣٩	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تجتمع أمتي على ضلالة"	٥٧
٩٢	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد"	٥٨
٣٥	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تزال طائفة من أمتي"	٥٩
١٠٢	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"	٦٠
٨٦	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تسبوا الأموات"	٦١
١٥٩	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"	٦٢
٥٨	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة"	٦٣
١١٠	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر"	٦٤
١٢٩	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق"	٦٥
١٠٨	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا تنتفعوا من الميتة"	٦٧
١٥٧	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا زكاة في مال حتى يحول عليه"	٦٨
١٢٢	قال (صلى الله عليه وسلم) "لا صلاة بعد الفجر إلى سجدتين"	٦٩

١٤٨	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا نفقة لها"	٧٠
٩٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يتوارث أهل ملتين"	٧١
١٤٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يجزي ولد عند والده إلا أن يجد مملوكاً فيشتره"	٧٢
٣٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يجمع بين المرأة وعمتها"	٧٣
١٢٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"	٧٤
٤٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يخلون رجلٌ بامرأة"	٧٥
٩٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " لا يرث القاتل ولا يرث الكافر"	٧٦
٤٦	قال (صلى الله عليه وسلم) " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة"	٧٧
١١٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرهته"	٧٨
٨١	قال (صلى الله عليه وسلم) " لئنوا موتاكم لا إله إلا الله"	٧٩
٣٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " كل ذي ناب"	٨٠
٨٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " لو أن أحدكم أراد أن يأتي"	٨١
٨٠	قال (صلى الله عليه وسلم) " لو يعلم المار بين يدي المصلي"	٨٢
١٤٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " ليسلم الصغير على الكبير"	٨٣
١٣٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " من احتكر طعاماً"	٨٤
٧٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " من الكبائر شتم الرجل والديه"	٨٥
٨٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " من شاء أن يصلي، فليصل"	٨٦
١٥٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " من شهد صلاتنا هذه"	٨٧
١٢٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"	٨٨
١٥٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا"	٨٩
١٤٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " من قتل عبده قتلناه"	٩٠
٥٣	قال (صلى الله عليه وسلم) " من نسي وهو صائم فأكل"	٩١
١٥٦	قال (صلى الله عليه وسلم) " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	٩٢
٩٧	قال (صلى الله عليه وسلم) " نحن معاشر الأنبياء لا نورث"	٩٣
٣٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نشرب في آنية الذهب"	٩٤
٥٩	قال (صلى الله عليه وسلم) " وفي الركاز الخمس"	٩٥
٨٢	قال (صلى الله عليه وسلم) " وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون"	٩٦
١٤٤	قال (صلى الله عليه وسلم) " يعمد أحدكم إلى خزنة أخيه"	٩٧
١٣٥	قال (صلى الله عليه وسلم) " يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة"	٩٨

**A practical study of Islamic jurisprudence foundal
judgments by Al Imam Al- Sanani in subul Alsalam**

Sharh Bulugh

Al-Maram

Prepared by

Nouri Hassan Salim Al Sumaidaie

Supervision

Dr. Mohammed Hamad Abdul Hamid

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. prayers and peace be upon the Seal of Prophets and Messengers and on his family , companions and those who followed his guided to the Day of Judgment.

now after :

The purpose of this study is to introduce Imam al-Sannani, his book Ways of Peace explains the accomplishment of al-Maram, to explain his fundamental views. and apply them on jurisprudence branches in his book Ways of peace

The researcher used the inductive approach to trace the jurisprudence branches of Imam al-San'anii and the deductive approach in extracting the fundamentalist views of Imam al-San'anii and its applications from jurisprudence branches in his book Ways of peace explanation accomplishment of al maram

The researcher concluded several results, the most important of which is that Imam al-San'anii says that he works with anomalous readings, and that the Sunnah is independent by legislation

the silent consensus is not a proof, also the Sahaabi's saying is not a proof too

this was based on diligence , that the absolute matter is required , and that prohibition's orgion is forbidding . and that it requires corruption . Imam al-San'anii speaks by the concept of consent, and the concept of the disconsent, except the concept of the title is not a proof.

Based on the results of the study, the researcher recommended several recommendations, the most important of which: study the obvious benefits mentioned by Imam al-San'anii in his book Ways of Peace explain the accomplishment of al-Maram, after editing some of the matters in it , and increase interest in the book Ways of Peace explain the accomplishment of Al-Maram studying and teaching.

